الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد* تلمسان*

الملحقة الجامعية مغنية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي ونقدي

الموضوع:

الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر

دراسة حالة Ansej-Apsi

من إعداد الطالبة:

شارف صابرينة سرية

تحت إشراف الاستاذ:

د. داودي محمد

اللجنة المناقشة:

بن عزة محمد....	أستاذ محاضر"ب"	ملحقة مغنية-تلمسان- رئيسا
داودي محمد....	أستاذ محاضر"أ"	ملحقة مغنيةتلمسان_مشرفا
وافي ميلود	أستاذ مساعد"أ"	ملحقة مغنية_تلمسان_ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015م

الإهـــــــــداء

إلى سر وجودي، إليك أبي، إليك أمي، جنتي، مسكني و عطر ورودي.

إلى لؤلؤة لم يملكها إلا فؤادي فلها كل فلاحي و سؤددي.

إلى مصدر فخري و اعتزازي، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حنان، إلى من كان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمن، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..... والدي حفظه الله.

إلى من قال فيهما الرحمن: "و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا ".

إلى خيرها في الدنيا كلها، والديّ أطال الله في عمرهما.

إلى عماد الدار، رمز السكينة والوقار جدتي الغالية: رقية حفظها الله.

إلى القلوب الناصعة البياض التي أزهرت أيامي بمحبتهم، أخواي العزيزين: إلياس، سيد علي.

إلى صاحب العطاء و الوفاء و القلب الطيب، إلى الغالي الذي ساعدني و دعمني كان صبورا معي، زوجي هواري.

إلى قرة عيني و أجمل هدية حبانا بها الخالق بثينة ابنتي الغالية وجوهرة قلبي.

إلى عائلتي الثانية، إلى من أرى التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضحكتهم، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات و أخص بالذكر: أبي صالح و أمي حدهوم.

إلى أخ لم تلده أمي: رياض.

إلى نعم الأخوات: لطيفة ونزيهة.

إلى عائلة كردوسي كبيرا و صغيرا.

إلى عائلة أوزليفي مصطفى كبيرا و صغيرا.

إلى شخص عزيز علي، إلى من كانت نعم الصديقة بمحبتها و عطفها إلى من كانت ملاذي و ملجئي: فوزية أنار الله دربها و وفقها في مسعاها. و إلى كل عائلة بن عيني.

إلى رفيقات دربي: وفاء، إلهام، أسماء، أسماء، صابرينة، حميدة، خولة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الجميل و بالغ التقدير و الاحترام إلى الأستاذ المشرف: داودي محمد على ما قدمه لي من مساعدة و معلومات قيمة من خلال نصائحه و توجيهاته لي طيلة بحثنا هذا جزاه الله كل خير.

إلى كل طلاب قسم العلوم الاقتصادية تخصص- اقتصاد نقدي ومالي.

شـكـر عـرفـان:

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و معاني التقدير، إلى كل من ساهم في بناء هذا الصرح العلمي في زمن كثرت فيه المعلومات و قلت فيه المعرفة، و إلى كل الأساتذة الكرام في الملحقة الجامعية إدارة و إشرافا. و نخص بالذكر سيادة المدير الكريم: الدكتور نعوم مراد، كذلك السيد رئيس قسم العلوم الاقتصادية الأستاذ الفاضل تريش و وقوفه بجانبنا طيلة مدة دراستنا، كذلك الأساتذة الكرام الذين من اللّه علينا بهم فكانوا زاد عطاء و معرفة.

الأستاذة بن عيني، الاستاذة بن شعيب، الاستاذة فوقي، الأستاذ مكيديش، الأستاذ شكوري، الأستاذ شيبي، الأستاذ بن عزة و إلى كل أساتذتنا جزاهم اللّه خير جزاء و نتقدم بخالص شكرنا إلى كل من بذل معنا جهدا و وفر لنا وقتا و نصح قولا. اسأل اللّه أن يجزيهم خير الجزاء.

" فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان"

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور هياكل القيمة المضافة حسب النظام القانوني للقطاع	62
02	تطور حجم وهيكل مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر حسب كل قطاع (%)	62
03	المشاريع المعتمدة خلال القترة الممتدة بين 1967-1978	83
04	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط	115
05	توزيع مشاريع الاستثمار ومناصب الشغل حسب الحالة القانونية	117
06	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط	119
07	المستوى الأول للتمويل الثنائي	127
08	المستوى الثاني للتمويل الثنائي	127
09	المستوى الأول للتمويل الثلاثي	127
10	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي	128
11	يوضح الإعانات المالية الأخرى الممنوحة من طرف جهاز ANSEJ	129
12	عدد المشاريع الممولة من سنة 1998 إلى غاية 2004	133
13	وضعية المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاعات النشاط.	134
14	تمويل ثلاثي (المستوى الاول)	140
15	تسديد القرض بدون فائدة	141
16	يوضح كيفية حساب سعر التذكرة	142

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	منحى التفضيل الاستثماري	43
02	نموذج القرار الاستثماري	46
03	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	70
04	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط	116
05	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب الحالة القانونية	117
06	عدد مناصب العمل المصرحة من طرف الوكالة حسب الحالة القانونية	118

BIC	الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TUGP	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
TUGPS	الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
TAP	الرسم على النشاط المهني
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
VF	الدفع الجزافي
IBIC	الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية
TAIC	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TF	الرسم العقاري
DD	الحقوق الجمركية
APSI	الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات، دعمها ومتابعتها
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANSEJ	لوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

رقم الملحق	اسم الملحق
01	رخصة التمويل
02	الدراسة التقنو-اقتصادية
03	دفتر شروط التمويل الثلاثي
04	تأشيرة دولية
05	الالتزامات العامة
06	رخصة الشراء بالإعفاء

الفهـــــرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
ائمة الاختصارات و الرموز	
قائمة الملاحق	
مقدمة عامة	**أ-ز**
إشكالية البحث	ب
فرضية البحث	ج
أهداف البحث	د
صعوبات البحث	د
لدر اسات السابقة	د
المنهج المتبع	هـ
حطة و هيكل البحث	و-ز
الفصل الأول: الملامح العامة للنظام الجبائي	01-38
تمهيد	02
المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الجبائي	03
المطلب الأول: طبيعة و مفهوم الضريبة	03
الفرع الأول: تعريف الضريبة	04
الفرع الثاني: خصائص الضريبة	05
أولا: الضريبة فريضة نقدية	05
ثانيا: الضريبة تدفع جبرا على المكلف	06
ثالثا: الضريبة تدفع بصفة نهائية.	06
رابعا: الضريبة تدفع بدون مقابل	06

خامسا: الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام	06
المطلب الثاني: لمبادئ العامة للضريبة و أهدافها	07
الفرع الأول: المبادئ العامة للضريبة	07
أولا: العدالة	07
ثانيا: اليقين	07
ثالثا: الملائمة في الدفع	08
رابعا: الاقتصاد في الجباية	08
الفرع الثاني: أهداف الضريبة	08
أولا: الأهداف المالية	08
ثانيا: الأهداف الاقتصادية	09
ثالثا: الأهداف الاجتماعية	09
رابعا: الأهداف السياسية	10
المطلب الثالث: التمييز بين الضريبة والرسم كعناصر للنظام الضريبي	10
لمطلب الرابع: تصنيف الضرائب و التسوية الفنية لها	11
الفرع الأول: تصنيف الضرائب	11
أولا: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية	12
1: الضرائب النسبية	12
2: الضرائب التصاعدية	12
ثانيا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة	13
أ:الضرائب المباشرة	13
ب: الضرائب غير المباشرة	13
الفرع الثاني: التنظيم الفني للضريبة	14
أولا: الوعاء الضريبي وطرق تقديره	14
أ: التقدير غير المباشر	14
ب: التقدير المباشر	14
ثانيا: التحصيل الضريبي	15

أ: أسلوب التحصيل الإداري المباشر	15
ب: أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم	15
ج: أسلوب الاقتطاع المسبق	16
ثالثا: الازدواج الضريبي	16
رابعا: التهرب الضريبي	16
المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري	18
المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي الجزائري	18
الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي الجزائري	18
الفرع الثاني: أهداف النظام الجبائي الجزائري	19
المطلب الثاني: عيوب النظام الجبائي	20
ولا: تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي	20
ثانيا: ثقل العبء الضريبي	20
ثالثا: نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة	21
إبعا: عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار	22
خامسا: ضعف العدالة الضريبية	22
سادسا: ضعف الإدارة الضريبية	23
سابعا: إنشاء الغش والتهرب الضريبي	23
المطلب الثالث: الاصلاحات الجبائية في الجزائر	24
الفرع الأول: مفهوم الاصلاح الجبائي	25
الفرع الثاني: أهداف الاصلاح الجبائي	25
ولا: إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الجبائية.	25
ثانيا: إرساء نظام جبائي بسيط ومستقر في تشريعاته	26
الثا: مرونة النظام الجبائي وعدالة تشريعاته	26
المطلب الرابع: أهم الاصلاحات الجبائية في الجزائر	27
الفرع الأول: إصلاح الضرائب المباشرة	28
الفرع الثاني: إصلاح الضرائب غير المباشرة	30

المطلب الخامس: نتائج الإصلاح الجبائي	30
الفرع الأول: تقييم أنواع الضرائب	31
أولا: تقييم الضريبة على أرباح الشركات IBS	31
ثانيا: تقييم الضريبة على الدخل الإجماليIRG	32
ثالثا: تقييم الرسم على القيمة المضافة TVA	34
رابعا: تقييم الرسم على النشاط المهني TAP	35
خامسا: تقييم الدفع الجزافي VF	36
خلاصة	38
الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار	63-39
تمهيد	40
المبحث الأول: طبيعة ومفهوم الاستثمار	41
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	41
المطلب الثاني: مقومات وأنواع القرارات الاستثمارية	43
الفرع الأول: المقومات الأساسية لقرار الاستثمار	43
أولا: الاستراتيجية الملائمة للاستثمار	43
ثانيا : الأسس والمبادئ العلمية لاتخاذ القرار الاستثماري	44
بدأ تعدد الخيار ات الاستثمارية	44
بدأ الخبرة و التأهيل	44
مبدأ الملائمة	45
مبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية	45
الفرع الثاني: أنو اع القرارات الاستثمارية	46
أولا: قرار الشراء	47
ثانيا: قرار عدم التداول	47
ثالثا: قرار البيع	47
المطلب الثالث مجالات و أدوات الاستثمار	48
الفرع الأول: مجالات الاستثمار	48

أولا: المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار	48
أ- الاستثمارات المحلية	48
ب- الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية	48
ثانيا: المعيار النوعي لمجال الاستثمار	49
أ- الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية	49
ب- الاستثمار المالي	50
الفرع الثاني: أدوات الاستثمار	51
أولا: أدوات الاستثمار الحقيقي	51
أ- العقار	51
ب-السلع	51
ج-المشروعات الاقتصادية	52
د-المعادن النفيسة	52
ثانيا: أدوات الاستثمار المالي	52
1-أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل	53
أ- القروض تحت الطلب	53
ب- أذونات الخزينة	53
ج- الأوراق التجارية	53
د- القبولات	53
هـ- شهادات الإيداع	54
و- العملات الأجنبية (التعامل الفوري)	54
2- أدوات الاستثمار المالي الطويل الأجل	54
أ- الأسهم العادية	54
ب- الأسهم الممتازة	55
ت- السندات	55
ثالثا: أدوات استثمارية أخرى	55
أ- صناديق الاستثمار	55

ب- المحافظ الاستثمارية	56
المطلب الرابع: أهمية وأهداف الاستثمار	56
الفرع الأول: أهمية الاستثمار	56
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار	57
المبحث الثاني: مكانة القطاع الخاص في الجزائر	58
المطلب الأول: ماهية الاستثمار الخاص	58
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الخاص	58
الفرع الثاني: القطاع الخاص الوطني	58
المطلب الثاني: عقبات نمو استثمار القطاع الخاص في الجزائر	60
المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة	61
خلاصة	63
الفصل الثالث: آثار الامتيازات الجبائية على الاستثمار في الجزائر	101-64
تمهيد	65
المبحث الأول: الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه	66
المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه	66
الفرع الأول: مفهوم التحفيز الجبائي	66
الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي	67
أولا: إجراء اختياري	68
ثانيا: إجراء هادف	68
ثالثا: إجراء له مقاييس	68
رابعا: وجود الثنائية فائدة – مقابل	69
خامسا: إحداث سلوك	69
الفرع الثالث: أهداف التحفيز الجبائي	69
أولا: الأهداف الاقتصادية	69
ثانيا: الأهداف الاجتماعية	71
المطلب الثالث: الأوجه المختلفة لسياسة التحفيز الجبائي	71

الفرع الأول: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات	72
أولا: الإعفاءات الضريبية	72
ثانيا: التخفيضات الضريبية	72
ثالثا: نظام الاهتلاك	72
رابعا: المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر	73
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل	73
أولا: التخفيض على الشخص المشغل	73
ثانيا: التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية	74
الفرع الثالث: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير	74
أولا: الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل	74
ثانيا: الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك	74
ثالثا: الحوافز المتعلقة برقم الأعمال	74
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي	75
الفرع الأول: العوامل الضريبية	75
أولا: طبيعة الضريبة	75
ثانيا: شكل التحفيز	75
ثالثا: زمن وضع التحفيز	75
رابعا: مجال تطبيق التحفيز	76
الفرع الثاني: العوامل غير الضريبية	76
أولا: العنصر السياسي	76
ثانيا: العنصر الإداري	76
ثالثا: العنصر التقني	76
رابعا: العنصر الاقتصادي	76
الفرع الثالث: شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي	77
المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار	78
المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام	78

الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية	78
أولا: من خلال الضرائب المباشرة	78
ثانيا: من خلال الضرائب غير المباشرة	79
ثالثا: شروط الاستفادة من هذه الامتيازات	79
الفرع الثاني: الامتيازات الأخرى	80
أولا: إعادة استثمار الأرباح	80
ثانيا: تأجيل الخسارة المالية	80
ثالثا: نظام الاهتلاك المالي	80
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قوانين الاستثمار	81
الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار قبل الإصلاحات الجبائية (1963-1989).	81
أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963	81
ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1966	82
ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 1982	84
أ- الامتيازات الضريبية للقطاع الوطني الخاص	84
ب- الامتيازات الضريبية للمؤسسات العمومية	85
ج- الامتيازات الضريبية لشركات الاقتصاد المختلط	86
رابعا: قانون الاستثمار لسنة 1988	86
أ- الامتيازات الضريبية للقطاع الخاص	86
ب- الامتيازات الضريبية للمؤسسات العمومية	87
ج- الامتيازات الضريبية لشركات الاقتصاد المختلط	88
خامسا: قانون النقد والقرض 90-10	88
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار بعد الإصلاحات الجبائية	89
أولا: الامتيازات الضريبية الواردة في قانون المالية 1992	89
ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993	89
أ- الامتيازات الضريبية وفق النظام العام	90

ب- الامتيازات الضريبية وفق النظام الخاص	90
ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 2001	91
أ- أنظمة منح الامتيازات الضريبية	91
رابعا: قانون الاستثمار لسنة 2006	93
المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية ممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية	94
الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009	94
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2010	97
المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لسياسة التحفيز الجبائي	99
خلاصة	101
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية	152-102
تمهيد	103
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر	104
المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها APSI	104
الفرع الأول: تأسيس الوكالة APSI	104
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	105
الفرع الأول: تأسيس الوكالة	105
أولا: تعريف الشباك الوحيد الغير المركزي	105
ثانيا: دور الشباك الوحيد اللامركزي	106
الفرع الثاني: مهام الوكالة ANDI	106
الفرع الثالث: النظام الحث على الاستثمار	109
أهم المزايا التي يمنحها كل نظام	109
أولا: النظام العام	109
أ- مرحلة الانجاز	109
ب- مرحلة الاستغلال	110
ثانيا: النظام الاستثنائي	112
ثالثا: نظام القانون العام	113

فرع الثالث: تقييم الوكالة ANDI	115
ولا: حسب قطا ع النشاط	115
ثانيا: حسب القطاع القانوني	117
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"	121
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	121
الفرع الأول: نشأتها وتعريفها	121
الفرع الثاني :مهام وكالة ANSEJ	122
المطلب الثاني: إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز ANSEJ	123
الفرع الأول: البحث على الفكرة وإعداد المشروع	123
الفرع الثاني :إجراءات إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ	124
أولا: ما قبل التركيبة المالية	124
ثانيا: التركيبة المالية	126
ثالثا :الإعانات المالية والامتيازات الجبائية	128
رابعا: المرافقة	130
الفرع الثالث: إجراءات التوسيع	130
الفرع الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع	131
أولا: دور الصندوق	131
ثانيا: من الذي ينخرط في صندوق الضمان؟	132
ثالثا: كيفيات الانخراط والاشتراك	132
المطلب الثالث: أهم ما حققه جهاز ANSEJ	132
المبحث الثالث: دراسة المشروع الاستثماري	137
أولا: تعريف المؤسسة	137
ثانيا: طلب الحصول على شراء بالإعفاء	137
ثالثا: مرحلة تحقيق الاستثمار	138
رابعا: مرحلة الاستغلال	139

خامسا: انتهاء الاعفاء	143
خلاصة	145
خاتمة عامة	146
ملخص	147
اختبار الفرضيات	148
النتائج	149
التوصيات	151
آفاق البحث	151
المراجع	
الملاحق	

مقدمة عامة

المقدمة:

باعتبار أن الجزائر دولة كانت يوما مستعمرة، ففي ظل خروجها من نيل الاستعمار سعت إلى توفير الأموال لتحصيلها كإيرادات تغطي بدورها كل النفقات فاعتمدت على عدة موارد أهمها الجباية التي تعتبر المصدر الرئيسي لميزانية الدولة والممول الهام للمشاريع العامة في إطار التخطيط المركزي، ما يجعل أي عملية انتقال إلى اقتصاد السوق مرهونة بمدى نجاح النظام الجبائي، باعتباره أحد أدوات الضبط الاقتصادي سواءا من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض ضرائب ورسوم، أو بمنح امتيازات وتحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق أهداف اقتصادية، مالية، اجتماعية.....

لذا نجد أن أغلبية الدول تعمد إلى اللجوء إلى الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار، وهذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه الضريبة في توجيه ودعم الاستثمار من أجل تحقيق النمو الاقتصادي. ومن بين هذه الدول التي عمدت إلى هذه السياسة نجد الجزائر، حيث يتجلى ذلك من خلال جملة التحفيزات الجبائية من تخفيضات و إعفاءات التي منحتها في إطار قوانين الاستثمار، خاصة الاستثمار لسنة 1993 و الأمر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار اللذان منحا العديد من التحفيزات الجبائية الهامة والقانون الضريبي العام، وهذا بغية تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار وخاصة في الأنشطة و القطاعات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدولة، وهذا قصد تحقيق التنمية المنشودة ومن تم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد.

مما سبق ذكره ارتأينا طرح الاشكالية التالية كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا، والتي تكمن في:

ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر؟

حتى نتمكن بالإحاطة بكل جوانب الموضوع، وضعنا الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالضريبة والنظام الجبائي؟ وما هي أهم الاصلاحات الجبائية؟
- ما المقصود بالاستثمار؟ وما هي أهمية القطاع الخاص في الجزائر؟
- ما المقصود بالتحفيز الجبائي؟ وما مدى تأثيره على الاستثمار؟
- ماهي أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر؟
- ما مدى اهتمام الدولة ومختلف هيئاتها العمومية بترقية ودعم وتطوير الاستثمار في الجزائر؟

وللإجابة على إشكالية البحث وضعنا الفرضيات التالية:

- الإصلاحات الجبائية وضعت فرص و حوافز للاستثمار في الجزائر.
- الامتيازات الجبائية للاستثمار في الجزائر تساهم في توفير المناخ الملائم للاستثمار.
- متابعة الدولة للاستثمار عن طريق مؤسساتها وقيامها بترقيته وتطويره.

دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب والاستثمار الخاص.
- قيمة و أهمية الموضوع، حيث أن الضريبة من الموضوعات التي تشغل بال الحكومات نظرا لما لها من آثار سياسية، اقتصادية واجتماعية على أحوال الشعوب، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، بالإضافة إلى محاولتنا ابراز موقع النظام الجبائي في الهيكل الاقتصادي العام من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات.

أهداف البحث:

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح مدى مساهمة السياسة الجبائية والامتيازات المقدمة من خلالها بالتطرق إلى مختلف التفاصيل الخاصة بالتعديلات التي مست القانون الجبائي ودراسة مدى فعاليتها في تطوير وتشجيع وجلب الاستثمار، ومن تم النهوض بالاقتصاد الوطني.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع في هذا الموضوع على الرغم من أنه موضوع يحظى باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية.
- غياب روح التعاون عند بعض موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب خصوصا من ناحية الإحصائيات.
- صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى هي بدورها واسعة.

الدراسات السابقة:

- بن رمضان أنيسة 2011، البحث مقدم لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تحت عنوان: «أثر السياسة الجبائية على الاستثمار » بحيث يهدف بحثها إلى توضيح مدى مساهمة السياسة الجبائية في التنمية الاقتصادية ومدى فعالية التحفيزات الجبائية في تطوير وتشجيع وجلب الاستثمار.
- محمد ياسين ستو- أحمد مفاتيح 2012، البحث مقدم لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، تحت عنوان:«التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية» حيث يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الجباية واستخدامها كأداة محفزة من أجل النمو و الارتقاء بالنشاط الاقتصادي وذلك باعتبار الاستثمار المحرك الأساسي للاقتصاد.

- مخفي أسماء -حلحالي سامية البحث مقدم لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تحت عنوان:«الامتيازات الجبائية ودورها في تنمية الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC »يهدف البحث إلى توضيح مدى مساهمة الضريبة في تمويل ميزانية الدولة وكيفية تأثير الإصلاحات الضريبية على جذب الاستثمار.
- دراسة بن ساسي شهرزاد 2013، البحث مقدم لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية،تحت عنوان: «السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار» بحيث يهدف بحثها إلى إبراز السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، ومدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي، و إلى تأكيد فعالية السياسة الجبائية ومساهمة الجباية في تفعيل الاقتصاد الوطني.

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية البحث واختبار فرضياته، يحاول الباحث استخدام المناهج المتعددة في الدراسات الاقتصادية وعليه فقد اعتمدنا على:

المنهج التاريخي: وذلك لمعرفة تطور قوانين الاستثمار في الجزائر.

المنهج الوصفي: في أجزاء البحث المرتبطةبتقديم ماهية النظام الجبائي و الاستثمار.

كما اتخذنا من **التحليل** منهجا في تحليل مختلف الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للاستثمار.

أما في الاطار التطبيقي فقد اعتمدنا على أسلوب دراسة حالة استعملنا فيه المنهج الوصفي والتحليلي.

خطة وهيكل البحث:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة ارتأينا أن يكون تقسيم هذا الموضوع إلى أربعة فصول بعد المقدمة على النحو التالي:

الفصل الأول: الملامح العامة للنظام الجبائي.

حاولنا من خلال الفصل الأول التطرق إلى النظام الجبائي حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، الأول الضريبة والرسم كعناصر للنظام الجبائي. والثاني يتناول الملامح العامة للنظام الجبائي، من طبيعة ومفهوم ...كذلك أهم الاصلاحات الجبائيةو النتائج المترتبة عنها.

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار.

كذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين الأول يتناول طبيعة ومفهوم الاستثمار ذلك من خلال ذكر مفهوم الاستثمار وأصنافه، معايير اتخاذ قرار استثمار، محدداته وأدواته. أما المبحث الثاني دراسة أهمية القطاع الخاص في الجزائر من خلال تعريف القطاع الخاص وذكر عقبات نموه ودوره في تكوين القيمة المضافة.

الفصل الثالث: آثار الامتيازات الجبائية على الاستثمار.

وينقسم إلى مبحثين يتطرق الأول إلى الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه حيث يتحدث عن التحفيز الجبائي وخصائصه. أما المبحث الثاني الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار وذلك بعرض مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية.

يحتوي هذا الفصل على مبحثين الأول التعريف بالوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الثاني التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. أما المبحث الثالث قمنا بدراسة مشروع استثماري ممول من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

لنصل في الأخير إلى الخاتمة، تتضمن النتائج والتوصيات ثم وضع قائمة المراجع التي سنعتمد عليها في دراستنا.

الفصل الأول:

الملامح العامة للنظام الجبائي

تمهيد:

إن وظيفة الضريبة وعدالتها وإمكانية تطبيقها هي معايير ومقاييس لتحقيق أهداف المجتمع، والتي احتوت على أسس ومبادئ كونها معرفة كاملة وإحاطة تامة بالأهداف والأبعاد التي يسعى المجتمع لتحقيقها، ومن المعلوم أن الضرائب بالإضافة إلى أنها من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، تعتبر أيضا في طليعة الأدوات التي ترتكز عليها السياسة المالية في تحقيق أهدافها، نظرا لتأثيرها على مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، فالنظم الضريبية لها آثارها البالغة إذا ما تم تكييفها وتنسيقها في الإنعاش الاقتصادي خاصة الدول النامية التي تعتمد على الضريبة كمورد أساسي لإيراداتها، وكذلك للدور الفعال الذي يمكن للضريبة أن تقوم به خاصة في أخطر الظواهر الاقتصادية كالتضخم، الكساد، البطالة....إلخ تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطورها المستمر تبعا لتحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها. ومن هذه الأنظمة نجد النظام الضريبي الجزائري الذي شهد عدة تعديلات بعد إصلاح 1992 والتي مست كل أنواع الضرائب.

وفي هذا الفصل نتطرق إلى مفهوم الضريبة، ومبادئها ثم إبراز أهدافها التي تغيرت وتطورت مع تطور مفهومها، وتطور النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، كذلك التمييز بين الضريبة والرسم كعناصر للنظام الضريبي، بالإضافة إلى أنواعها بشكل عام. وماهية النظام الجبائي وأهم الاصلاحات.

المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الجبائي.

إن الفكر المالي المعاصر والحديث يعتبر الضرائب من بين أهم دعائم إيرادات الدولة العامة، من أجل مواجهة النفقات العامة للدولة، كذلك في الدول المتقدمة، والضرائب لها دور أساسي في معالجة بعض المشاكل التي تعيق النمو والتنمية، كما أنها وسيلة فعالة جدا من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية وحتى القانونية.

المطلب الأول: طبيعة و مفهوم الضريبة.

تطورت طبيعة الضريبة وتباينت أهدافها كثيرا خلال العصور الوسطى مع تطور النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع.

فقد كانت الضريبة في العصور الوسطى مجرد وسيلة لتغطية نفقات أمراء الإقطاع أو جزية يقدمها الرعايا لأميرهم، ثم ما لبث هذا الهدف أن انكمش ليفسح المجال لفكرة جديدة هي أن الضريبة إذ تصيب الملكية الفردية لا ينبغي أن تفرض إلا مقابل خدمات تؤديها الدولة للأفراد.[1]

ومن خلال هذه الأفكار والاتجاهات الحديثة ظهرت للضريبة وظيفة اجتماعية واقتصادية جديدة فوق وظيفتها المالية، فلق أضحت الضريبة تتخذ وسيلة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وأداة لمعالجة دورات الركود والتضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والحد من التفاوت الصارخ في توزيع الدخول والثروات ورفع مستوى المعيشة للملايين من المواطنين.[2]

[1] علي عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، مصر، ص 93.
[2] علي عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

الفرع الأول: تعريف الضريبة.

هناك العديد من التعاريف الضريبية، وقد اختلفت هذه التعاريف باختلاف كتب المالية العامة، وباختلاف علماء الاقتصاد والمال في تحديد طبيعة الضريبة، فمنهن عر ّ فها من الناحية القانونية، ومنهم من اعتبرها كأداة تأثير في يد السلطة وسبب ذلك يعود إلى دور الضريبة في شتى المجالات المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والقانونية.

أولا:[1] عر ّ ف الضريبة في المفهوم التقليدي: "بأنها استقطاع نقدي نفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة".

ثانيا: عر ّ ف الضريبة بأنها:[2]"أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلامقابل تغطية الأعباء العامة" وهو التعريف الذي قدمه الأستاذ GASTON GAZE.

ثالثا: عر ّ ف أيضا بأنها:[3] "فريضة نقدية تفرضها الدولة بصورة نهائية إجبارية على الأشخاص الطبعيين والاعتباريين من أجل تغطية النفقاتالعامة وتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية ومن ثمة رفع مستوى الرفاهية في المجتمع".

رابعا:[4] الضريبة هي عبارة عن توزيع الأعباء العامة على جميع الأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفية للفرد.

[1] وليد زكريا وآخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار الميسرة، مصر، 1997، ص15.
[2] أحمد عادل حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1992، ص 151.
[3] علي خليل، سليمان اللوزي، "المالية العامة"، دار زهران، عمان، 1999، ص173.
[4] حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 936.

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن لنا إعطاء تعريف شامل وموجز للضريبة : "الضريبة اقتطاع نقدي مالي، تقوم به الدولة، أو أحد الأشخاص العامة، التي تنوب عنها جبرا وبدون مقابل، وبصفة نهائية، وحسب القدرة التكلفية لما للشخص، من أجل تمويل ميزانية الدولة".

الفرع الثاني: خصائص الضريبة.

من خلال التعاريف السابقة، نستخلص للضريبة خصائص تميزها:[1]

أولا: الضريبة فريضة نقدية.

فالأصل أن الضريبة في العصر الحديث تدفع في صورة نقود، تماشيا مع مقتضيات النظامالاقتصادي ككل، بالنظر إلى أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقوه سواء في القطاعات العامة أو الخاصة.

فقد كان الأفراد في النظم الاقتصادية البدائية يدفعون الضرائب بشكل عيني سواء بتقديم جزء من محصولهم أو بتأديتهم لخدمات في أيام محددة، إلا أنه بتقدم المجتمع وارتفاع نظمه الاقتصادية، ظهرت عيوب متعددة للضرائب التي تدفع عينا كمصاريف نقلها ومصاريف حفظها ...إلخ، لذلك فإن دفع الضريبة يكون بشكل نقدي تفاديا للمشاكل التي تنجم عن طريق الدفع.

[1] الوجدي نعيمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، دفعة 2007، المركز الجامعي بالمدية، ص 11-12.

ثانيا: الضريبة تدفع جبرا (عنصر الإجبار القانوني) على المكلف.

هذا يعني أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة والجبر هنا قانوني لا معنوي، بالنظر إلى قانون الضريبة، هو تعبير عن القوة الإلزامية للقاعدة القانونية التي تفرض على المكلف.

ثالثا: الضريبة تدفع بصفة نهائية.

ويقصد بهذا العنصر، أن الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة، إنما يدفعها للدولة وبصفة نهائية ، فلا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه بعد ذلك، وفي هذا تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين في سنداته، ويدفع فوائد عن المبالغ المكتتب بها في أغلب الأحيان.

رابعا: الضريبة تدفع بدون مقابل.

ويعني ذلك أن المكلف لا يتمتع بمقابل أو بمنفعة خاصة من جانب الدولة حيث دفعه لها وإن كان لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرفق العامة، باعتباره فردا في الجماعة، وليس باعتباره ممولا للضرائب.

وهذا لا يعني أن مقدار الضريبة يحدد على أساس مدى النفع الذي ينتفع به الفرد من خدمات الدولة العامة، وإنما بالنظر إلى مقدرته التكليفية بالنسبة إلى غيره من الأفراد.

خامسا: الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام.

ذلك أن الدولة لا تلتزم كما ذكرنا برد قيمة الضريبة، أو تقديم خدمة معينة، أو نفع خاص إلى المكلف الذي يدفع الضريبة، بل إنها تقوم بمشاريع وإنفاقات عامة، على مرافق عمومية وتقديم خدمات عامة ليستفيد منها الجميع على سبيل الجماعة، وليس على سبيل التخصيص.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للضريبة وأهدافها.

الفرع الأول: المبادئ العامة للضريبة.

يقصد بالمبادئ العامة التي تتحكم في الضريبة مجموعة القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع اتباعها و مراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة وتتلخص هذه القواعد فيما يلي[1]:

أولا: قاعدة العدالة: يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية كأساس للضريبة إلى بودان الدي اعتمد في تحديدها على معايير ثلاثة وهي الثروة، الدخل، والدخل الصافي.

وقد حددت هذه القدرة النسبية الممولين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة، حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم. و انطلاقا من فكرة آدم سميث، رأى الكثير من الكتّاب أن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية، إضافة إلى ذلك فإن الفكر المالي الحديث قد اصرف إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكليفية.

ثانيا: مبدأ اليقين: تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته و المبلغ المطلوب، حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته، وفي هذا الصدد وجب على الدولة إعلام

[1] Pierre Beltram, la fiscalité en France, hachette live, 6 édition, 1998, p :120.

جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية، و أن تعمل على تثبيت و اتزان القوانين الضريبية قدر الإمكان، لأن كثرة التعديلات والاضطرابات تثقل عبء الممول إلى الغش والتهرب الضريبيين.

ثالثا: مبدأ المعاملة في الدفع: ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة ان تكون مواعيد تحصيل الضريبة و إجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل أو ايراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.

رابعا: مبدأ الاقتصاد في الجباية: تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث إلىضرور ة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن.

الفرع الثاني: أهداف الضريبة.

لقد انحصر دور الضريبة في الماضي في تمويل نفقات الدولة من خلال قيامها بوظائف والمتمثلة أساسا في تقديم خدمات الأمن و الاستقرار لكن مع التطور الاقتصادي أصبح للضريبة أهداف أخرى وهي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، السياسية بالإضافة إلى الهدف التقليدي وهو الهدف المالي .

أولا: الأهداف المالية.

تتمثل الأهداف المالية للضريبة في تغطية الأعباء والنفقات العامة للدولة وقدرتها على تحقيق موازنة بين الإيرادات والنفقات، وهذا ما يتجلى في الدول النامية التي مازالت تعتمد في مداخلها بصورة واضحة على ما

تجنيه من حصيلة الضرائب، فالجزائر على غرار بعض الدول النامية أولت اهتماما كبير للضريبة منذ الاستقلال[1].

تقوم الدولة و على غرار سياستها المالية بتشجيع بعض القطاعات بإعفائها من الضرائب أو إخضاعها لمعدلات ضريبية منخفضة.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية.

- ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش لذا تسعى الدولة دائما إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وتفادي الأزمات الاقتصادية وذلك برفعها أو خفضها حسب الهدف المرجو.
- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا حماية الصناعات الوطنية ومعالجة ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد، وإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع دائرة الاستثمار
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك وبالتالي العمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل[2].

ثالثا: الأهداف الاجتماعية.

من خلال الأهداف الاجتماعية التي تسعى الضريبة إلى تحقيقها:

[1] محمد حلمي مراد، الميزانية العامة قواعدها وتطبيقاتها في بعض البلدان النامية، معهد الدراسات العالمية، بيروت، ط 1960، ص 34 .

[2] عبد الكريم بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 17.

– تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بين الأفراد وكذا الحد من الفجوة الموجودة بين الفقراء والأغنياء وكساد الثروات بأيدي من أفراد المجتمع.

– تعمل الضرائب على تمويل نفقات الخدمات والمساهمة في بناء المرافق ومشرعات الدولة من مستشفيات وطرقات ومدارس وتقديم الإعانات للمرضى والمعوقين وكذا المساهمة في المحافظة على الصحة العمومية وذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع والمنتجات المضرة بالصحة مثل المشروبات الكحولية والسجائر، في حين تفرض ضرائب منخفضة على السلعة الضرورية.[1]

رابعا: الأهداف السياسية.

– لقد أصبحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان، الو م أ).

- سياسة التوازن الجهوي في الجزائر مثل منح إغراءات للمستثمرين في مناطق يراد ترقيتها وتتمثل في إعفاء المستثمرين من الضرائب إما على الأرباح أو على الدخل.[2]

المطلب الثالث: التمييز بين الضريبة والرسم كعناصر للنظام الضريبي[3]:

يعتري التمييز بين هاتين الفريضتين بعض الصعوبات ذلك لأن الخطوط المشتركة بين هاتين الفريضتين كثيرة وما يعد في نظام مالي رسما قد يعد في نظام مالي آخر ضريبة. ويساعد المشرع الضريبي كثيرا على هذا

[1] صباح النعوشي، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، ط 19، ص 09 .
[2] عبد الكريم بركات، مرجع سبق ذكره، ص 23 .
[3] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 94 - 95

الخلط إذ يضفي تسميات غير دقيقة على أي منهما فتسمى الضريبة رسما ويسمى الرسم ضريبة دون الاعتماد على معيار علمي واضح ودقيق لتلك التسميات. يضاف إلى ذلك، التطور الذي يصاحب الرسم اذا ما ارتفع سعره عن تكلفة الخدمة فيصبح ضريبة.

واذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في أنهما فريضتان نقديتان وأنهما أيضا ذاتا طبيعة الزامية وتساهمان في تمويل المرافق العامة للدولة فإن هناك جملة من الفروق في حين يمكن تحديدها كما يأتي:

- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة فالأخيرة كما عرفنا أنها فريضة مالية بدون مقابل. وعليه يترتب على ذلك أن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه وبصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها.
- تهدف الضريبة تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية فضلا عن هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم.

المطلب الرابع: تصنيف الضرائب و التسوية الفنية لها.

الفرع الأول: تصنيف الضرائب.

عرفت المالية العامة القديمة والحديثة أنواعا عديدة من الضرائب، كالضريبة على الدخل، والضريبة على رأس المال، والضريبة على الإيراد العام، والضريبة على الإنتاج، والضريبة على الإنفاق، والضريبة على التداول، والضريبة على الشركات والضريبة الجمركية والضريبة على القيم المنقولة، والضريبة على الاستخدام، والضريبة على المبيعات وغيرها من الضرائب، والتي تصنف ضمن مجموعات أو عناوين ضريبية يصلح أن يندرج تحت كل

عنوان مجموعة من أنواع الضرائب، ومن أشهر هذه المجموعات الضريبية: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية، الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة، الضرائب الشخصية والضرائب العينية، الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال، هذا وستقتصر دراستنا على أشهر مجموعتين منها حيث يندرج تحتهما أشهر أنواع الضرائب:

الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية.

الضرائبالمباشرة والضرائب غير المباشرة.

أولا: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية[1].

أ:الضرائب النسبية.

تعرّف الضريبة النسبية: "بأنها الضريبة التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها" وبعبارة أخرى: "هي التي يكون سعرها بنسبة ثابتة من وعاء الضريبة، ومهما كانت قيمة هذا الوعاء" مثال ذلك: أن تفرض ضريبة على الدخل أو الثروة وبسعر 10% فيكون هذا السعر ثابتا وواحد بالنسبة لجميع الدخول الصغيرة أو الكبيرة، الثابتة، أو المتغيرة.

ب:الضرائب التصاعدية.

تعرّف الضريبة التصاعدية: "بأنها التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة،أي بزيادة سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها "مثال ذلك: أن تفرض ضريبة على الدخل أو الثروة وبسعر 10 % على المائة جنيه الأولى،

[1]: غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،مصر، بدون سنة، ص104 :

و10% على المائة جنيه الثانية، و20 % على المائة الثالثة ...إلخ . فسعر الضريبة التصاعدية يختلف باختلاف قيمة وعاء الضريبة وتزيد حصيلة الضريبة عادة بنسبة أكبر من تزايد قيمة وعاء الضريبة.

ثانيا: الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة.

تتخذ التشريعات الضريبية الحديثة من الأموال كالدخل، ورأس المال وعاءا لها، فتقتطع الضرائب منها بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ: الضرائب المباشرة.

وهي التي تقتطع مباشرة من دخل أو رأس مال المكلف، وتنصب مباشرة على ذات الثروة وأشهر أنواعها: الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال.

ب: الضرائب الغير مباشرة.

وهي التي تقتطع بطريق غير مباشر من دخل أو رأس مال المكلف، وتنصب على استعمالات الثروة، وأشهر أنواعها: ضرائب الإنتاج و ضرائب الإنفاق، وضرائب التداول والضرائب الجمركية.

فالضرائب المباشرة تنصب على وجود المال، وجود الثروة، وجود الدخل.[1]

وجود رأس المال بحد ذاته، تصرف به صاحبه أم لم يتصرف، استعمله أم لم يستعمله.

أما الضرائب غير المباشرة فلا تنصب على وجود المال، وإنما على استعمالاته، فإذا استعمله صاحبه، وتصرف به وجبت عليه الضريبة غير المباشرة فهذه الضريبة تتبع الثروة في تنقلاتها ومراحل استعمالها: كالضريبة

[1]: غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص108/107.

على الإنتاج، والضريبة على الاستهلاك والضريبة على التداول، والضريبة على التسجيل، والضريبة على الاستيراد والتصدير أي الضريبة الجمركية.

الفرع الثاني: التنظيم الفني للضرائب.

أولا: الوعاء الضريبي وطرق تقديره.

يعرّف بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة،مع ضرورة توفّر العنصر الزمني بهذا الوعاء فقد تفرض الضريبة سنويا أو عند جني المحصول.[1]

1- طرق تقدير الوعاء الضريبي:

هناك طريقتان لتقدير الوعاء الضريبي تتمثلان في:

أ- التقدير غير المباشر: أو التقدير بواسطة المظاهر الخارجية، ويتم على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة سير المكلف كعدد السيارات التي يملكها، محل عمله، وتمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة، وأما طريقة التقدير الجزافي يتم بالاستناد التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة.

ب- التقدير المباشر: يكون التقدير المباشر إما بواسطة المكلف حيث يلتزم المكلف بتقديم إقرار تصريح للإدارة الضريبية عن نتائج أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته. وأما عن طريق التصريح المقدم من الغير، حيث تلزم الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يعدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة.

[1] حميدة بوزبدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص95.

ثانيا: تحصيل الضريبة.

يصدر بإنشائها قرار إداري من قبل وزير المالية، أو مدير القسم المالي، أو الضريبي في الوزارة، ويعهد إليها بالقيام بعمليات التحصيل، وتشمل قرارات إنشائها تحديد موظفيها ومجالات أعمالهم، ونشاطاتهم، وواجباتهم، وكيفية تعاملهم مع الممولين، وعلى إدارتها ومناطقها الجغرافية...إلخ.

ويختار الموظفون عادة من ذوي الخبرة الفنية في المجالات الضريبية، وخاصة الجبائية، و من ذوي الالتزام السلوكي والخلقي، وممن يتقنون استعمال أساليب الجباية اللينة، وغير المنفردة مع الأفراد الممولين.[1]

طرق التحصيل الضريبي: وتتمثل في ثلاثة أساليب:

أ- أسلوب التحصيل الإداري المباشر.

حيث تتولى الإدارة ممثلة في أجهزتها الضريبة بالتحصيل المباشر لها من الأفراد الممولين أو الشركات، أو المؤسسات المكلفة بدفع الضرائب.

ب- أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم.

والذين يبادرون إلى دفع الضرائب بالذهاب بأنفسهم إلى أجهزة التحصيل الضريبي، أو إلى من يمثلها من الإدارات، أو البنوك.

[1] غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص 170-171.

ج- أسلوب الاقتطاع المسبق.

ويسمى بالاقتطاع من المنبع حيث يكلف المسؤول عن جبايتها باقتطاعها من وعائها قبل تسليمه إلى صاحبه، ومن ثم يتسلم المكلف دخله صافيا مخصوما منه الضرائب المستحقة عليه وتصبح ذمته بريئة من دين الضريبة.[1]

ثالثا: الازدواج الضريبي.

Double Taxation ازدواج الضرائب أو تعددها هو فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المرة ذاتها. وهكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون الممول واحدا.
- أن يكون المال خاضع للضريبة واحدا.
- أن تكون الضريبتان أو الضريبة من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.
- أن تكون المرة التي تدفع عنها الضرائب واحدة.

رابعا: التهرب الضريبي.

التهرب الضريبي: يقصد بالتهرب الضريبي أن يسعى المكلف إلى عدم دفع الضريبة المستحقة عليه دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر.[2]

[1] غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[2] جمال ذنيبات،المالية العامة و التشريع المالي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 154.

يعر ّ ف كذلك على أنه يتمثل في التخلص من الالتزام بدفع الضريبة دون مخالفة أحكام القانون والنصوص التشريعية أو مخالفة نص قانوني وتتفق كل النصوص بشأن الضرائب على تعريف التهرب الضريبي كالآتي[1]: "استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفية أو من دفع الضرائب و الرسوم المفروضة".

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2006، ص 154.

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري.

يعتبر النظام الجبائي الجزائري من الأنظمة الحساسة التي يجب على الدولة أن تولي عناية كبيرة بها، لما لها من أدوار فعالة في جوانب عدة سواء: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية أو المالية، وتكمن هذه الأهمية في أنه من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية والإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة.

المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي الجزائري.

يعرف النظام الضريبي بأنه: "مجموعة من الضرائب والفرائض التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية".[1]

يحتمل تعبير النظام الضريبي في مجال الضريبة مفهومين أحدهما ضيق: "يتمثل في مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل".[2]

وثانيهما واسع يتمثل في كافة العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معا و تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين، وفي هذا المعنى الواسع يصبح النظام الضريبي في الواقع صياغة وترجمة عملية السياسة الضريبية في المجتمع، واستنادا إلى ما تقدم، يقوم النظام في مفهومه الواسع على ركنين رئيسيين:

الهدف: هو مجموعة الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النظام الضريبي للدولة، والتي تحدد فلسفتها السياسة.

و الوسيلة: مجموعة الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف.

---

[1] يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدارالجامعية للطبع والنشر و التوزيع، مصر، 2000، ص 18 .

[2] المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية،الدار الجامعية للطبع و النشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 06.

الفرع الثاني: أهداف النظام الجبائي الجزائري.

لتحفيز النظام الجبائي تلجأ الدولة إلى اعتماد سياسة ضريبة كونها أحد الضوابط المالية التي تحافظ على التوازنات العامة، كما تعتبر من المؤثرات التي تشجع الاستثمار والادخار عن طريق الاعفاءات أو ما يعرف بالاستهلاك الظرفي أو غيرها من الاجراءات، وكل هذه الأساليب وأخرى كانت تندرج تحت السياسة المتبعة والتي تهدف إلى:[1]

أولا: هدف تقليدي.

يتمثل هذا الهدف أساسا في توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة للدولة، حيث لابد من وفرة التحصيل مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يؤثر تحقيق هذا الهدف سلبا على النشاط للدولة.

ثانيا: هدف جديد.

سمي ّ هكذا لأنه متبع في الدول المتطورة، أو بالأحرى يعتبر الهدف الأساسي والأول في الأنظمة الجبائية للدول المتقدمة، ويتمثل في توجيه هذا النظام لتحقيق أهداف توج ّه بدورها للقطاعات الاقتصادية وتؤثر في اتجاهات المجتمع سياسيا واجتماعيا حيث:

*يعمل على الحد من التفاوت بين الدخول أفراد المجتمع الواحد لتحقيق المساواة، بحيث تفرض ضريبة مرتفعة على ذوي الدخول المرتفعة، وضريبة منخفضة على ذوي الدخول المنخفضة.

*تحقيق موارد مالية للدولة، مما يمكنها من تأدية الخدمات العامة.

[1] زناني أنيسة، الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2004/2003 ، ص 108-109.

*تنشيط وتوجيه الفعاليات الاقتصادية في الدولة، من حيث تشجيع صناعات أو خدمات أو سلع دون غيرها مما يحقق الأهداف الاقتصادية في الدولة.

*توجيه الاتجاهات الاجتماعية لدى مواطني الدولة بما يخدم أهدافها مثل: منح اعفاءات ضريبة لإعانة الأفراد، بما يعني تشجيع زيادة النسل، و إعطاء التبرعات للجمعيات الخيرية أو الدينية أو الثقافية مما يشجع التكافل.

*تنظيم الانتاج القومي، حيث تسعى الدولة إلى الوصول بالإنتاج القومي إلى مستوى ممكن، دون أن يقع الاقتصاد في منزلقات التضخم المالي أو الركود الاقتصادي، وتستخدم الدولة الضريبة كوسيلة لإخراج الاقتصاد من هذه المنزلقات وذلك بالتأثير على القوة الشرائية للفرد.

المطلب الثاني: عيوب النظام الجبائي القديم.

1) **تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي**: لقد واجهت المؤسسات نظاما ضريبيا معقدا نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها، بالإضافة إلى مختلف مواعيد تحصيلها.

إن هذه العوامل جعلت النظام الضريبي صعب التطبيق والتحكم فيه، مما صعّب مهمة إدارة الضرائب والمؤسسة معا، الشيء الذي أدى إلى كثرة المنازعات بينهما.[1]

2) **ثقل العبء الضريبي**: اعتبر العبء الضريبي من دوافع الإصلاح بسبب تعدد وارتفاع معدلاتها، فنجد معدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) مثلا: كانت تقدر بـ 55% ثم انخفضت إلى 50% مع بداية سنة 1989، وهذا المعدل يعتبر مرتفعا مقارنة مع المعدلات المطبقة في بعض الدول الأخرى.

[3] بلجوهر مجيد، مغسل سمير، الإصلاح الضريبي وأثره على المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر (92-97)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2007/2006، ص36-37.

3) نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة: لقد أصبح ربح النظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة الخاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدها الوطن، وكذلك المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، فالتشريعات الضريبية وهيكل الإدارة كانا يتميزان بنظام ضريبي حسب معطيات وقوانين، النظام الاشتراكي المطبق الإصلاحات، فكل ّ هذه المعطيات أوجبت إجراء إصلاح جبائي جذري، ونلاحظ ما يلي:

- **الاهتلاك الخطي:** الذي أصبح لا يلائم الفترة أو المرحلة الجديدة، باعتبار الاهتلاك وسيلة من وسائل استرجاع الاستثمارات، ولكن طريقة الاهتلاك الخطي لا يسمح للمؤسسة باسترجاع قيمة استثماراتها بسرعة.
- **الأعباء القابلة للخصم:** تواجه المؤسسة أثناء نشاطها عدة أعباء هذه الأخيرة تطرح من الإيرادات المحققة في نفس السنة، لتتحصل على النتيجة المحاسبية، وبإجراء بعض التعديلات على هذه الأخيرة تتحصل على النتيجة الضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) التي طبقت ابتداء من سنة 1975 على أساس كل وحدة وليس على مستوى المؤسسة، وبالتالي لا يسمح بالمقاصة بين مختلف وحدات المؤسسة من حيث النتائج المحصلة، ولذلك قد تعاني المؤسسة عجز مالي ومع ذلك تطالب بدفع الضريبة، لأن هي التي حققت الأرباح ولإ ّ هذه التقنية تشكل عائقا على الوضعية المالية للمؤسسة، لأنه ليس من المنطق أن تطالب مؤسسة بدفع ضريبة على ربح رغم أنها حققت خسارة، وقد تم تعديل هذه الإجراءات سنة 1989م، حيث تقرر فرض ضريبة (BIC) على مستوى المؤسسة.

إن التحديد غير العقلاني وغير الرشيد لأعباء قابلة للخصم، جعل عدة انتقادات توجه لهذه التقنية، نخص بالذكر: الغرامات مهما كان نوعها، بعض المؤونات مثل مؤونة الخسائر، أما المصاريف التي وضع لها حد معين، نخص بالذكر المصاريف التالية:[1]

- مصاريف الاستقبال التي حددت بحد أقصى يقدر بـ 50.000دج أو 05% من النتيجة الضريبية للسنة السابقة.
- إهتلاك السيارات السياحية لا يمكن أن يتجاوز 80.000دج، فهذه المبالغ لا تعكس واقع المؤسسة ولا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط أو حجم المؤسسة.

4) عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار: تعتبر الحوافز الضريبية تقنية يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات، فهي تعرف بالتضحية الضريبية، بحيث تضحي خزينة الدولة بقدر معين من الاقتطاع الضريبي من أجل حث المؤسسة على الاستثمار وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، وذلك لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، لكن الحوافز الموجودة في النظام الضريبي السابق لم تحقق تلك الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، وذلك للأسباب التالية:

- ♦ عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار.
- ♦ عدم التوازن الجغرافي للمؤسسة عبر التراب الوطني.

5) ضعف العدالة الضريبية: إن العدالة الضريبية تعني أن يدفع المكلف قيمة الضريبة حسب المقدرة التكليفية له، لكن النظام الضريبي الجزائري وبابتعاده عن العدالة الضريبية، أدى إلى نوع من التهرب الضريبي، ويتضح

2 ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص20

ذلك في طريقة الاقتطاع من المصدر لأنها كانت مقتصرة على بعض المداخيل فقط دون الأخرى، مما فتح المجال للتهرب الضريبي في نوع الضرائب التي لا تقتطع من المصدر، وانعدامه من النوع الآخر، وكذلك اختلاف مواعيد التحصيل، كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، مع العلم أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل، فهو يفرض بنفس النسبة على جميع المستويات للدخل.[1]

6) ضعف الإدارة الضريبية: إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الضريبي، وبالمقابل فإن من بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي، الضعف الذي تعاني منه الإدارة الضريبية، وذلك لوجود عدة أسباب تتمثل في الفراغ الذي عرفته الإدارة الضريبية، بعد رحيل الاستعمار أدى إلى صعوبة التحكم في سيرورة تلك الإدارة، مما أثر سلبا على مردوديتها وكذلك تدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب، هذا الوضع أدى إلى صعوبة تأدية مهام إدارة الضرائب على الوجه الأكمل.

إن النظام الضريبي المعقّد، صعّب من مهمّ ة موظفي إدارة الضرائب، قد ساهم في ذلك تعدد أنواع الضرائب وغموض النصوص التشريعية الضريبية، وكذلك افتقار إدارة الضرائب للتقنيات المتطورة مثل: نظام الإعلام الآلي أدى إلى صعوبة أداء المهمة الموكلة لها، كما لا ننسى سوء التنظيم الإداري ووجود البيروقراطية وانتشار الرشوة في جهاز الضرائب أدى إلى ضعف تلك الإدارة.[2]

7) إنشاء الغش والتهرب الضريبي: إن جميع السلبيات السابقة للنظام الضريبي، ساهمت في رفع حدة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى نذكر:

[1]: ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص40

[2]: عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص42

- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين واعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة لاجتناب الضريبة.
- وجود عدة ثغرات في التشريع الضريبي، هذا الوضع يدفع المكلفين لاستغلال ذلك النقص، ويمثل انتشار حدة التهرب والغش الضريبي مؤشرا لعدم نجاح النظام الضريبي، كمثله أيعبر ّ عن رضا المكلفين بما فيهم المؤسسات عند ذلك النظام للتخفيف من حدة هذه الظواهر الخطيرة، كان على الدولة المبادرة بإجراءات مختلفة منها:

- إدخال إصلاحات عميقة وحقيقية على النظام الضريبي قصد معالجة السلبيات وللقائص الموجودة فيه، كذلك تحصين إدارة الضرائب عن طريف الرفع من مستوى التكوين وتوسيعه، بالإضافة إلى إدخال تقنيات متطورة كنظام الإعلام الآلي، كما يجب كذلك توسيع الرقابة وتكثيفها، بتشجيع موظفي الضرائب بإضافة علاوة الأجر المرتبط بحجم رقم الأعمال المكتشف من طرفهم، من خلال عمليات التفتيش، بالإضافة إلى ترقية هؤلاء الموظفين على حسن تأدية مهامهم.

المطلب الثالث: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

تتميز الأنظمة الجبائية الفعالة بتطورها المستمر مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها و إصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية ومع التوجيه الاقتصادي الحر للجزائر أصبح النظام الجبائي المعمول به لا يتلاءم مع التوجيه الاقتصادي الحر للجزائر أصبح النظام الجبائي المعمول به لا يتلاءم مع التوجيه الجديد وذلك لما في النظام السابق من عيوب ونقائص تؤثر سلبا على تجسيد الا ٍصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي.

تعني كلمة الإصلاح اصطلاحا: "التغير أي تغيير وضعية من شكل إلى شكل ومستوى معين إلى مستوى أحسن، سواء كان هذا التغيير كلي أو جزئي، أي أنه يمس كل أركان النظام القائم أو بعض أركانه فقط، فالإصلاح الجبائي هو عملية تغيير تمس الإدارة والنظام الجبائي معا".[1]

الفرع الثاني: أهداف الاصلاح الجبائي.

من أجل إيجاد نظام جبائي فعال ومرن يتماشى مع المستجدات الاقتصادية ويتفادى نقائص النظام القديم جاء الإصلاح الجبائي لتحقيق ما يلي:

أولا: إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الجبائية.

ويهدف هذا الإجراء إلى إعطاء أكثر استقلالية وفعالية للإدارة الجبائية، فالمرسوم 90-190المؤرخ في 1990-06-27والمرسوم91-06 المؤرخ في1991-06-23 وإصلاحات سنة 2002-2003 تهدف إلى:

*وحدة التوجيه والإدارة سواء علي المستوى المركزي أو علي مستوى المصالح الخارجية لإدارة الضرائب.

*استقلالية التسيير سواء تعلّق الأمر بالنسبة للموارد البشرية أو الموارد المالية والمادية.

*إدخال الإعلام الآلي في كل المصالح المالية.

[1]: بل جوهر مجيد، مغسل سمير، مرجع سبق ذكره ص 36

ثانيا: إرساء نظام جبائي بسيط ومستقر في تشريعاته.

إن الإصلاح يهدف إلى نزع التعقيد والغموض في القانون الجبائي مما يجعله نظاما عصريا قادرا على لعب الأدوار المنوطة به.

ثالثا: مرونة النظام الجبائي وعدالة تشريعاته.

إن أساس كل إصلاح هو محاولة الوصول إلى علاقة واضحة من خلال إحداث علاقة بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة. كما أن للإصلاح أهداف اجتماعية، اقتصادية، مالية وتقنية.

1/ أهداف اجتماعية: تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال:

* التمييز بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

* التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

* توسيع نطاق تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكلفية للمكلف.

2/ أهداف اقتصادية: وتتمثل في:

* عدم عرقلة وسائل الإنتاج.

* زيادة إيرادات الدولة من الجباية.

* زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة.

* جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.[1]

[1] كمال رزيق، أ.مسدورفارس، تقييم إصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003، ص163-164.

3/ أهداف مالية: وتتمثل فيما يلي:

* تخفيف الضغط الضريبي على المؤسسات.

*زيادة إيرادات الدولة من الجباية.

* زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة.

* جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة

4/ أهداف تقنية: تتمثل فيما يلي:

* تبسيط النظام الجبائي وتحسين شفافيته من خلال تبسيط الإجراءات والمكونات.

* إدارة جبائية فعالة تكون همزة وصل بين المكلفين والنظام الجبائي.

* الرفع من كفاءة و مردودية أعوان الإدارة الجبائية من خلال تكوينهم وتوظيف الجامعيين.[1]

المطلب الرابع: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

في هذه المرحلة شهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات وتطورات عديدة وحاسمة في جميع جوانبه، نتيجة ضغوطات خارجية حيث أن انتفاضة 1988 والاتفاقية التي أجريت مع صندوق النقد الدولي ألزمت السلطات إجراء إصلاحات جدرية في جميع القوانين الاقتصادية والماليةوخاصة التي تمس مباشرة المؤسسات الا ٍقتصادية والأفراد. وقد كانت هذه الإصلاحات والتدابير الجبائية مواكبة للإصلاحات البنكية، (قانون القرض، والنقد 01 أفريل1990، والتطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية، ثم الاصلاح الجبائي1991).

[2] كمال رزيق، مسدور فارس، مرجع سبق ذكره، ص 164-165.

ونقصد به التغير الجدري للقوانين الجبائية بغية تكييفها مع المعطيات الاقتصادية الجديدة بهدف خلق مردودية جبائية كافية وبدأت المرحلة الثالثة حيز التنفيذ 01 أفريل1992، حيث تغير المسار التنموي في الجزائر وبشكل أوسع في شروط ممارسة التعامل الاقتصادي بأنواع نشاطاته الاقتصادية ولمسايرة هذه التغيرات وضع المشر ّ ع جملة من القواعد الجبائية الجديدة وذلك تفاديا للسلبيات السابقة، وقد تم وضع برنامج إصلاحي محدد بجملة من النصوص القانونية وقد مس ّ الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة.

الفرع الأول: إصلاح الضرائب المباشرة.

إن نظام الضرائب المباشرة السابق تميز بنوع من التعقيد والذي يعود أساسا إلى كثرة الرسوم وبالتالي يكون على عاتق المكلف بالضريبة التزامات عديدة ومن هنا جاءت الإصلاحات الضريبية لتدارك هذه المساوئ من هنا الانتقال من نظام جبائي معقد إلى نظام عصري وبسيط تجسد في مشروع قانون المالية لسنة 1992 بإحداث نوعين من الضرائب:

- الضريبة على الدخل الإجماليIRG.
- الضريبة على أرباح الشركاتIBS.[1]

أ- الضريبة على الدخل الإجمالي:

تعريفها: هي ضريبة يمكن تعريفها وفق المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

[1] بن اعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص 42.

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

ب- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزا عن النظام المتعلق بالأشخاص الطبعيين والضريبة على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق ادماج المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريم لمبدأ شمولية القواعد الجبائية.

وتعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992.

حيث تنص ّ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أنه:

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضر يبة "الضريبة على أرباح الشركات"".

فالضريبة على أرباح الشركات تطبّ ق على كل المداخيل المحققة في إطار الأشغال بما في ذلك الاستثنائية، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة.[1]

[1] بن اعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص15.

الفرع الثاني: إصلاح الضرائب غير المباشرة.

فيما يخص الرسم على القيمة المضافة TVA:

لقد جاءت نصوص مشروع الرسم على القيمة المضافة TVA في قانون المالية لسنة 1992 و هذا تعويضا للنظام المعمول به سابقا و المتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد على تأدية الخدمات (TUGPS) و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاستغناء عن النظام السابق كان نتيجة ثلاثة أسباب هي:[1]

1- عجز النظام السابق على إمكانية مسايرة الأهداف الاقتصادية المسطر ة التي تتطلب موارد تمويلية إضافية.

2-كثرة التغيرات في النظام السابق التي كانت تعمل على عرقلة التنمية الاقتصادية عوض أن تكون دافعة لها.

3- نتيجة اجتياح العولمة الاقتصادية والمالية والجبائية لمعظم بلدان العا لم و انضمام الجزائر لها كان لابد عليها من إجراء تغيرات جذرية للضرائب غير المباشرة، وهكذا ألغي النظام السابق و استبدال بنظام جديد ينص بفرض ضريبة واحدة على القيمة المضافة، خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات و الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج فإن الرسم على القيمة المضافة لا يمس الإنتاج ولكن القيمة المضافة فقط.

المطلب الخامس: نتائج الإصلاح الجبائي.

إن مضمون الإصلاح الضريبي هو تأسيس مجموعة من الضرائب أهمها: الضريبة على أرباح الشركات IBS ، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والرسم على القيمة المضافة TVA، والرسم على النشاط المهني TAP، والدفع الجزافي VF، وسنحاول أن نقوم بتقييم أهم أنواع الضرائب.

[1] بن اعماره منصور، الرسم على القيمة المضافة، حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص42 .

الفرع لأول: تقييم أنواع الضرائب.

أولا: تقييم الضريبة على أرباح الشركات IBS.

تجسد الضريبة على أرباح الشركات مبدأ فصل الضرائب على الأشخاص والضرائب على الشركات، وفي هذا المجال نجدها تتكيف أكثر مع شركات الأموال كما أن المشرع سمح لشركات الأشخاص الخضوع لهذه الضريبة اختياريا والهدف من ذلك عدم إجبار شركات الأشخاص لنظام معين بل إعطاء حرية الاختيار بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الأرباح الشركات وذلك حسب تطلعات واختيارات الشركات وهذا بدوره ينعكس إيجابا على مدارة الاستثمار.

تعمل الضريبة على أرباح الشركات على تخفيض العبء الضريبي بالمقارنة مع الضريبة السابقة BEC، ويظهر ذلك جليا من عدة نواحي التي ندرجها فيما يلي[1]:

تخفيض المعدل الضريبي من 50% إلى 30%:

في سنة 2003 أصبحت المداخل المتأتية من توزيع الارباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات لا تحسب في وعاء الضريبة على أرباح الشركات، وبالتالي إلغاء أثر الازدواج الضريبي ومن ثم تخفيض العبء الضريبي محفز المؤسسة على مبادرة الاستثمار وتوسيع النشاط.

تحديد الأعباء القابلة للخصم أصبح أكثر تكيف مع واقع المؤسسة بالمقارنة مع النظام السابق:

[1] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

فنجد مثلا الحد الأقصى لمصاريف الاستقبال حدّ د ب 375.00 دج بدلا من 50.000 دج، وتعمل جميع العوامل السابقة على تخفيض العبء الضريبي ومن ثم رفع نتيجة المؤسسة التي قد تساهم في تعزيز مركزها المالي وتوسيع قدراتها الإنتاجية، كما أن طريقة دفع تلك الضريبة عبر ثلاثة أقساط بشكل إحدى العوامل المساعدة في تخفيض الضغط على خزينة المؤسسة .

رغم الإيجابيات التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات إلا أنها لا تتواتضمّ عدة نقائص تحد من فعاليتهاويتّضح ذلك كما يلي:

- إذن اعتماد معدل واحد على جميع المؤسسات دون تميز بين القطاعات أو مراعاة لحجم تلك المؤسسة ستنخفض من فعالية تلك الضريبة، إذ قد يكون مجحفا في حق بعض المؤسسات ولتشجعها على مبادرة الاستثمار.
- رغم أهمية الاقتطاع في مصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصارها على بعض المداخيل سيطرح إشكالا حول مدى احترام مبدأ العدالة .

ثانيا: تقييم الصريبة على الدخل الإجماليIRG .

إن للضريبة على الدخل الإجمالي عدة خصائص جعلتها تتكيف أكثر مع نشاط المؤسسة وتحفزها على مبادرة الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك من خلال الثقافة وذلك بنظرتها الإجمالية لمجموع المداخيل التي تحققها المؤسسة، بالإضافة إلى البساطة المتمثلة في اعتبارها ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة المؤسسة دون أن ننسى اقترابها النسبي من العدالة بحيث أنها تحسب على أساس جدول متصاعد مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المؤسسة من خلال الخصائص السابقة أصبحت الضريبة على الدخل الإجمالي تنسجم مع القواعد

الجبائية الدولية ومن ثم تحفز تنافس المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرّع أقر تخفيض وتعديل وإعفاء لمدة مختلفة من الزمن حسب نوع الدخل، مقداره وعلى سبيل المثال التخفيض الذي أقر على المؤسسات التي تعيد استثمار أرباحها وذلك يجعله 30% هذا التخفيض الذي سيحفز المؤسسة على إعادة استثمار أرباحها أي تراكم رؤوس أموالها، ومن ثم توسيع نشاطها، حيث ومنذ سنة 2003 أصبحت المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات تحسب في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، وبالتالي إلغاء الازدواج الضريبي مما يحفز المؤسسة على مبادرة الاستثمار وتوسيع نشاطها.[1]

رغم الإيجابيات المذكورة التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي إلا أنها لازالت تتضمن بعض النقائص والتي تعيق نشاط المؤسسة ويتضح ذلك كما يلي:[2]

تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب، تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى التحكم في طبيعتها في تطبيقها، مما يقلص من فعاليتها عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية والمداخيل المحققة في النشاط الموازي.

رغم أهمية الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما أنه يشكل ضغطا على سيولة المكلف حيث طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملائمة، لذلك يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل مداخيل أخرى.

[1-2] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 66-68.

ثالثا: تقيم الرسم على القيمة المضافة (TVA).

نظرا للأهمية الكبيرة الذي يتميز بها هذا الرسم المنشأ بإصلاح 1991، خاصة بالنسبة للإيرادات التي يوفرها بخزينة الدولة بالإضافة إلى خصائص التي تمثل في مجملها حوافز وإعفاءات تسهيلات بالنسبة للمستثمر والمؤسسات بصفة عامة، حيث استعراضا أهم الجوانب والملاحظات الإيجابية والسلبية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة هي كالآتي:[1]

- يعمل الرسم على القيمة المضافة على تحفيز الاستثمار وتوسيعه بحيث سمح المشروع باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات والتجهيزات ووسائل الإنتاج في نفس الشهر الذي اشتريت فيه أي دون التأخير الشهري .
- تتميز هذه الضريبة بالحياد ولا تؤثر على نتيجة المؤسسة، بحيث تؤدي المؤسسة دور الوسيط بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب، كما أنها لا تدرج ضمن تكاليف المؤسسة.
- تعتبر تقنية الشراء بالإعفاء للرسم على القيمة المضافة أداة فعالة، بحيث أنها تسمح للمؤسسة المعفية من الرسم على القيمة المضافة تتحقق المشتريات غير متضمنة للرسم على القيمة المضافة، ومن ثم تخفيف تكلفة الاستثمار.
- تسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة وعلى مدار السنة نظرا لاتساع تطبيق مواعيد تحصيلها الشهرية.

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 101.

رغم المزايا السابقة للرسم على القيمة المضافة إلا أننا نسجل نقائص التالية:

1.عدم عدالة هذه الضريبة حيث أنها نسبية ولا تراعي المقدرة التكلفة للمستهلك.

2. رغم حيادية الرسم على القيمة المضافة على نتيجة المؤسسة إلا أن خزينة المؤسسة قد تتأثر سلبيا، وذلك من خلال التأخير الشهري لاسترجاع الرسم المحمل على مشتريات البضائع والخدمات، ضف إلى ذلك فإن دفع الرسم على المشتريات يتم مباشرة عندا اقتناء البضاعة، بينما البيع قد يتم على الحساب، وفي هذا الوضع تطرح مشكلة السيولة النقدية على مستوى خزينة المؤسسة.

3. يشكل ضعف الوسائل المتاحة المادية والبشرية الإدارة الضرائب عائقا لفعالية هذه الضريبة، بحيث يسمح لبعض التجار غير النزهاء التهرب من الضريبة على القيمة من خلال تضخيم الرسوم القابلة للاسترجاع باستعمال فواتير شراء وهمية أو بتخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية.

رابعا: تقييم الرسم على النشاط المهني TAP .

إن الرسم على النشاط المهني عبارة على ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة، وهو يدفع شهريا أو فصليا مثل الدفع الجزافي، ورغم ضالة معدلة (02%) إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة، ويرجع ذلك إلى أنه يعتمد على أساس رقم الاعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة أي أن المؤسسة مطالبة بدفع هذه الضريبة سواء حققت ربح أو خسارة، كما أن هذه الضريبة لا تمنح حق الخصم كما هو الحال بالنسبة لـ TVA، أي أن تكلفتها نهائية على عاتق المؤسسة، ويترتب على ذلك أن المؤسسة تتحمل الضريبة إضافية بعد تحملها لضريبة الدخل (TRC أو EBS) فإن هذه الضريبة تثقل العبء الضريبي الإجمالي للمؤسسة، كما أن

الدفع الشهري أو الفصلي لهذه الضريبة قد يشكل الصعوبات في توازن خزينة المؤسسة خاصة إذا كانت المؤسسة تتعامل بالآجال مع زبائنها[1].

خامسا: تقييم الدفع الجزافي (VF).

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة على عاتق المؤسسة، رغم ضالة معدلها (03%) تطبق على المرتبات والأجور و التعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية بعد طرح اشتراكات الضمان الاجتماعي، فهي تشكل عبء ثقيل على المؤسسات التي توظف عدد هائل من العمال بحيث الدفع الجزافي يفرض على أساس أجور العمال بعض النظر عن وضعية المؤسسة المالية كما أن مواعيد دفعها تتم خلال العشرين يوما الأولى التي تلي شهر الاستغلال إذا تجاوز المبلغ الذي تم تسديد خلال السنة الماضية 50.000دج .

أما في حالة العكس فإن تسديد الضريبة يكون خلال العشرين يوما الأولى تلي ثلاثة أشهر من الاستغلال وأمام هذا الوضع قد تؤدي هذه الضريبة صعوبات على مستوي خزينة المؤسسة.

يتضح مما سبق أن الضريبة الدفع الجزافي تؤثر على نتيجة المؤسسة بحيث تعتبر تكلفة على عاتق المؤسسة، كما أنها تؤثر على خزينة المؤسسة بسبب مواعيد دفعها المتقدمة لذلك يجب إعادة النظر في معدل وتنظيم هذه الضريبة ورغم الإجراءات المتخذة من قبل المشروع من أجل تخفيف ذلك العبء بحيث نجد تخفيض معدل الضريبة إلى 03% عوض 06% كما كان سابقا، إلا أنه تبقى جهود أخرى في نفس السياق قصد

[1] ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره، ص 108.

تشجيع التوظيف وبالتالي التخفيف من حدة بطالة وبالتالي التفكير جليا في تخفيض معادلة أكثر حتى الوصول إلى إلغائه سنة 2007 وتعويضه بالضريبة الجزافية الوحيدة.[1]

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص104.

خلاصة:

من خلال دراستنا في هذا الفصل توصلنا إلى أنه وبرغم من النظرة السلبية التي ترى بها الضريبة على أنها عقوبة يتحملها المكلف إلا أن لها فوائد كثيرة تعود على المجتمع والدولة ككل، فهي عنصر أساسي لابد من تواجده حتى يتسنى للدولة ترتيب شؤونها وتحقيق التوازنات الاقتصادية بمعالجة التقلبات الحاصلة وتسجيل الإحصائيات المتعلقة بالمكلفين إضافة إلى الدور التمويلي الأساسي الذي توفره لخزينة الدولة، كما أنها تقضي على التفاوت الطبقي الحاصل عن طريق إعادة توزيع الدخول الناجمة عن التحصيل الضريبي. لقد بين آدم سميث هذا المبدأ بقوله: "يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به الممو ّ ل في ظل حماية الحكومة". لذا ينبغي أن يكون واضحا للمكلف ولأي شخص آخر.

كذلك ركّ زت الجزائر من خلال الإصلاح الذي اعتمدته سنة 1992 على إصلاح الضرائب التي كانت موجودة و تعديلها بما يتفق مع الأسس اللازمة لرفع كفاءتها، و استبدال الضرائب القديمة التي تميزت بثقل عبئها وما انجر ّ عنها من مساوئ و سلبيات عديدة، بضرائب جديدة عوضتها كالضرائب على الدخل الإجمالي وIRG و الضرائب على أرباح الشركات IBS و غيرها من الإصلاحات كما عملت هذه الإصلاحات على التخفيف من الغش الضريبي و التهرب الضريبي رغم وجوده ومن أهم نتائج هذه الإصلاحات، زيادة في نسبة تمويل الميزانية، وكذا تم توحيد مفتشية الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة في مفتشية واحدة أطلق عليها مفتشية الضرائب.

الفصل الثاني:

مفاهيم عامة حول الاستثمار

تمهيد:

يعرف العالم حاليا تطورات جدرية عميقة سواء من ناحية الإبداعات و الاختراعات أو من ناحية الذهنيات و الفكر، على اعتبار أن الوعي و نقل التغيرات أصبحا يساهمان ايجابيا في إرساء وبناء معالم اقتصاد متين. والتطورات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية الراهنة تحتم على أي دولة مواكبة هذه التغيرات من أجل تحقيق تنمية شاملة لاقتصادها.

ولعل الأسلوب الأكثر نجاعة لتحقيق هذه الأخيرة ينطوي على القيام باستثمارات موسعة وموزعة على شتى المجالات، وذلك نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها الاستثمار في الاقتصاد باعتباره الركيزة الأساسية فيه.

من هذا المنطلق يعد الاستثمار أحد الأولويات الرئيسية التي توليها الدول والحكومات أهمية بالغة في برامجها قصد تحقيق التنمية المنشودة، ومن تم تحقيق الرفاهية و الرفع من مستوى معيشة الأفراد ولذلك نجد جل الدول ومن بينها الجزائر، تسعى إلى تكثيف وتعزيز حجم استثماراتها من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية وضائقتها الاجتماعية.

المبحث الأول: طبيعة و مفهوم الاستثمار.

يعتبر الاستثمار من أهم الأعمال الاقتصادية وذلك بفضل الأهداف التي يحققها هذا الأخير في مجالات مختلفة بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

لقد تعددت التعاريف و المفاهيم التي تخص الاستثمار كظاهرة اقتصادية حيث يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة بمجموعة من المفاهيم الاقتصادية أهمها، الدخل، الاستهلاك، الادخار والإقراض.

نذكر بعض التعاريف:

- الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقتصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.[1]
- الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو غير مادي حيث أن الشكل المادي يتمثل في البنايات، السلع المعمرة، معدات....الخ و للشكل غير مادي يتمثل في النقود و الودائع تحت الطلب أسهم بأنواعها.....الخ.[2]
- يقوم الاستثمار على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار وذلك أملا في الحصول على اشباع أكبر في المستقبل.[3]

---

[1] زياد رمضان،مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل، عمان، ط 03، ص13.

[2] طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص13.

[3] محمد مطر، إدارة الاستثمارات الاطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، 2006، ص20.

مفاهيم أخرى عن الاستثمار:

يمكن استخلاص عدة مفاهيم للاستثمار من وجهات نظر مختلفة حاولنا ادراج بعض منها:

المفهوم المحاسبي للاستثمار: تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المالية و القيم غير المادية ذات المبالغ الضخمة، التي اشترتها المؤسسة أو أنشأتها لا من أجل بيعها بل لاستخدامها في نشاطها لمدة طويلة.[1]

اذن الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية أو مادية متحصل عليها ومنتجة من قبل المؤسسة.

وحسب المنظور المحاسبي للاستثمار فهو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية تحت الصنف الثاني.

المفهوم الاقتصادي: في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية. وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الانتاج.[2]

المفهوم المالي: يعرف من الناحية المالية بأنه عبارة عن توظيف الأموال في وقت معين وانتظار التدفقات في المستقبل أو الايرادات التي تؤدي إلى تقليص النفقات على المدى البعيد، وعليه يمكن اعتبار الاستثمار على أنه رهان يقوم مقابل نتائج سلبية أو إيجابية في المستقبل.[3]

[1] محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 96.

[2] طاهر حيدر جردان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص13- 14 .

[3] علي حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص223 .

المطلب الثاني: مقومات وأنواع القرارات الاستثمارية.

الفرع الأول: المقومات الأساسية لقرار الاستثمار.

يقوم القرار الاستثماري الناجح على ثلاث مقومات أساسية هي:

أولا: الاستراتيجية الملائمة للاستثمار: تختلف استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها المستثمرون وذلك حسب اختلاف أولوياتهم الاستثمارية وتتمثل أولويات المستثمر فيما يعرف بالمنحنى التفضيلي للاستثمارات، والذي يختلف من مستثمر إلى آخر وفق ميل المستثمر للعناصر التالية: السيولة، الربحية والأمان ويعبر عادة عن ميل المستثمر لعنصر الربحية بمعدل العائد على الاستثمار الذي يتوقع تحقيقه، بينما يعبر عن ميله لاتجاه السيولة والأمان بالمخاطرة التي يكون مستعدا لقبولها.[1]

شكل رقم 01: منحى التفضيل الاستثماري.

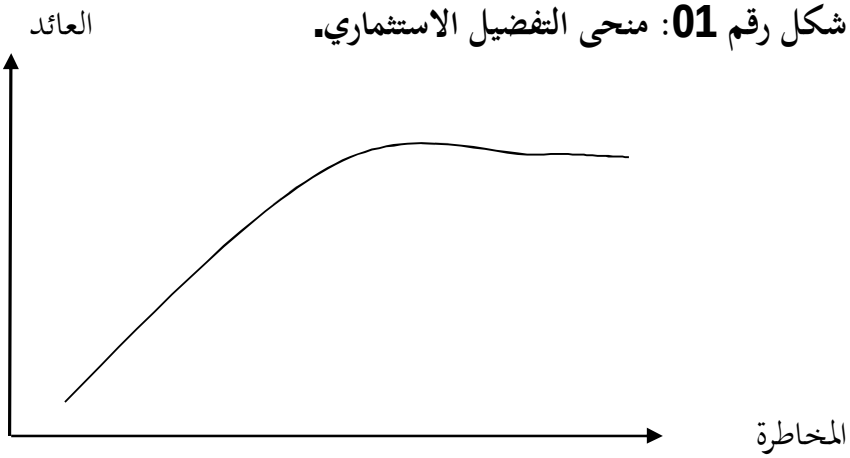

المصدر: محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

ويعرف المنحنى التفضيلي للمستثمر بأنه ذلك المنحنى الذي تقع عليه جميع النقاط المتمثلة للبدائل المقايضة بين العائد المتوقع والمخاطرة التي يتقبلها.

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص 39.

ثانيا : الأسس والمبادئ العلمية لاتخاذ القرار الاستثماري:[1] يفترض في متخذ القرار الاستثماري الرشيد مراعاة أمرين، فالأول أن يسلك في اتخاذ القرار ما يعرف بالمدخل العلمي لاتخاذ القرار والذي يقوم على خطوات محددة أهمها تحديد الهدف الأساسي للاستثمار، تجميع المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار، تحديد العوامل الملائمة ليتم من خلالها تحديد العوامل الأساسية أو المتحكمة في القرار ونقيم العوائد المتوقعة واختيار البديل الاستثماري المناسب. أمّا الثاني فيجدر بمتخذ القرار أن يراعي بعض المبادئ في اتخاذ قراره ومن أهمها:

- **مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية:** يعتبر هذا المبدأ ركنا أساسيا من أركان القرار الاستثمار ويستمد أصوله من حقيقة أن الفوائض النقدية المتوفرة لدى المستثمر الفرد أو المؤسسة تتسم بالندرة بينما تكون الفرص أو المجالات الاستثمارية المتنافسة على استقطاب هذه الفوائض كثيرة في معظم الأحيان، ذلك يفرض على متخذ القرار الاستثماري أن يراعي هذه الحقيقة وذلك باختيار ما يناسبه من ضمن عملية مفاضلة تمكنه من اختيار الأداة الاستثمارية التي تتفق مع استراتيجيته في الاستثمار.

  وكلما زادت الفرص الاستثمارية المتاحة توفر لمتخذ القرار مرونة أكبر في اتخاذ القرار الناجح الذي يحقق أهدافه.

- **مبدأ الخبرة و التأهيل:** إن اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد يتطلب دراية و خبرة قد لا تتوفر لكل الفئات، ففي الواقع الحال توجد فئة من الأفراد ممن لديهم فوائض نقدية يرغبون في استثمارها لكنهم لا يملكون الدراية أو الخبرة الكافيتين لاختيار الأداة الاستثمارية المناسبة ويدعون بالمستثمرين السذج، وبالمقابل توجد فئة المستثمرين المحترفين ممن يتمتعون بالخبرة والدراية الكافية التي تؤهلهم لاتخاذ القرار

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص 42-45.

الاستثماري، وتوجد فئة أخرى ممن يحترفون تقديم الاستشارة والنصح للمستثمرين السذج، وتدعى هذه الفئة بالمحللين أو مدراء المحافظ الاستثمارية لذا يفترض بالمستثمرين السذج الاستعانة بهذه الفئة لترشيد قراراتهم الاستثمارية.

- **مبدأ الملائمة:** يشكل هذا المبدأ واحد من الأركان الأساسية التي يفترض بالمستثمر مراعاتها عند وضع استراتيجيته الاستثمارية، و يطبق المستثمر هذا المبدأ عندما يقوم باختيار المجال الاستثماري المناسب ثم الأداة الاستثمارية المناسبة في ذلك المجال. ويسترشد المستثمر في تطبيقه بمنحنى تفضيله الخاص والذي يتحدد عادة بمجموعة من العوامل منها العمر، الوظيفة، مستوى الدخل، الحالة الاجتماعية، الحالة الصحية. ويمكن تطبيق مبدأ الملائمة في اتخاذ القرار الاستثماري في نطاق ما يعرف في عالم الأعمال بإدارة الموجودات/المطلوبات، و التي من خلالها يتم تحقيق المقايضة بين عنصري العائد والمخاطرة و ذلك سعيا لتحقيق أقصى عائد على الاستثمار.
- **مبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية:** يهدف كل مستثمر إلى تحقيق عائد على استثماره، ولتحقيق هذا العائد يجب أن يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع الاستثماري بموجب معدل خصم يعادل العائد المستهدف، وذلك للوصول إلى القيمة الحالية لهذه التدفقات، فإن كان صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المخصومة موجبا يعتبر الاستثمار مجديا أما إذا كان سالبا فيعتبر الاستثمار غير مجد.

بناء على ما سبق لا يمكن للمستثمر أن يضمن تماما تحقق أنمك على استماراته إلا بتحقيق شرطين فالأول أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار مؤكدة تماما من حيث القيمة والثاني أن تكون أيضا مؤكدة تماما من حيث التوقيت. وأي خلل يحدث في الشرطين السابقين بسبب حالة عدم التأكد

ينعكس ضمنا على العائد. وينشأ عن ذلك مخاطر يمكن تصنيفها في نوعين فأما النوع الأول فيتمثل في المخاطر السوقية أو العادية وهي ترتبط بظروف السوق المالي وكذلك بالظروف الاقتصادية الشاملة، أما الثاني فيتمثل في المخطر غير السوقية أو غير العادية وتكون مرتفعة كما أنها تحدث في ظروف استثنائية غير منتظمة مما يجعل التنبؤ بها جد صعب، ويمكن التخفيض من آثارها عن طريق تنويع الأدوات الاستثمارية.

الفرع الثاني: أنو اع القرارات الاستثمارية: [1]يواجه المستثمر ثلاثة مواقف تتطلب منه اتخاذ قرار الذي تتوقف طبيعته على طبيعة العلاقة القائمة بين سعر الأداة الاستشارية من جهة وقيمتها من جهة أخرى ضمن هذا الإطار تندرج قرارات المستثمر تحت ثلاثة أنواع كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم 02: نموذج القرار الاستثماري.

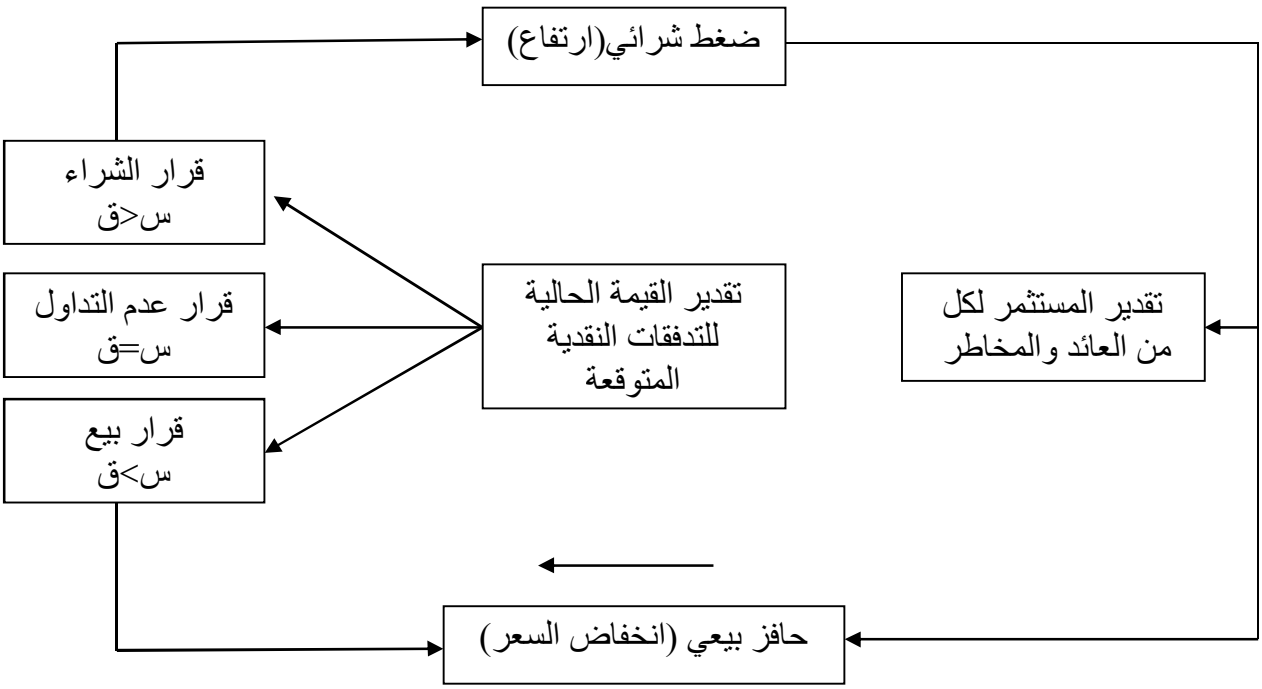

المصدر: محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص37-39.

وفقا للنموذج أعلاه يمكن للمستثمر أن يتخذ واحدا من ثلاثة قرارات حسب ظروفه وظروف السوق.

أولا: قرار الشراء: يتخذه المستثمر عندما يكون السعر السوقي (س) أقل من قيمة الأداة الاستثمارية (ق) وذلك كما يراها المستثمر، مما يولد لديه حافزا لشراء تلك الأداة سعيا وراء تحقيق مكاسب رأسمالية من ارتفاع يتوقعه في سعرها السوقي مستقبلا. يترتب على ما سبق تولد ضغوط شرائية في السوق على تلك الأداة مما يؤدي إلى رفع سعرها السوقي في الاتجاه الذي يخفض الفارق بين السعر و القيمة.

ثانيا: قرار عدم التداول: يترتب على الحالة السابقةو الناتجة عن الضغوط الشرائية أن تستجيب آلية السوق لتلك الضغوط فيواصل السعر الارتفاع إلى نقطة يتساوىفيها السعر السوقي مع القيمة، و هنا يصبح السوق في حالة توازن، فيكون القرار الاستثماري في هذه الحالة عدم التداول.

ثالثا: قرار البيع: بعد حالة التوازن التي تمر في السوق عندما يتساوى السعر مع القيمة تعمل ديناميكية السوق فتخلق رغبات إضافية فيه لشراء تلك الأداة من مستثمر جديد و في نطاق نموذجه الخاص بالقرار أي مستثمر يرى بأن (س) في تلك اللحظة مازال أقل من (ق)، مما يتطلب منه أن يعرض سعرا جديدا لتلك الأداة يزيد عن (ق). وهكذا يرتفع السعر عن القيمة مولدا بالتالي حافزا لدى غيره للبيع فيكون قرار المستمر حينئذ هو البيع.

ذلك يخلق ظرفا جديدا ينعكس عنى آلية السوق ليصل إلى نقطة يصبح فيها المعروض من الأداة أكثر من الطلب عليها فيتجه السعر للأداة الاستثمارية للهبوط مرة أخرى، وهكذا تدو ر الدورة.

المطلب الثالث: مجالات و أدوات الاستثمار.

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، وبهذا المفهوم فان معنى مجال الاستثمار أكثر شمولا من معنى أداة استثمار. فإذا ما قلنا مثلا بأن مستثمرا ما يوظف أمواله في الاستثمارات المحلية بينما يوظف أخر أمواله في الاستثمارات الأجنبية فان تفكيرنا يتجه نحو مجال الاستثمار أما لو قلنا بأن المستثمر الأو ل يوظف أمواله في سوق العقارات و الثاني في سوق الأوراق المالية في هذه الحالة يتجه نحو أداة الاستثمار.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار.

يمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة نذكر منها ما يلي:

أولا: المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار.

تبوب الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات محلية و استثمارات خارجية أو أجنبية.

أ- الاستثمارات المحلية:

تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل: العقارات، الأوراق المالية و الذهب، والمشروعات التجارية.

ب- الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية:

تشمل مجالات الاستثمار جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار لمستخدمة. و تتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إمّا بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلو قام مستثمر جزائري مثلا بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة الجزائرية بشراء حصة في شركة عالمية مثل شركة مرسيدس، فإنه استثمار خارجي مباشر. أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فإنّه استثمار خارجيا غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر، ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.

ثانيا: المعيار النوعي لمجال الاستثمار.[1]

تبوب مجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمارات حقيقية أخرى مالية.

أ- الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع، الذهب...الخ.

و الأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حدّ ذاته، و يترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة مثل العقار أمّا السهم، فهو أصل مالي، ولا يمكن اعتباره أصل حقيقي لأنه لا يترتب لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي، و إنما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد.

وعموما فإنّ جميع الاستثمارات المتعارف عليها عدا الأوراق المالية، هي استثمارات حقيقية، لذا يطلق عليها البعض مصطلح الاستثمار في غير الوراق المالية، كما يطلق عليها آخرون مصطلح استثمارات الأعمال والمشروعات. و إذا كان عامل الأمان من أهم مزايا الاستثمار في الأصول الحقيقية، فإن المستثمر فيها يواجه عدة مشاكل أهمها:

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

* اختلاف درجة المخاطرة للاستثمار بين أصل و آخر، لأن هذه الأصول غير متجانسة.

* بسبب عدم توافر سوق ثانوي فعّال لتداول هذه الأصول.

* يترتب على المستثمر فيها نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا (تكاليف النقل، التخزين...)

* يترتب الاستثمار فيها خبرة متخصصة و ذات دراية بطبيعة الأصل محل الاستثمار.

ب- الاستثمار المالي:

و تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم، أو سند، أو شهادة إيداع...إلخ.

و الأصل المالي: يمثل حقا ماليا لمالكه أو لحامله، المطالبة بأصل حقيقي، و يكون عادة مرفقا بمستند قانوني، كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية. و ما يحدث في السوق الثانوية من عمليات بيع أو شراء للأسهم أو السندات فيعتبر نقل ملكية الأصل المالي، حيث يتخلى البائع عن ملكية لذلك الأصل (سهم، السند...) مقابل حصوله على المقابل، فخلال عملية التبادل هذه لا تنشأ أيّ منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني، لكن هنا حالات استثنائية يترتب فيها على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة، و ذلك في حالات التمويل للمشاريع الجديدة، أو التوسع في النشاط....[1]

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار.

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، و يطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح وسائط الاستثمار، وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر عديدة و متنوعة، ولسوف نتناول أدوات الاستثمار المالي و الحقيقي بالتفصيل:

أولا: أدوات الاستثمار الحقيقي.

من أصناف الاستثمار الحقيقي التي سيتم بحثها: العقاروالسلع و المشروعات الاقتصادية.

أ- العقار:

تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الوراق المالية، و يتم الاستثمار فيها بشكلين، أمّا بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا.

ب- السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة، تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات)، على غرار بورصات الأوراق المالية، و لذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة القطن في نيويورك، و أخرى للذهب في لندن، وثالثة للبن في البرازيل، ورابعة للشاي في سيريلانكا...إلخ.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى "التعهدات المستقبلية"، وهي عقد بين طرفين هما منتج السلعة و وكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، و بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

ج-المشروعات الاقتصادية:

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا، و تتنوع أنشطتها ما بين تجاري،وصناعي و زراعي، كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات.

د- المعادن النفيسة:

يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة و البلاتين... من مجالات الاستثمار الحقيقي، وقد شهدت أسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الآونة الأخيرة، في حين وصل الذهب ذروته في بداية الثمانينات، ثم عاد و انخفض بحدة، خصوصا عندما تصاعد دور الدولار كميلاد آمن للمستثمرين، وذلك بعد أن كان الذهب يقوم بهذا الدور. و تتواجد للمعادن النفيسة أسواق منظمة و أهمها: سوق لندن، و سوق زيوريخ، وسوق هونغ كونغ ويتخذ الاستثمار في المعادن صور متعددة أهمها:[1]

- الشراء و البيع المباشر.

- ودائع الذهب التي تودع في البنوك و لكن بفوائد منخفضة نسبيا.

- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية في سوق العملات الأجنبية.

ثانيا: أدوات الاستثمار المالي.

يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة، حسب معايير مختلفة ومن أهم هذه المعايير معيار الأجل، ومن خلالها يمكن تقسيم الأدوات الاستثمارية إلى أجلين رئيسيين:[2]

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص77.

[2] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 46-49

1- أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل:

أ- القروض تحت الطلب:

هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال، ومن شروطها أن يحقق للبنك استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء، وعلى المقترض أن يقوم بالسداد خلال ساعات من طلب البنك، و للك فهي تحمل أسعار متدنية جداً و مدتها قصيرة الأجل قد لا تتجاوز يوما أو يومين.

ب- أذونات الخزينة:

هي عبارة عم دين قصير الأجل، أي أنها أوراق تقوم الحكومة ببيعها إلى المستثمرين الراغبين فبها مثل البنوك و شركات التأمين بخصم عن قيمتها الإسمية بهدف الاقتراض للأجل القصير لسدّ حاجات مالية قصيرة الأجل، و تستحق هذه الأوراق في مدة تقل عن سنة تحمل عائدا متدنيا لأنها تكاد تخلو من المخاطر.

ج- الأوراق التجارية:

هي شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه، ولكنها تختلف عنها بأن الأوراق التجارية هي من إصدار الشركات الضخمة، بدلا من الحكومة، أي أنها أدوات اقتراض للقطاع الخاص و بذلك فهي تتصف بمخاطر أكثر بقليل من مخاطر بأذونات الخزينة، و بناء عليه فإن عائدها أكبر بقليل من الأخرى.

د- القبولات:

ينشأ القبول عن السحب الزمني المستعمل في التجارة الخارجية، و السحب الزمني هو مطالبة بالدفع يرسلها مصدر البضاعة إلى مستوردها يطالبه بدفع المبلغ المطلوب ثمنا للبضاعة.

وعندما يقبل المستورد هذه المطالبة يكتب على السحب كلمة مقبول Accepté، و يضع توقيعه و تاريخ التوقيع فيصبح السحب عندها قبولا. ويمكن بيعه بأقل من قيمته الإسمية مثله مثل الكمبيالة، وتقوم

مؤسسات مالية عديدة بالاستثمار بهذه القبولات عن طريق شرائها بخصم، والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الإسمية فتربح الفرق. [2]

هـ- شهادات الإيداع:

شهادة الإيداع وثيقة تثبت وجود وديعة في بنك بمبلغ ثابت، ولفترة محددة، وبمعدل عائد فائدة محددة. و الشهادة قد تكون اسمية أو لحاملها، وعادة ما تكون بمبالغ كبيرة نسبيا، أما عوائدها فمعفاة من الضرائب.

تشجع البنوك لإصدار هذه الشهادات لتتمكن من الحصول على أموال تشكل موردا ثابتا لها، يؤدي إلى الاستقرار النسبي في موارد البنك، يشجع على الاستثمار طويل الأجل وعلى منح الائتمان للأجل الطويل الذي تحتاجه المشاريع الكبيرة.

و- العملات الأجنبية (التعامل الفوري):

تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر، حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثلك لندن،باريس، فرانكفورت، طوكيو... و غيرها.

2- أدوات الاستثمار المالي الطويل الأجل:

أ- الأسهم العادية:

تعريفها: الأسهم العادية تمثل أموال ملكية، يتمتع حاملها بحقوق، وحددتها الأعراف وقانون الشركات، وأحسن وصف لها يأتي من خلال التعرف على حقوق حملتها.

ب- الأسهم الممتازة: [1]

هي أسهم تصدرها الشركات إلى جانب الأسهم العادية، وقد سميت أسهم ممتازة لأنها تختلف عن الأسهم العادية في أنّ لها حق الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على حقوقها.

ت- السندات:

السند عبارة عن حصة في قرض تأخذه الشركة المصدرة من الأشخاص و المؤسسات التي تشتري منها هذه السندات. فإصدار السندات يعتبر شكل من أشكال الاقتراض عندما تقوم الحكومة أو الشركات الضخمة الاقتراض من الجمهور، فتبيع الأوراق المالية بقيمة إسمية محددة و بمعدل فائدة معين، وتستحق في فترة زمنية معينة و محددة.

ثالثا: أدوات استثمارية أخرى.

أ- صناديق الاستثمار: [2]

صندوق الاستثمار هو أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد، تكونه مؤسسة مالية متخصصة، وذات دراية و خبرة في مجال إدارة الاستثمارات (بنك أو شركة استثمار مثلا). وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد و من ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائدا مجزيا، وضمن مستويات معقولة من المخاطر. كما يعتبر أيضا أداة مالية، ويمارس عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا شراءً ا، كما يمكن بالمثل تكوين صناديق استثمار عقارية تمارس المتاجرة بالعقار.

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] محمد مطر، مرجع سبق ذكره ، ص 82 .

ب- المحافظ الاستثمارية:

تعريفها: المحفظة الاستثمارية هي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار،وتتكون من أصلين أو أكثر و تخضع لإدارة شخص مسئول عنها يسمى مدير المحفظة. و هذا الأخير قد يكون مالكا لهكما قد يكون مأجور ً ا، وحينئذ ستتفاوت صلاحياته في إدارتها وفقا لشروط العقد المبرم بينه و بين مالك أو مالكي المحفظة. وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنوع أصولها، كما يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقية مثل الذهب، العقار، السلع...الخ.

ويمكن أن تكون جميع أصولها مالية كالأسهم أو السندات،والأذونات الخزينة و الخيارات...الخ. لكن في أغلب الأحوال تكون أصول المحفظة من النوع المختلط،أي أنها تجمع الحصول الحقيقية و الأصول المالية معً ا.[1]

المطلب الرابع:أهمية و أهداف الاستثمار.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار.

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:[2]

الأهمية على مستوى الفرد:

يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي:

- يساعد الفرد (المستثمر)في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.

[1] منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار، 1999، ص 91.

[2] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 33.

- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المنتظمة أو غير المنتظمة.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الارباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

الأهمية على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري و ميزان المدفوعات.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

1. **تحقيق العائد:** هي نأكل استثمار مهما كان نوعه حيث من الصعب أن نجد شخصً ا يوظف أمواله دون أن يكون له فائدة أو تحقيق ربح.
2. **تكوين ثروة وتنميتها:** غاية الفرد عندما يوظف أمواله و يضحي بقدر من الاستهلاك الجاري على أمل تكوين ثروة مستقبلية و تنميتها.
3. **تأمين الحاجة المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجة:** يسعى الفرد بذلك إلى تحقيق دخل مستقبلي.
4. **المحافظة على قيمة الموجودات:** يسعى المستثمر إلى تنويع في مجالات استثماراته حتى لا تنخفض قيمة الموجودات (هو جوداته) مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلباتها.

المبحث الثاني: مكانة القطاع الخاص في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الخاص.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الخاص.

إن القطاع الخاص أو ما يعرف بالاستثمار الوطني الخاص هو "ذلك الاستثمار الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة، ويكون هدفها الأساسي والنهائي هو الربح".[1]

يعرّ ف القطاع الخاص، بشكل عام، بأنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد الغير الخاضع لسيطرة الحكومة و يدار وفقا لاعتبارات الربحية المالية".[2]

الفرع الثاني: القطاع الخاص الوطني.

لم يغفل النظام السياسي الجزائري دور القطاع الخاص في التنمية الوطنية، رغم القيود والصلاحيات الضعيفة التي عرفها هذا القطاع، واعتماد الدولة على القطاع العمومي كأساس للتنمية، بينما يترك هذا الأخير للقطاع الخاص مزاولة بعض الصناعات الحقيقية والتقليدية والتي تنحصر نشاطاتها على المستوى المحلي أو الوطني، وكانت الدولة تحتكر التجارة الخارجية في إطار سياستها التنموية في المراحل الأولى التي تلت الاستقلال.

[1] فتح الله لعلو، الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، الطبعة 01، دار الحداثة للطباعة، 1981، ص15.

[2] القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف أوراق مختارة من المؤتمر الدولي الثامن للمعهد العربي للتخطيط لبنان، مارس، 2009، ص 04.

ورغم ذلك فإن القوانين تنص على دور ومكانة هذا القطاع في مسار التنمية، كما نص عليها القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط والذي حدد الأشخاص المعنويين الذين ينظمهم التخطيط في الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والقطاع الخاص الوطني[1].

وقد تميّ ز دور القطاع الخاص في المخططات الأولى للتنمية لكونه قائم على التوجيهات المقدمة من السلطة الوصية والطابع الإلزامي التي فرضته الدولة في إطار سياسة التنمية لهذه الحقبة (النظام الاشتراكي) بينما توجه التخطيط في المراحل الأخيرة وخصوصا مع بداية سنة 1988 ومع الإصلاحات التي عرفتها المؤسسات والتوجه السياسي الجديد، والذي تميز بالطابع الاستثماري للدولة في تعاملهم مع القطاع الخاص وذلك نظرا للإمكانيات المادية والمالية والفنية للقطاع الخاص الوطني وخصوصا في قطاع الفلاحة الذي يبلغ فيه نسبة الملكية للأراضي الزراعية للقطاع الخاص 60%من مجمو ع الأراضي المستعملة والمستقلة ،كما أنه للقطاع الخاص وجود في قطاع الخدمات والتجارة، بينما نجد نسبته في قطاع الصناعة 20% وذلك نظرا لهيمنة المؤسسات العمومية الاقتصادية على القطاع ويعود النقص في استغلال القطاع الخاص كأحد الأطراف المساهمة في التنمية خلال تطبيق نظام التخطيط الجزائري إلى سببين هما:

- ✓ الأهداف الموضوعة من طرف الدولة التي ترمي للقيام بالتنمية وخدمة المصلحة العامة للنهوض بالوطن.
- ✓ الأهداف التي يعمل على تحقيقها القطاع الخاص وخصوصا تحقيق الربح العاجل وخدمة المصلحة الخاصة.

[1] الموقع الالكتروني: www.Algeriapressonline.com/index.php?option :com-centen&view

كما عانى القطاع الخاص في المراحل الأولى من عدة عراقيل، وذلك نظرا لضعف الخدمات المقدمة من طرف الجهاز الإداري للدولة في معالجة الطلبات المقدمة له من أجل الاستثمار وذلك على جميع المستويات الوطنية والمحلية حيث دلت أرقام الديوان الوطني لمتابعة الاستثمارات الخاصة ومراقبتها في سنة 1983 إلى 1992 على المشاريع التي تمت المصادقة عليها وتحصل أصحابها على رخص الاستثمارات إذ بلغت 1348 مشروع وتم تنفيذها بنسبة 20% فقط[1].

فعمل التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني على تحفيز الاستثمار الخاص عبر قوانين السوق التي تلاءم هذا القطاع أكثر، وكما تم تعزيز دور القطاع الخاص في إطار نظام التخطيط وعدم توقف هذا الأخير على السوق الوطنية وإنما الامتداد إلى السوق الخارجية .

المطلب الثاني: عقبات نمو استثمار القطاع الخاص في الجزائر.

دأبت الحكومة الجزائرية على القضاء أو التقليل من العراقيل التي تعترض سبيل المستثمر الخاص وإعطائه كل التسهيلات الأزمة، وعلى الرغم من كل هده المجهودات و المساعي الحديثة إلا أن هناك العديد من المشاكل و العقبات تعترض نمو القطاع الخاص الوطني وتتمثل بالخصوص في:

*عرقلة البنوك للاستثمار و تقييد قروض الاستغلال حيث أن البنوك تمثل كابحا للاستثمار لاسيما في مجال قروض الاستغلال مما يعرض المشاريع الاستثمارية لهاجس الاختناق المالي والموت البطيء، و يرجع ذلك إلى:

- المبالغة في طلب الضمانات.
- طول مدة الإجابة على طلب القرض.

المعالجة التمييزية لملفات القروض.

[1] الموقع الالكتروني: www.Ageri press online.com

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة.

يبين الجدولين الآتيين (1-2) مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة.

لقد عرفت الفترة 1982-1992 زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة يمكن اعتبارها بالمهمة، ويعود ذلك أساسا إلى: برنامج اعادة هيكلة العضوية والاستقلالية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، التي عرفت نوعا من التذبذب في تنفيذها، مما أثر سلبا على اداء المؤسسات العمومية ويبدو أيضا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري سنة 1986 لم تؤثر بشكل كبير على القطاع الخاص الذي يلجأ إلى طرق متعددة لتمويل وتموين مؤسساته، وهذا على حجم الاستثمار العام الذي بلغ أدنى مستوياته سنة 1991عند حدود 6.08%.

إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق و الانسحاب التدريجي للدولة من الانتاج المباشر للمواد و الخدمات، و أيضا الإطار التشريعي الجديد وما تضمنه من ضمانات و تشجيعات للقطاع الخاص اعطى حيوية لهذا الأخير يمكن ملاحظتها من خلال ارتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلغت حوالي 47.5% سنة2001،و أيضا ارتفاع نسبة الاستثمار الخاص من الناتج المحلي الإجمالي إلى حدود 23.78% سنة 1994، ثم إلى 28.84% سنة 2006، وهذا إن دل فيدل على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الأنشطة.

رغم هذه النتائج ما زال القطاع الخاص غير فاعل و نشط في الاقتصاد الوطني، حيث أن القطاع الخاص ينتج ما بين 70% إلى 85% من إجمالي الناتج المحلي في معظم الدول النامية إلا أن مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة في الجزائر لم تتجاوز 50%.

لكن احصائيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تشير إلى تحسن عدد المشاريع المصرح بها سواء بالنسبة للإنشاء أو التوسع، وهذا ما يعني فعالية الإجراءات المتعلقة بتشجيع الاستثمار الخاص. كما تعطي الإحصائيات الأهمية التي أصبح يحتلها القطاع الخاص في مجال الاستثمار، حيث أن أكثر من97% من المشاريع التابعة للقطاع الخاص وهذا ما سنراه في الفصل الرابع.

الجدول رقم 01: تطور هياكل القيمة المضافة حسب النظام القانوني للقطاع.

	1974	1984	1994	2004
قطاع عمومي	%58.6	%69.5	%53	%52
قطاع خاص	%41.4	%40.5	%46	%48
المجموع	% 100	%100	%100	%100

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

الجدول رقم 02: تطور حجم وهيكل مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر حسب كل قطاع (%).

البيان	1981	1986	1990	1997	2001	2006
نسبة مساهمة الطاع الخاص في القيمة المضافة %	29.7	39.4	45.8	45.71	47.5	42.26
الصناعة دون المحروقات %	23.9	24.2	27.1	26.41	40.4	49.09
البناء والأشغال العمومية %	27.4	26	31.3	61.58	80.54	79.72
النقل والاتصال %	20.5	41.6	45.2	66.93	75.9	75.39
التجارة والخدمات %	67.4	75.6	72.7	92.17	90.19	92.93

المصدر: شيبي عبد الرحيم وشكوري محمد: معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف" المعهد العربي للتخطيط بالكويت.

http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf

خلاصة:

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي بحيث دون وجود إنتاج سلع وخدمات لا يمكن لأي دولة أن تطمح إلى التنمية. لذلك نجد جل الدول المتقدمة منها والمتخلفة على حد السواء تسعى إلى حل مشكل الاستثمار ومن بينها الجزائر التي اهتمت بتطوير وجلب الاستثمار لأنه يمثل مفتاح التنمية الاقتصادية.

تلعب الضرائب دورا هاما وركيزة أساسية بالنسبة للدول و ذلك من خلال توفيرها للموارد المالية كما أن دورها تطور في الاقتصاد المعاصر لتصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات، حيث تعتبر كموجة للقرارات الاقتصادية وبالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للاقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد ومن هذه العلاقة يتبين ارتباط الضريبة بالاستثمار.

وبظهور بعض الطرق والحوافز التي استعملت من طرف بعض الدول لتشجيع وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية استطاعت جلبها نحوها.

وهو ما سيكون موضوع تساؤلنا في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

آثار الامتيازات الجبائية على الاستثمار في الجزائر

تمهيد:

من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين تعمل الدول على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها، ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي، والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محددة نسبيا في الاقتصاد وغير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدول لدفع الاعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات وتحفيزات جبائية وكان أول قانون استثمار سنة 1963بعد الاستقلال.

في هذا الفصل سنتناول مفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصها وأهداف ودواعي هذه السياسة والعوامل المؤثرة فيها، بالإضافة الى الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في اطار القانون العام للضرائب وقوانين المالية، قوانين الاستثمار.

المبحث الأول: الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه.

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة نسبيا، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح هذه السياسة من خلال التعرف على مفهومها وخصائصها والأهداف المرجوة منها ومختلف أشكالها والعوامل المؤثرة عليها.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه.

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الجبائي.

يعتبر مصطلح الامتياز الضريبي[1] مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له فيمكن تعريفه على أنه: "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة"[2].

ويعرف أيضا أنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز".[3]

---

[1] يقبل هذا المصطلح عدة مفاهيم منها: التحريض، التحفيز،...الخ.

[2] علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص 91.

[3] باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة، أيام 11- 12 ماي 2003، ص 49.

وهو أيضا عبارة عن: "تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس".[1]

وحسب الأستاذ "قنديل": "فإن هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تسبيق نقدي".[2]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في: طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي.

من بين خصائص التحفيز الجبائي وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهدافا ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين".[3]

من خلال ما سبق يمكننا حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118.

[2] O.KANDIL, Théérie fiscale et développement, édition SNED 1970,p :88.

[3] علي صحراوي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

أولا: إجراء اختياري.

تتميز سياسة التحفيز الجبائي بكونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

ثانيا: إجراء هادف.

إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- ✓ مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية المحيطة.
- ✓ مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- ✓ تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.
- ✓ دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

ثالثا: إجراء له مقاييس.

يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس، كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

رابعا: وجود الثنائية فائدة – مقابل:

إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب و البعيد.

خامسا: إحداث سلوك.

تريد الدولة من إجراء التحفيز إحداث سلوك وتصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك تسعى لتحريضهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

الفرع الثالث: أهداف التحفيز الجبائي.

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها:

أولا: الأهداف الاقتصادية.

وتتمثل في:

- ✓ توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة.
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.
- ✓ تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب.

- ✓ زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية.[1]
- ✓ توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة و ملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوطء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة، والتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، والشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة:

المخطط رقم 03: آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.

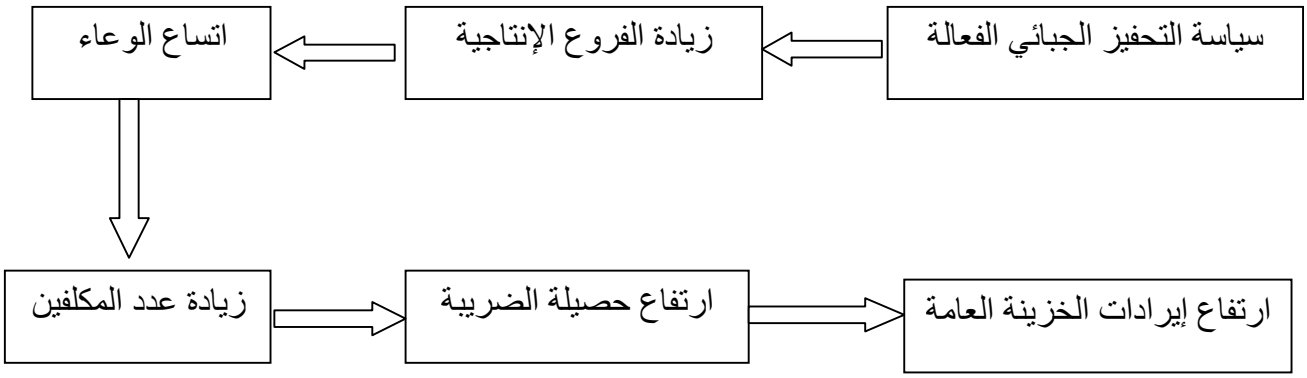

المصدر : بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي.[2]

[1] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص169-170.

[2] بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1998/1989 ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 55.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية.

- ✓ تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة والمراد ترقيتها.

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى وهو نفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الأيديولوجية.[1]

المطلب الثالث: الأوجه المختلفة لسياسة التحفيز الجبائي.

يعتبر التحفيز الجبائي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها، وتتعدد الأنماط والأشكال التي يتخذها التحفيز الجبائي، فنجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية الحيوية لحثها على بذل المزيد من الجهود. ولقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال، أكثرها شيوعا ثلاثة أشكال نتطرق لها من خلال الفروع التالية:

[1] صحراوي علي، مرجع سبق ذكره، ص23.

الفرع الأول: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات:

إن الاستثمار هو العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية لذلك يعد من أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الجبائي.

أولا: الإعفاءات الضريبية: نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض ضريبة على دخل معين، إما بشكل دائم أو مؤقت فالدائم يستمر طيلة حياة المشروع والمؤقت يتم لمدة معينة من حياة المشروع، ويمس هذا النوع الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين وتكون مدتها ما بين 03 و10 سنوات، ويمكن أن تكون جزئية أو كلية، فالإعفاء المؤقت الجزئي هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة، أما الإعفاء المؤقت الكلي فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف كاملا لمدة معينة.

ثانيا: التخفيضات الضريبية: التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب و تلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي، ومن تم التأثير على قرار الاستثمار. وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يضع المشرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض.

ثالثا: نظام الاهتلاك: يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن[1]. يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة وتوقيت دفعها، ويعتبر الاهتلاك المعجل أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع

[1] بوشايشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومه، الجزائر 1992، ص 110.

الاستثمارات الخاصة وتوجيهها، ونعني به كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية[1].

رابعا: المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر: يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمار الجديد، ولذا تعمل كل الدول على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمارها، كذلك ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة ل IDE يعد أحد الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة لدى المستثمر الأجنبي. وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من نقص الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن لها الحد من الآثار السلبية للضرائب وتشجيع الاستثمارات الخاصة. وتشكل إمكانية نقل الخسائر حافزا لنشاط المؤسسة حيث تستطيع بذلك الاستفادة من الوفرات الضريبية شرط أن لا تتجاوز مدة إظهار الخسائر ل 05 سنوات.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل: يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوى العاملة، بغية التخفيف من حدة ظاهرة البطالة، ولتشجيعه اتخذت الدول بعض الإجراءات أهمها:

أولا: التخفيض على الشخص المشغل: من خلال زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل بحيث يفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة على كل منصب عمل تستحدثه.

[1] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، 1998، ص 200.

ثانيا: التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية: يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات بقسمة رأس المال على اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيضه لذوي الكثافة العمالية وكذا منح تخفيضات للأرباح لمعاد استثمارها.

الفرع الثالث: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير: من بين العمليات الاقتصادية التي تولي لها الدولة عناية خاصة نجد التصدير، نظرا لدوره الرائد من حيث توفير العملة الصعبة، إعادة التوازن لميزان المدفوعات وكذلك التعريف بالمنتجات الوطنية، اتخذت الدولة جملة من الإجراءات لترقيته وتنميته تتمثل في الآتي:

أولا: الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل: وتكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير وإما تخفيضات جبائية جزئية تتحدد في شكل سعر موحد.

ثانيا: الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك: لا يختلف هذا النوع من الامتيازات عن تلك التي أشرنا إليها فيما يخص الاستثمار بحيث يتم تشجيع التصدير وفقا لها بتخفيف عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو لمواد الأولية و السلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات.

ثالثا: الحوافز المتعلقة برقم الأعمال: يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال و لرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة القدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية والمنافسة.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي.[1]

إن الهدف من سياسة التحفيز الجبائي كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق لأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

الفرع الأول: العوامل الضريبية: وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في:

أولا: طبيعة الضريبة: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها في حالة ما إذا اخضع لمعدلات ضريبية معينة.

ثانيا: شكل التحفيز: يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، فتخفيف تكلفة الاستثمار يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة لذلك توضع قيود زمنية، مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز لتضمن توازنه وعدم إضراره.

ثالثا: زمن وضع التحفيز: إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز يعتبر شرطا أساسيا لنجاحها. ويرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات يكون في بداية المشروع.

1 بن رمضان أنيسة، أثر السياسة الجبائية على الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، 2010-2011، ملحقة مغنية، جامعة تلمسان، ص74-75

رابعا: مجال تطبيق التحفيز: للحوافر الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمارومرحلة التقدم الذي بلغه وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

الفرع الثاني: العوامل غير الضريبية: هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الجبائي من حيث زفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها وقد حددها Bernard Vany في أربعة عناصر وهي:

أولا: العنصر السياسي: إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى أهمية الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي شغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم، وهو الوضع الذي يتحكم في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز.

ثانيا: العنصر الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة السياسة التحفيزية فكلما كانت هاك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة كلما أثر ذلك سلبا على فعالية التحفيز.

ثالثا: العنصر التقني: تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن تم إنجاح سياسة التحفيز، فالدول التي تتوفر على هياكل تقية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في استقطاب المستثمرين الخواص.

رابعا: العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة، مصادر لتموين، شبكة الاتصالات، استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار و الائتمان.

الفرع الثالث: شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي: إن نجاح سياسة الامتياز الضريبي وبلوغ الأهداف المختلفة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:

- ✓ يجب توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.
- ✓ يجب أن تتناسب الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط.
- ✓ يجب تغطية العبء الناتج عن هذه الامتيازات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه ١لامتيازات.
- ✓ تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات،...، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرغوب فيها.
- ✓ صياغة معايير للأهلية بأكبر قدرة ممكنة من ألدقة والتحدي حتى يقتصر منح الامتيازات للذين يتمتعون بأعلى معايير الجدارة الموضوعية والقابلة للقياس.
- ✓ تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية وإعلام المؤسسات بأشكالها ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.
- ✓ تأهيل الإدارة الضريبية بحيث ينبغي أن تكون نشطة، كفأة، نزيهة وعادلة.
- ✓ حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو في حاجة ماسة وأكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي.

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام.

لقد احتوى النظام الضريبي الجزائري على امتيازات وحوافز هامة لتشجيع الاستثمارات المنتجة وامتصاص رؤوس الأموال، خاصة بعد الإصلاحات التي أدخلت عليه بداية من سنة 1992، وتتمثل هذه الحوافز في:

الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية: اتخذت الجزائر عدة إجراءات تحفيزية على شكل إعفاءات خصت الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

أولا: من خلال الضرائب المباشرة: تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من بين أهم الضرائب التي تنتمي إلى الضرائب المباشرة، لما لها من دور فعال وهام في تمويل الخزينة العمومية، حيث أنها لا تقتصر على الأرباح الصناعية والتجارية فقط بل تشمل مداخيل وأرباح ناتجة عن ممارسة نشاطات أخرى لذا بدأ التركيز على الإعفاءات الجبائية الدائمة والمؤقتة.

1. **الإعفاءات الدائمة:** منحت هذه الإعفاءات في إطار تشيط القطاع الفلاحي، مساعدة الفئات الاجتماعية كما منحت هذه الإعفاءات لمربي المواشي وبعض الأنشطة الفلاحية.
2. **الإعفاءات المؤقتة:** منحت الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية والأولوية لإنعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني، كقطاع السياحة الذي استفاد من إعفاء لمدة 10 سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات وهذا بموجب قانون المالية لسنة 1993، كما تساهم هذه الإعفاءات في تنمية المناطق المحرومة والنائية، ولهذا تستفيد من إعفاء لمدة 05 سنوات من دفع IBS.

ثانيا: من خلال الضرائب غير المباشرة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة امتياز جبائي في هذا النوع من الضرائب نظرا لتأثيره على الوضعية المالية للمؤسسات، وبهذا تكون الامتيازات الممنوحة في TVA على شكل تخفيضات أو إعفاءات أو إعطاء ميلة للدفع.

1. **التخفيضات المالية:** تتمثل في خصم الرسوم التي دفعت مسبقا من طرف المؤسسات عند شرائها أو اقتنائها للمواد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاج وللاستفادة من هذا الامتياز يتطلب شروطا شكلية تتمثل في ضرورة تسجيل هذا الرسم بفاتورة الشراء ويجب التصريح بها في الآجال المحددة قانونيا.
2. **الإعفاء من الرسم:** تستفيد من هذا الرسم المؤسسات التي تنتج منتوجات معدة للتصدير، حيث تعفى من دفع TVA شراء المواد الأولية التجهيزات التي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية.
3. **إعطاء مهلة للتسديد:** يسمح للمؤسسات الجديدة التي بدأت ممارسة النشاط من اقتناء بعض المواد والتجهيزات الضرورية دون الدفع المسبق والذي يعتبر إعفاء مؤقت يساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة.

ثالثا: شروط الاستفادة من هذه الامتيازات: يكون للمؤسسة الحق في الاستفادة من أحد أركان هذه لامتيازات إذا توفرت على الشروط المذكورة كما يلي:

- أن تكون هذه المعدات التي اقتنتها المؤسسة ذات علاقة مباشرة ونشاط المؤسسة.
- أن يتم التصريح بهذه التجهيزات بشكل دقيق.
- أن لا تكون التجهيزات مستعملة من قبل.
- احترام الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الإطار واحترام المدة والآجال.

الفرع الثاني: الامتيازات الأخرى.

أولا: إعادة استثمار الأرباح: أقر المشرع الجزائري إعفاءات و امتيازات هامة من أجل تحفيز وتشجيع المؤسسات على توسيع استثماراتها، فمنحت تخفيضات على الأرباح المعاد استثمارها، وهي تخص:

1. **فائض القيمة المتنازل عن أصل من أصولها الثابتة:** تستفيد المؤسسات التي تتنازل عن أصل من أصولها الثابتة والتي يكون فيها سعر البيع أكبر من القيمة المحاسبية الصافية، والتي تقرر بشأنها شراء أصل جديد من تخفيض ضريبي حسب المادة 56 من قانون المالية لسنة 1984 على النحو التالي: "يخضع فائض القيمة إلى 30% بدلا من 70% من الأرباح المحققة إذا كان الأصل مكتسب منذ أقل من 03 سنوات ويمنح هذا الإعفاء بموجب تعهد تتقدم به المؤسسة التي تنوي استثمار المبلغ خلال مدة أقصاها 03 سنوات من تاريخ التنازل، وإذا ما أخل بهذا الشرط يعاد دمج المبلغ ضمن القاعدة الضريبية.
2. **إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن نشاط الاستغلال:** تستفيد المؤسسة التي حققت نتيجة مالية إجمالية ولم توزع على الشركاء وتقرر إعادة استثمارها من جديد من تخفيض في معدل IBS ب 05% أي 33% بدلا من 38% في الحالة العادية.

ثانيا: تأجيل الخسارة المالية: من أجل المؤسسات التي حقت عجزا ماليا ومن أجل مساعدتها تم وضع إجراء يهدف إلى تحمل الخسارة المحققة من طرف الدولة وهذا في مدة أقصاها 05 سنوات.

ثالثا: نظام الاهتلاك المالي: يعتبر الاهتلاك المالي من بين الامتيازات التي يمنحها القانون العام لتشجيع الاستثمارات وتوجيهها إذ يسمح للمؤسسة ب:

- ✓ استرجاع مدة لأصل مع نهاية مدة استعماله.
- ✓ توفير السيولة المالية ويساعد في التمويل الذاتي.

- ✓ تخفيض قيمة IBS إذ تخصم أقساط الاهتلاك في شكل نفقات الاستغلال.

أما النوع المعمول به في الجزائر فهو نظام الاهتلاك الثابت والاهتلاك المتزايد والمتناقص اللذان بدأ العمل بهما سنة 1989.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار قبل الإصلاحات الجبائية (1963-1989).

أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963: وهو أول قانون متعلق بالاستثمار في الجزائر، صدر في 1963/07/26، يتمثل هدفه في تحديد الضمانات والامتيازات العامة والخاصة المرتبطة بالاستثمار الأجنبي والإنتاجي في الجزائر وكذا بعث الأنشطة الاقتصادية وإنعاش الحياة الاقتصادية والمحافظة على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر وكذا جلب الاستثمارات الخارجية وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الامتيازات الضريبية نوجزها فيما يلي:

- ✓ الإعفاء من IBIC لمدة 05 سنوات.
- ✓ الإعفاء من TUGP لمدة 05 سنوات.
- ✓ الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق نقل الملكية.
- ✓ الإعفاء من الرسوم الجمركية عند استيراد التجهيزات أو المعدات الضرورية لانطلاق المشروع.

أما بالنسبة للمشاريع الكبرى فإنها تستفيد إضافة إلى ما سبق من نظام جبائي ثابت يتضمن إعفاءات وتخفيضات ضريبية لمدة تصل إلى 10 سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الاعتماد والتي تتعلق بكل الضرائب والرسوم التي تقع على مشترياتها من المراد والتجهيزات المستوردة[1].

إن تطبيق قانون الاستثمار 63-277 لم يحقق الأهداف المرجوة منه خاصة في مجال التأثير على أصحاب رؤوس الأموال الوطنية من أجل استثمارها وهذا كنتيجة للإهمال الذي تعرض له القطاع الخاص، لأن هذا القانون وضع خصيصا للقطاع الأجنبي.

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1966: صدر هذا القانون بتاريخ 1966/11/15 كان يهدف إلى سد الثغرات الموجودة في قانون 1963، وإلى إقحام القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية فمن بين الأحكام التي جاء بها ضمان حق الاستثمار فيها ففي المادة الثامنة منه خص تدخل القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي بالقطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، أما القطاعات الحيوية فقد تركت للدولة ولا مجال للتدخل من قبل الخواص. وقد نص هذا القانون عنى جملة من الامتيازات الضريبية نذكر منها:

- ✓ الإعفاء من TF على العقارات المبنية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ابتداء من سنة نهاية أشغل البناء.
- ✓ إعفاء جزئي أو كلي من حقوق التسجيل.
- ✓ إعفاء كلي أو جزئي أو تناقصي من IBIC خلال مدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ✓ منح معدل مخفض من TUGP المترتب على أموال التجهيز.

لقد نجح هذا القانون في جلب رأس المال الخاص نحو المشاريع الإنتاجية خاصة بين 1967-1978، ومن أجل توضيح نتائج هذا القانون ارتأينا إدراج الجدول التالي:

[1] المادة 09 من الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53، الجزائر.

الجدول رقم 03: المشاريع المعتمدة خلال القترة الممتدة بين 1967-1978:

السنوات / النشاطات	1967	68	69	1970	71	72	73	74	75	76	77	1978
النسيج	14	90	128	31	10	05	04	09	11	03	--	03
ص.ميكانيكية	10	26	32	27	07	05	09	03	05	04	04	03
ص.غذائية	07	18	16	02	06	01	--	--	--	--	--	01
البلاستيك	07	28	10	08	09	04	03	05	04	04	01	05
جلود وأحذية	02	06	08	06	--	--	--	--	01	01	06	--
صناعة الورق	05	04	08	06	01	01	01	--	--	--	--	03
صناعة خشب	01	02	08	03	--	--	--	--	--	--	--	03
مواد البناء	--	02	14	08	--	04	--	--	--	--	--	06
م.كيميائية	10	14	23	07	02	04	04	09	05	--	02	--
سياحة	--	01	03	--	--	03	--	--	--	--	03	02
ص.أخرى	10	29	21	15	08	02	02	03	05	03	--	02
الإجمالي	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17

المصدر: عجة الجيلالى، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص: 743.

عدد المشاريع في الفترة 1967-1970 قدر ب 688 مشروع، إلا أن هذا لم يستمر حيث تراجع عدد المشاريع إلى 17 مشروع سنة 1978 وذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية و السياسية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة، كذلك من بين العراقيل التي واجهت تطور القطاع الخاص هي غياب تعريف دقيق

وشامل للنشاطات الاستراتيجية التي يمكن للخواص الاستثمار فيها، إجراءات البيروقراطية المعقدة وكذا سيطرة القطاع العام على الحياة الاقتصادية. كل هذه العوامل أدت إلى فشل قانون 1966 .

ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 1982: ابتداء من سنة 1982 بدأ التفتح الاقتصادي أمام القطاع الوطني الخاص و ذلك من خلال إصدار قانون خاص باستثمارات القطاع الخاص إضافة إلى التفح أمام المستثمر ين الأجانب من خلال القانون المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط، هذا مع بقاء القطاع العام كعنصر أساسي للاقتصاد الوطني.

أ- الامتيازات الضريبية للقطاع الوطني الخاص: بتاريخ 1982/08/21 صدر قانون تحت رقم 82-11 المتعلق باستثمارات القطاع الخاص حيث حدد هذا القانون المجال القانوني لتدخل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وهذا بغية تدعيم القطاع العام[1]، ولقد تضمن هذا القانون على مجموعة من الامتيازات الضريبية وذكر منها:

1. بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة:

- ✓ الإعفاء من VF,TAIC,IBIC لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بداية من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ✓ الإعفاء من TF لمدة لا تجاوز 10 سنوات بداية من السنة الموالية لانتهاء البناءات المعدة للنشاط.

2. بالنسبة للاستثمارات المنتجة للمواد:

- ✓ الإعفاء من IBIC لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ النشاط.
- ✓ الإعفاء منTAIC وVF لمدة لا تجاوز 03 سنوات ابتداء من تاريخ النشاط.

[1] القانون 11/82المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، الجريدة الرسمية، العدد 34.

✓ الإعفاء من TUGP فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط.

3. بالنسبة للاستثمارات الأخرى:

✓ الإعفاءالجزئي أو المتناقص من IBIC لمدة 05 سنوات ابتداء من بداية سنة الاستغلال.

✓ الإعفاء التام من TAIC وVF لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ابتداء ن تاريخ بداية النشاط.

✓ الإعفاء الجزئي من TF لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ابتداء من السنة الموالية لانتهاء البناءات المعدة للنشاط.

إضافة لما سبق فإن المؤسسات المصدرة للسلع والخدمات تستفيد من إعفاء كلي ودائم من IBIC بنسبة رقم الأعمال المصدر على رقم الأعمال الإجمالي.

ب- الامتيازات الضريبية للمؤسسات العمومية: نجد أن القانون يفرق بين نوعين من المؤسسات العمومية، فهناك مؤسسات عمومية وطنية ومؤسسات وطنية محلية وتستفيد هذه المؤسسات من التحفيزات الضريبية التالية:

✓ تستفيد الوحدات الإنتاجية التابعة للمؤسسات الوطنية العمومية من إعفاء لمدة 03 سنوات TAIC,VF,IBIC، ولمدة 05 سنوات من نفس الضرائب بالنسبة للوحدات الإنتاجية المتواجدة بالصحراء.

✓ المؤسسات العمومية المحلية التي تنشط في الصحراء تستفيد من إعفاء تام من VF,TAIC,IBIC لمدة 05 سنوات ابتداء ن تاريخ بداية النشاط، وإذا كانت تنشط وحدات في الصحراء وأخرى خارجها فإن نسبة الإعفاء تتحدد بنسبة رقم الأعمال.

ج- لامتيازات الضريبية لشركات الاقتصاد المختلط: إن هدف الدولة ن إصدار قانون 82-13 هو إقامة شراكة بين المؤسسات الوطنية والشركات الأجنبية من أجل الاستفادة من الخبرات التكنولوجية والمهنية لذا نجد أن هذا القانون نص على امتيازات ضريبية هامة نذكر منها[1]:

- ✓ الإعفاء من الحق على لتحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية للنشاط.
- ✓ الإعفاء لمدة 05 سنوات من TF.
- ✓ الإعفاء لمدة 03 سنوات من IBIC وتطبيق تخفيض قدره 50% بالنسبة للسنة الرابعة و25% للسنة الخامسة من الربح الخاضع للضريبة مع إخضاع الأرباح المعاد استثمرها إلى معدل 20% بعد انقضاء فترة الإعفاء.

رابعا: قانون الاستثمار لسنة 1988: أدى انخفاض أسعار البترول سنة 1986 إلى انخفاض صادرات النفط وتقلص العائدات من العملة الصعبة ومن تم تقلص إيرادات الدولة وانخفاض الجباية البترولية، وبهذا الصدد أصدرت السلطات العمومية سنة 1988 إطار قانوني جديد برقم 88-25 يهدف إلى توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة وترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على أداء الإنتاج.

أ- الامتيازات الضريبية للقطاع الخاص: جاء قانون 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 ليوسع من نشاطات القطاع الخاص وليزيل بعض القيود والعراقيل التي كانت في القانون السابق، و قد نظم العديد من الامتيازات الضريبية نذكر منها:

[1] المادة 12 من القانون 82-13، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الجزائر.

- ✓ المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات أولوية وبموجب قانون 88-25 تستفيد من إعفاء تام من IBIC,VF وTAIC لمدة 03 سنوات، وإذا كانت تمارس هذه الأنشطة في مناطق معدة للترقية ترفع المدة إلى 05 سنوات وذلك ابتداء من بداية النشاط.
- ✓ عمليات تصدير السلع والخدمات تستفيد من إعفاء تام ودائم من IBIC بنسبة رقم الأعمال للتصدير على رقم الأعمال الكلي.
- ✓ نشاطات السياحة تستفيد من إعفاء كلي لمدة 06 سنوات من IBIC، ولمدة 10 سنوات من TAIC وVF ابتداء من تاريخ بداية النشاط، إضافة إلى إعفاء كلي من TF لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ نهاية الأشغال والبناء.

ب- الامتيازات الضريبية للمؤسسات العمومية: إن الامتيازات الضريبية الخاصة بالمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط ترد إلى قوانين المالية لذا نجد أن قانون المالية لسنة 1988 تضمن العديد من الامتيازات الهامة[1].

- ✓ إعفاء كلي لمدة 03 سنوات من IBIC ترفع إلى 05 سنوات في حالة مزاولة النشاط بمناطق معدة للتنمية.
- ✓ إعفاء دائم من IBIC وVF في حالة التصدير وهذا حسب رقم الأعمال الموجه للتصدير.
- ✓ إعفاء لمدة ما بين 03 و05 سنوات من IBIC بالنسبة للوحدات حديثة النشأة وهذا حسب الأرباح المحققة لديها مع المؤسسة الأم.

[1] قانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية، العدد 54، الجزائر.

ج- الامتيازات الضريبية لشركات الاقتصاد المختلط: تضمن قانون المالية لسنة 1988 جملة من الامتيازات الضريبية بالنسبة لهذه الشركات منها:

- ✓ النشاطات السياحية تستفيد من إعفاء تام لمدة 05 سنوات من IBIC، VF و TAIC ابتداء من تاريخ بداية النشاط بالنسبة VF ابتداء من نهاية البناءات الداخلة في الإنتاج.
- ✓ إعفاء دائم من IBIC في حالة القيام بالتصدير وهذا حسب رقم الأعمال عند التصدير.
- ✓ الإعفاء من TUGP بالنسبة لمشتريات الشركة من المواد والتجهيزات الضرورية لنشاطها.

إن القوانين الصادرة من 1963 إلى غاية 1988 لم تستطع لموغ الأهداف العامة للاقتصاد الوطني مثل ترقية الصادرات، تنمية الجنوب والمناطق المعزولة، خاصة وأن المؤسسات العمومية عرفت أزمات مالية خانقة بعد أزمة البترول سنة 1986 باعتبارها العمود الفقري للاقتصاد الوطني، إضافة إلى عدم وجود حرية استثمار للشركات الأجنبية مع تهميش القطاع الوطني الخاص زيادة على الفصل بين طبيعة المستثمرين في منح الامتيازات (قطاع عام، خاص ومختلط).

خامسا: قانون لنقد والقرض 90-10: المؤرخ في 1990/04/14، يسمح هذا القانون لأي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يستثمر بالجزائر وقد حددت المادة الثانية من المنشور 09-03 المتعلق بالقانون 90-10 معنى المقيم. يهدف هذ القانون إلى تدعيم الميزان التجاري من خلال ترقية الصادرات والتقليل من الاستيراد ومعالجة القضايا المالية وإلغاء التفرقة القانونية والاقتصادية بين المؤسسات والمستثمرين حيث حدّد للأجانب المجالات التي يمكن الاستثمار فيها على النحو التالي:

- ✓ بالنسبة للمجال المالي فيمكن فتح فروع لبنك أو مؤسسات مالية في الجزائر أو المساهمة في البنوك الوطنية شريطة أن تكون المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية في الخارج.

✓ أما المجال الاقتصادي فيمكن تحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج من أجل تمويل مشاريع اقتصادية، كما يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستثمر مباشرة في الجزائر شرط أن لا يكون ذلك المجال حكرا على الدولة.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار بعد الإصلاحات الجبائية.

عرفت هذه الفترة إلغاء التفرقة القانونية والاقتصادية بين المؤسسات الاقتصادية وأصبحت الامتيازات تمنح حسب طبيعة النشاط ومكان تواجده.

أولا: الامتيازات الضريبية الواردة في قانون المالية 1992:

تضمن هذا القانون العديد من الامتيازات نذكر منها[1]:

✓ الإعفاء عند الشراء من TVA بالنسبة للمعدات، التجهيزات والمواد الأولية الموجهة لعملية الإنتاج.

✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من TF بالنسبة للعقارات الضرورية لنشاط المؤسسة.

✓ الاستفادة من المعدل المخفض والذي يقتر ب 05% في حالة إعادة استثمار الأرباح.

✓ الإعفاء الدائم من TVA وTAIC في حالة قيام المؤسسة بتصدير منتجاتها.

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993: من أجل مواكبة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر كان لابد من إصدار قانون استثمار يساير هذه الإصلاحات، وهذا ما تم من خلال قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 والذي أعطى حرية الاستثمار في جميع القطاعات والأنشطة ماعدا قطاع

[1] قانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الجزائر.

المحروقات[1]. والملاحظ أن هذا القانون نظم الامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين وفق نظامين، عام وخاص.

أ- الامتيازات الضريبية وفق النظام العام: حمل هذا النظام العديد من الامتيازات الضريبية قبل وبعد بداية النشاط فبالنسبة للامتيازات الممنوحة قبل بداية النشاط (فترة انجاز المشروع) نجد:

- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 05‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- ✓ الإعفاء من TVA على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمارات من TF ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

أما الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال فتمثلت في الآتي:

- ✓ الإعفاء لمدة أدناها سنتين وأقصاها 05 سنوات من VF,IBS وTAIC والإعفاء الدائم منها في حالة التصدير وذلك بعد انقضاء فترة الإعفاء الأولي.
- ✓ تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.

ب- الامتيازات الضريبية وفق النظام الخاص: وتنقسم إلى قسمين:

1. **حسب المناطق الخاصة:** تستفيد المؤسسات المنشأة في المناطق الخاصة خلال فترة انجازها من جميع الامتيازات الضريبية الواردة في النظام العام.

عند بداية الاستغلال تستفيد من إعفاء لمدة أدناها 05 سنوات وأقصاها 10 سنوات من VF,IBS وTAIC ابتداء من النشاط الفعلي ومن TF ابتداء من تاريخ الحصول الملكيات العقارية.

[1] المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، 64، الجزائر.

الإعفاء الدائم من VF,IBS وTAIC في حالة التصدير، وكذلك تطبيق تخفيض قدره 50% من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد انقضاء فترة الإعفاء السابقة.

2. **حسب المناطق الحرة**: تتميز المناطق الحرة بأنها مساحات مضبوطة تتم فيها عمليات التصدير، الاستيراد، التخزين، التحويل أو إعادة التصدير وهذا وفقا لإجراءات جمركية معينة، وتتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل و مسعر ة من قبل البنك المركزي لذا فإن المؤسسات التي تنشط في هذه المناطق تمتلك العديد من الامتيازات منها الإعفاء من كل الضرائب والرسوم كل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائيالجمر كي يستثنى منها الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المؤسسة والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 2001: صدر تحت رقم 01-47 المؤرخ في 2001/08/22، يميز هذا القانون بين المناطق العادية والنائية[1]، حيث تمنح لهذه الأخيرة امتيازات إضافية بهدف تشجيع الاستثمار فيها وترقيتها. ومن أجل من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في الأمر الرئاسي 01-103 يجب على المؤسسات الاقتصادية أن تكتسي الشخصية المعنوية و أن تكون منظمة في شكل شركات أموال أو شركات أشخاص تخضع إجباريا أو اختيار يا إلى الضريبة على أربا ح الشركات كذلك يجب أن تتقدم بطلب لهذه الامتيازات وكذا التصريح بالاستثمار للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

لقد منح المشرع من خلال هذا الأمر عدة مزايا جبائية و شبه جبائية كما يلي:

أ- أنظمة منح الامتيازات الضريبية: إذ يمكن للاستثمارات الاستفادة من الامتيازات بحسب نظامين هما:

[1] المادة 02 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الجزائر.

1. **النظام العام** : زيادة على الحوافز الضريبية، شبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون الضريبي العام، يمكن للاستثمارات بعنوان انجازها الاستفادة من المزايا التالية:

- ✓ تطبيق النسبة المخفضة في مجال DD فيما يخص التجهيزات المتوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع رسم نقل المكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية.

2. **النظام الاستثنائي**: تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها الحفاظ عر البيئة وتقضي إلى تنمية مستدامة. وتستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من المزايا الآية:

01. بعنوان انجازها:

- ✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية.
- ✓ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- ✓ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المقامة من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت التي تعتبر أساسية للاستثمار.
- ✓ الإعفاء من TVA بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ تطبيق النسبة المخفضة في مجال DD فيما يخص السلع المستوردة الداخلة في انجاز المشروع.

02. بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من النشاط الفعلي من VF,IRG,IBS وTAP.
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء محن TF على الملكيات التي تدخل في الاستثمار.
- ✓ منح مزايا إضافية من شأنها تسهيل وتحسين الاستثمار مثل تأجيل العجز.

رابعا: قانون الاستثمار لسنة 2006: صدر تحت رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر 01-03. نص هذا لقانو ن على الامتيازات التالية:

أ- بعنوان الانجاز: الإعفاء من DD, TVA و دفع حق الملكية.

ب- بعنوان الاستغلال: ولمدة 03 سنوات بعث معاينة الشروع في الاستثمار يستفيد من:

- ✓ الاعفاء من TAP, IBS وTVA.
- ✓ تطبيق حق ثابت في مجال في حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02‰.
- ✓ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعت تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ج- بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من TAB, IBS و TF.
- ✓ الإعفاء من الحقوق والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبق على الاقتناءات سواء كانت مستوردة أم محلية.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنجاز.
- ✓ الإعفاء من TF فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية ممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية.

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009.

تم عبر هذا القانون مواصلة الاستمرارات في سياسة التحفيزات و الإعانة الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة عنى الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل، لفائدة عمليات البورصة تهدف هذه التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار، هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة بهدف التسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا وحصريا فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغل الشباب[1].

ومن جهة أخرى مكن قانون المالية لسنة 2009 من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقصي، رغم أنه أعد على أسس حذرة أملاها التخوف من الاستمرار نقلت السوق البترولي ومدى آثار انكماش الاقتصاد العالمي فقد أكد قانون المالية لسنة 2009 على تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي، وذلك من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية الأكثر إلحاحا وتعد بذلك هذه السنة المالية أخر مرحلة له.

[1] وزارت المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37 ، جانفي 2009 ، ق،م،ص06

1- التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار[1]:

- إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 05 سنوات، إبتداءا من الفاتح جانفي 2009 كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة الصلاحية السند خلال هذه المدة.
- إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من 01 جانفي.
- إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة 05 سنوات.
- منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة[2].
- إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIEE-2013.

[1] المادة 46 من ق،م، 2009 المعدلة لأحكام المادة 63 من ق،م، 2003 والمادة 04 من ق،م ، 2009 المعدلة لأحكام المادة 13 من ق،ض،م،و،ر،م.

[2] وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 06.

1-2- إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي:

- تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10% بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة، لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب.[1]
- إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص.
- تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وإلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهر ي وكذا تسديد رصيد التصفية.
- تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الأجور الرسم على القيمة المضافة (TAP)، بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريف المراقب.
- تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100 % حالة استعمال الطرق التدليسية.
- إحداث انسجام في الإجراءات الزاعية.
- توحيد الإجراءات الزاعية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضريبة غير المباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الأصناف الأخرى من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد 70، 79، 82 إلى 90 من قانون الإجراءات الجبائية.

[1] المادة 05 من ق،م، 2009، المعدلة لأحكام المادة 23 من ق،ض.م.ر.م.

- تحديد مجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجوافية الوحيدة (06) بستة أشهر.
- إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010.

2-1- امتيازات لفائدة الاستثمار: جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية.

تمديد فترة الإعفاء ل:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
- الضريبة على النشاط المهني(TAP)

بسنتين (02) عند ما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل (03) على الأقل لمدة غير محددة وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس (05) سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية وإلى ثمانية (08) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2-2 إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات: تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عندما "يعاد استثمار" مبالغها.

2-3- مناطق الجنوب: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي ، تندوف، أدرار و تمراست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون

بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS) و ذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 01 جانفي سنة 2010.

لا يطبق التخفيض على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية و تسويقها.[1]

2-4- حقوق التسجيل: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء و التنازل عن الأموال من كل نوع و كذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.[2]

2-5- امتيازات جبائية أخرى:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) و الضريبة على أرباح الشركات (IRG) والرسم على النشاط المهني (TAP) الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الأسمدة الزوتية والفوسفاتية و البوتاسية والأسمدة المركبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر 2014.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة .
- تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.[3]

[1] المادة 15 من ق.م 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق.م 2000 المعدلة للمادة 16من ق.م .2005 .

[2] 16 من ق. م 2010 المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل.

[3] المواد 29،48،32 من ق.م2010.

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لسياسة التحفيز الجبائي.

أثار منح حوافز جبائية للمشروعات الاستثمارية جدلا من فقهاء المال والاقتصاد، فمنهم معارضون ومنهم مؤيدون. تمثلت الاعتراضات حول التحفيزات المقدمة فيما يلي:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي قد لا تجذب المستثمرين لأن الأرباح عادة ما تكون قليلة في السنوات الأولى للمشروع، كما أن هذا الإعفاء قد يغري بعض المستثمرين للقيام بالاستثمار رغبة في الاستفادة من الإعفاء وبانتهاء مدته يتوقف النشاط.
- ✓ إن منح الحوافز الضريبية خاصة أو الإعفاء يترتب عنه ضياع حصيلة الضرائب على خزينة الدولة.
- ✓ بعض الشركات الاستثمارية قد تسيء استخدام الحافز الضريبي مثل أن تقوم ببيع منشآتها ثم تبدأ من جديد تحت اسم جديد للتهرب من الضرائب.

بالنظر إلى هذه الانتقادات التي وجهت إلى سياسة الحوافز الضريبية نلاحظ أنها لا توجه مباشرة إلى هذه الحوافز وإنما تتعلق بالثغرات التي قد توجد في تشريع هذه الحوافز والظروف التي تمنح في ظلها، فإذا أمكن سد هذه الثغرات والتحكم فيها فمن المتوقع أن تقوم التحفيزات بدورها في جذب الاستثمارات.

كما أنه يمكن الرد على تلك الانتقادات وعلى النحو التالي:

- ✓ إن الإعفاء من الضريبة يشكل حافزا قويا لجذب المستثمرين نظرا لقلة الأرباح في السنوات الأولى، وأن هذا الإعفاء لا يغري المستثمرين على القيام بالاستثمار بقصد الاستفادة منه فترة و جوده ثم إيقاف نشاطه فور انتهاء مدة الإعفاء مردود عليه بأن المشروعات الاستثمارية إذا كانت تحقق أرباحا قليلة في السنوات الأولى فإنه مع مرور الوقت سوف تزداد خبرتها وكفاءتها الإنتاجية في فترة الإعفاء ومنه يكون في مصلحتها الإنتاج للسنوات التالية وبالتالي لا يكون هناك مانع لتوقف.

- ✓ أما القول بأنه يترتب على الحوافز الضريبية نقص في الحصيلة الضريبية فنقول فيه بأن هذه المبالغ تكون قليلة في السنوات الأولى للمشروع وإذا كانت هذه المبالغ سوف تضيع على خزينة الدولة فسوف تسهم في تنفيذ التنمية التي تصبو الدولة لتحقيقها.

خلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى آلية التحفيز الجبائي إذ يعتبر عاملا مهما في الاقتصاد، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض و الارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي جعل الدولة تلجأ الى مثل هذه السياسة الاغراقية فهي تتحمل خسائر و أعباء من أجل تسهيلات تقدمها لتشجيع الافراد على اقتناء الاستثمارات خاصة و أن لديهم تخوض مجال المصالح الضريبية، كما أن الدولة عند تقديمها لجمل الامتيازات والتحفيزات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر، وامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل خمس سنوات.

الفصل الرابع:

دراسة تطبيقية

تمهيد:

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية و السياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية للاستثماراتالمحلية من خلال تقديم الحوافز و الضمانات، من أجل خلق مناصب شغل و النهوض بالاقتصاد الوطني، و إحداث الهيئات والوكالات الخاصة بذلك من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر.

بذلت الجزائر مجهودات مستمرة لتهيئة وخلق مناخ مناسب وجانب للاستثمارات المحلية والأجنبية في مجال القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، كذلك خلق وكالات مهمة مثل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته ثم خلق وكالة جديدة على غرار الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI.

الفرع الأول: تأسيس الوكالة APSI : أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-612 الذي صدر في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، وتدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 1994/10/17، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها التي عرفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة[1]، وتؤسس الوكالة في شباك وحيد يجمع كل الهيئات والمؤسسات، الضرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك وإدارة الأملاك العمومية والبلدية والبيئية والشغل. وهو يسمح بتأدية الإجراءات المطلوبة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على إنجاز مشاريعهم ويضمن أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار في الجزائر. كما أن الشباك الوحيد يقوم بإبلاغ قرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل أقصاه 60 يوما، وتسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز المشروع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI .

الفرع الأول: تأسيس الوكالة: أنشأت بمقتضى أمر قضائي الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار. وتعرف بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس وزير المساهمة تنسيق الإصلاحات المتتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة. مقر الوكالة في مدينة الجزائر و تتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

أولا: تعريف الشباك الوحيد الغير المركزي.[1]

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها و كذلك ممثلي:

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تلمسان.

المركز الوطني للسجل التجاري - مصالح الضرائب- مصالح أملاك الدولة-مصالح الجمارك- مصالح التعمير- التهيئة العمرانية و البيئة-التشغيل و العمل-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء- مأمور المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: دور الشباك الوحيد اللامركزي.[1]

- هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، ممثلو الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون .
- من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.
- الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

الفرع الثاني: مهام الوكالة ANDI: و تتمثل في الآتي:

- تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية و الجهوية.
- تطلع المستثمرين من خلال خاصة موقعها على الانترنيت و كائزها الدعائية و مختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر و في الخارج.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، تلمسان.

- تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف و في آجال قصيرة.

- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار.

- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في[1]:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات و أولويات التطوير.
- المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفته مراقب لاجتماعات المجلس.
- هذا المجلس يدرس ويقرر منح المزايا للمشاريع الاستثمارية وفقا لموقعها وأهميتها.

1- المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز قيمتها 2.000.000.000 دينار جزائري .

2- المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي قد تؤدي إلى عقد اتفاقيه استثمار.

يجب أن يودع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يحتوي الملف المطلوب على ما يلي:

- بطاقة "المشاريع الكبرى" يمكن طلبها من الوكالة أو تحميلها من الموقع .WWW.ANDI.DZ

[1] الموقع الالكتروني: WWW.ANDI.DZ

- مخطط أعمال على مدى 15 سنة و عناصر تقييم المردودية.
- تبرير حيازة قطعة أرض لإقامة المشروع.
- الموافقة المبدئية من طرف البنك لتمويل المشروع.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة (مشروع القانون لأساسي لإنشاءات الشركة في إطار الشراكة).
- نسخة من السجل التجاري (لا ينطبق على إنشاءات الشركة في إطار الشراكة.
- مستخرج الضرائب للمستثمر و/أو الشركاء في النشاط،.
- الموافقة المبدئية من طرف السلطات المختصة بالنسبة لممارسة النشاطات المقننة.
- وضعية المستثمر و/أو الشركاء في النشاط بالنسبة لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و صندوق التأمينات للعمال الغير أجراء.

- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- تخفيض آجال الر ّ د للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.

- تخفيف ملفات طلب المزايا.

الفرع الثالث: النظام الحث على الاستثمار.[1]

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء و التخفيض من الضرائب و هذا حسب التموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهم المزايا التي يمنحها كل نظام:

أولا: النظام العام.

أ. مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI، تلمسان.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ب. مرحلة الاستغلال:

لمدة ثلاث (03) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

و تمدد هذه المدة إلى خمس (05) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

1.2 المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث (03) سنوات:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (02 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- إعفاء ممن الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- مزايا إضافية لتحسين و / أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الاستهلاك.

ثانيا: النظام الاستثنائي.

2.2. المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الإتفاقية):

مرحلة الإنجاز لمدة خمس (05) سنوات:

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

مرحلة الاستغلال:

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّ ها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

- الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار.
- مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للاستثماو مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

على مستوى ولاية تلمسان :عين الغورابة، عين التالوت، أزيلس، بني سميل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، القور، سبدو، سيدي الجيلالي.

ثالثا: نظام القانون العام.

أ. للاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف:

- تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات.

- دفع دينار واحد للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 %بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

ب- للاستثمارات المنجزة في الجنوب:

- دفع دينار واحد للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

- تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية.

- تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

ج. للاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا:

- دفع دينار واحد (01) للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية،

- دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

د - للاستثمارات التابعة للنظام العام و المنجزة في فروع النشاطات التالية:

- صناعة الحديد و التعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرو منزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك و قطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن و إصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الجلود والمواد المشتقة ، الخشب و صناعة الأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي:

- ✓ إعفاء مؤقت لمدة خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشر كات أو الضريبة الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني.

✓ منح تخفيض قدره 03% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

الفرع الثالث: تقييم الوكالة ANDI: اهتمت نشاطات هذه الوكالة بالخصوص بمتابعة تطبيق الإطار التشريعي لتشجيع الاستثمار، تشخيص اللامركزية فيما يخص تسيير الاستثمارات على مستوى الشباك الوحيد. وارتأينا تقييم أداء الوكالة من خلال الجداول التالية:

ملاحظة: هذه الجداول الإحصائية للمشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002-2015 تتكون من المعلومات الحية من قاعدة بيانات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منقحة ومصححا في ضوء المشاريع الملغاة.

أولا: حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم 04:عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط.

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1 218	2,02%	176 019	1,52%	52 366	5,06%
البناء	11 290	18,74%	1 323 698	11,44%	245 911	23,78%
الصناعة	9 231	15,32%	6 503 533	56,20%	388 219	37,54%
الصحة	809	1,34%	127 684	1,10%	19 105	1,85%
النقل	30 669	50,91%	1 027 480	8,88%	158 016	15,28%
السياحة	789	1,31%	982 934	8,49%	54 862	5,31%
الخدمات	6 226	10,34%	964 388	8,33%	107 089	10,36%
التجارة	2	0,00%	37 514	0,32%	4 100	0,40%
الاتصالات	5	0,01%	428 963	3,71%	4 348	0,42%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر:-http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

الشكل رقم04:عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط

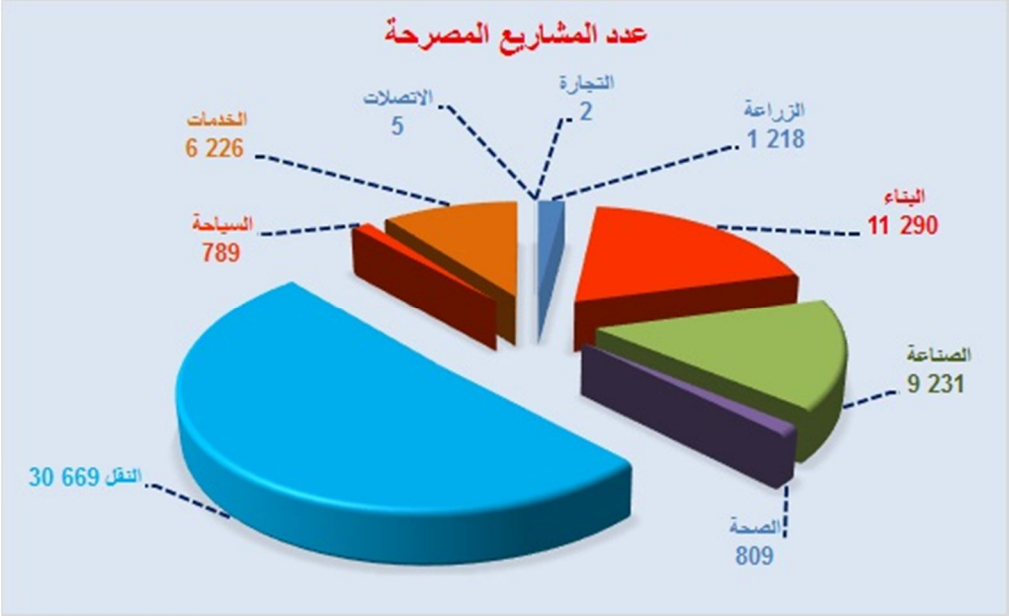

المصدر:-http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

نلاحظ من خلال الشكل أن النقل احتل المركز الأول في المشاريع المنجزة بنسبة قدرت بـ 50.91% يليه قطاع البناء بنسبة 18.74% فالصناعة نسبة 15.32% ثم الخدمات بنسبة قدرت بـ 10.34% و الزراعة بنسبة 2.02% . كما نلاحظ أن الاستثمار جد ضعيف في القطاع الصحة و السياحة حيث لم تتجاوز نسبة المشاريع المنجزة بها 1.34% و 1.31% على التوالي . كما أن المشاريع تكاد تكون منعدمة في قطاع الاتصالات و منعدمة تماما في قطاع التجارة.

ثانيا: حسب القطاع القانوني.

الجدول رقم05: توزيع مشاريع الاستثمار ومناصب الشغل حسب الحالة القانونية.

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	59 047	98%	6 415 186	55%	868 986	84%
العمومي	1 095	1,8%	3 983 653	34%	120 055	12%
المختلط	97	0,2%	1 173 374	10%	44 975	4%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر:www.andi.dz

الشكل رقم05: عدد المشاريع المصرحة من طرف الوكالة حسب الحالة القانونية.

المصدر: www.andi.dz

الشكل رقم 06: عدد مناصب العمل المصرحة من طرف الوكالة حسب الحالة القانونية.

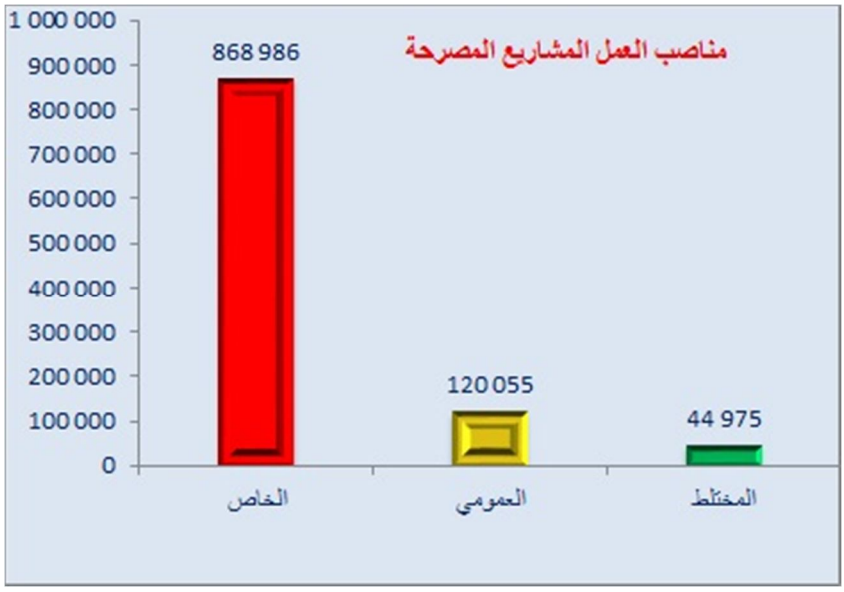

المصدر :www.andi.dz

يلاحظ أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر بـ 59074مشروع أي بنسبة 98% مع استحداث 868689 منصب شغل.

في المقابل، يساهم القطاع العام بحوالي 1059مشروعا فقط ، لكن بقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل إلى 3983653مليون دج ، أي ما يعادل أكبر من نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلة.

في الأخير، فإن القطاع المختلط يساهم بحوالي 97 مشروع و بقيمة مالية أقل من النصف مقارنة بالقطاع العام .

أما فيما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات مع القطاع الأول (الخاص) وذلك 868986 منصب شغل مستحدث أي بنسبة

84% من المجموع. في حين أن القطاع العام استحدث 120055 منصب عمل ما يمثل نسبة 12%، وأخيرا يأتي القطاع المختلط الذي استحدث 44975 منصب عمل أي بنسبة 04% فقط.

أما بالنسبة لولاية تلمسان:

الجدول رقم06:عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة	%	عدد مناصب الشغل	%
النقل	545	47	8771	6	2157	15
البناء، الأشغال العمومية و السكن.	225	19	32057	23	5293	37
الصناعة	198	17	73587	52	4311	30
الخدمات	110	10	4497	3	810	6
الفلاحة	46	4	4227	3	779	5
الصحة	21	2	1629	1	253	2
السياحة	12	1	117665	12	718	5
المجموع	1157	100	142432	100	14267	100

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على معلومات من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-تلمسان-

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن القطاعات المهيمنة حسب عدد المشاريع المصرح بها من حيث قطاع النشاط فإن النقل يحتل المرتبة الأولى بنسبة 47% يليه البناء والأشغال العمومية بنسبة 19% ثم الصناعة ب 17%. أما القطاعات الأخرى فالنسب ضعيفة.

ولكن من حيث القيمة المالية فالصناعة تساهم بقيمة مالية معتبرة 52% يليها البناء والأشغال العمومية ثم السياحة، أما من حيث مناصب الشغل يوفر قطاع البناء أكبر عدد من المناصب بنسبة 37% بعده الصناعة والنقل بنسبة 30% و15% على التوالي.

تحتل ولاية تلمسان "منطقة الشمال الغربي" المرتبة 20 في الترتيب الوطني حسب عدد المشاريع والمرتبة الثالثة في الترتيب الإقليمي.[1]

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تلمسان.

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ".

نظرا للأهمية التي تحضاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول بمختلف درجة نموها ولما لها من قدرات على المساهمة في امتصاص البطالة كهدف أساسي، بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق الناتج الوطني، فإن الجزائر وكغيرها من الدول وضعت أجهزة لدعم هذه المؤسسات.

والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ تعتبر من أقدم الأجهزة، حيث أصبح هذا الجهاز عمليا منذ سنة 1997م ووضع خصيصا لفئة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات ذات طابع إنتاجي أو خدماتي من أجل إيجاد مناصب الشغل وفيما يلي كل ما يتعلق بهذا الجهاز بدءا من نشأته وصولا إلى انجازاته.

المطلب الأول: تقديم الو كالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الأول: نشأتها وتعريفها.

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل 08سبتمبر 1996م، والذي يحدد قوانينها ويمنحها مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب[1].

وفيما يلي مختلف التشريعات الخاصة بالإطار العام لهذه الوكالة التي تم نشرها خلال نفس السنة 1996م التي أنشت فيها، "خصصت هذه القوانين والنصوص التشريعية المنظمة لهذا الجهاز للشباب الذي تتراوح أعمارهم بين 19-35 سنة ولا يشغلون وظيفة مأجورة وكذلك للعمال الذين تعرضوا للتسريح جراء

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة الثالثةو الثلاثون، صدرت ب 11 سبتمبر 1996م، ص12.

عمليات تصفية المؤسسات العمومية، وهذا سعيا وراء بروز هؤلاء الشباب كأفراد مهمين في المجتمع وبالتالي القضاء على التهميش الاجتماعي".[1]

الفرع الثاني: مهام وكالة ANSEJ.[2]

إن الهدف الرئيسي من إنشاء الوكالة يدخل في إطار سياسة التشغيل وبالتالي فهي تقوم بالمهام التالية:

* تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

* تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

* تبلغ الشباب ذو ي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

* تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات بإنجاز الاستثمارات.

* تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

---

[1] مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 289.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 96-296، ص 12-13.

المطلب الثاني: إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز ANSEJ.

قدمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصنفة أساسا في القانون التوجيهي لترقية PME تحت رقم 18/01 الصادر في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001م الذي يعرّف المؤسسة المصغرة في مادته الثالثة على أنها: "كل مؤسسة توظف بين 01 و09 مستخدمين وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 ملايين دج"[1].

الفرع الأول: البحث على الفكرة وإعداد المشروع.[2]

إن فكرة المشروع هي نتيجة عن الملاحظة اليومية لمواقف وسلوكات الأفراد في حياتهم، زيادة الصالونات والمعارض، تبادل أطراف الحديث مع صانعي ومستعملي المنتوجات والخدمات.

وبعد إيجاد الفكرة ينبغي التأكد من مدى ترابط هذه الأخيرة بمؤهلات وخبرة المنشئ كما ينبغي معرفة صعوبات ومحفزات هذه الفكرة، بعد التحقق من محفزات المشروع نقوم بالبدء في إعداد المشروع الذي يتضمن خمس جوانب كبرى وهي:[3]

- **الجانب الاقتصادي:** حيث يتم تحديد المنتوج بدقة، المنافسين، قوة البيع، نقاط الضعف، الزبائن، الخ... ، كما يجب وضع استراتيجية تجارية و إعداد الاحتمالات المبيعية.
- تحديد الاحتياجات في الموارد البشرية.
- يجب انتقاء الاجهزة والعتاد الملائم لمشروعك وتقييم الكميات الواجب انتاجها.

---

[1] بن خنافو لقمان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008 ، ص 35.

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مغنية.

[3] وزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، (دليل منشئ المؤسسة المصغرة)، الجزائر، ص04، 05، 06.

- ضرورة إعداد دراسة مالية للتحقق من الربط بين الاحتياجات ونجاعة المشروع.

- اختيار القانون الاساسي للمؤسسة (شخص طبيعي أو معنوي).

الفرع الثاني :إجراءات إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ.

أولا: ما قبل التركيبة المالية.[1]

المرحلة الأولى: يتم في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الحصول على شهادة التأهيل بعد استفاء الشروط اللازمة المتمثلة في:

- الجنسية الجزائرية.

-أن يكون الشاب بطّالا.

- أن لا يتراوح سنه ما بين 19 و35 سنة، ويمكن أن يصل السن 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاثة مناصب عمل دائمة بما فيها الشركاء.

- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.

- أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

ويقوم الشاب بتقديم ملف إداري يتكون من:

* طلب خطي لمنح الامتيازات (يقدم عند إيداع الملف).

* شهادة عدم الاشتراك في كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) وصندوق ضمان الأجراء (CASNOS).

* شهادة ميلاد رقم 12.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مغنية.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من رخصة السياقة.

* وثيقة تثبت الكفاءة المهنية.

* شهادة الإقامة.

* صورة شمسية.

* نسخة طبق الأصل لشهادة التأهيل.

وبعد التأكد من وجود الوثائق المطلوبة يقوم المكلف بالدراسة في الوكالة البنكية بالتأكد من صحة المعلومات المقدمة لتسهيل عملية المراقبة، ومتابعة المؤسسة المصغرة عن قرب وهنا يقدم الشاب الملف المالي الذي يحتوي على الوثائق التالية:

* فاتورة شكلية لتأمين العتاد شاملة المخاطر.

*كشف التهيئة معفية من الرسوم.

* الدراسة التقنو-اقتصادية ملحقة بميزانيات وجدول حساب النتائج التقديري لخمس سنوات.

بعد هذا يقوم الشاب المستثمر بتقديم هذين الملفين إلى الفرع التابع إلى مكان الإقامة وتعتمد الوكالة في دراستها على الدراسة التقنو-اقتصادية والميزانية التي يقدمها الشاب المستثمر، هذه الدراسة إما تقام خارج الوكالة أو يقوم المكلف بالدراسات داخل الوكالة بإعدادها لرؤية مدى قبول المشروع أو رفضه.

المرحلة الثانية وهي تتعلق بالتمويل البنكي للحصول على القرض.

يتوجه الشاب المستثمر إلى أي وكالة بنكية يختارها من أجل الحصول على القرض اللازم لتسيير نشاط المؤسسة، والذي يصل إلى 72% من المشروع، ومثل الجهاز ANSEJ يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من طرف الشاب، ومنه يتحصل على رخصة التمويل ثم تحرر الوكالة البنكية شهادة التمويل

للمؤسسة المصغرة والتي تضم :اسم المؤسسة، مبلغ القرض، معدل الفائدة المنخفضة، رقم الحساب البنكي، إمضاء وختم مدير البنك.

المرحلة الثالثة: وهي تتعلق بالقرض الخاص بالجهاز، فبعد حصول الشاب المستثمر على رخصة التمويل البنكي يقوم بتقديم نسخة إلى جهاز ANSEJ .

كما يقوم بدفع حصته المالية في الحساب البنكي، ويقوم بتقديم ملف آخر يتكون من:

- نسخة من الوضع القانوني للمؤسسة المصغرة .

-نسخة من السجل التجاري.

-وثيقة تبرر الوضعية الجبائية.

-وصل يبين أن الشاب دفع حصته المالية.

يقوم مدير الفرع بوضع قرار منح الامتيازات الخاصة لمرحلة التنفيذ ومنها قائمة التجهيزات والمعدات التي يوقع عليها المدير العام للوكالة ومنه الموافقة النهائية على القرض.

ثانيا: التركيبة المالية.

توجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، صيغة التمويل الثنائي وصيغة التمويل الثلاثي.

أ-التمويل الثنائي:

يشمل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع وقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

جدول رقم (07): المستوى الأول للتمويل الثنائي:

مبلغ الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
حتى 5000.000 دج	%71	29%

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-مغنية-

جدول رقم (08): المستوى الثاني للتمويل الثنائي.

مبلغ الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
من دج 5.000.01 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) -مغنية-

ب-التمويل الثلاثي: يشمل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة وقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، وهذا التمويل يتعلق أيضا بمستويين وهما:

جدول رقم (09) :المستوى الأول للتمويل الثلاثي.

مبلغ الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
حتى 5.000.000دج	%1	%29	%70

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)-مغنية-

جدول رقم (10):المستوى الثاني للتمويل الثلاثي:

مبلغ الاستثمار	القرض بدون فائدة (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
5.000.001 10.000.000دج	**%28**	**2%**	**70%**

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)-مغنية-

ثالثا :الإعانات المالية والامتيازات الجبائية. [1]

- قرض الوكالة بدون فائدة وقرض بنكي مخفض 100**%** اطار التمويل الثلاثي.

-تكون فترة التسديد القرض على مدار 13سنة (05 سنوات لتسديد القرض البنكي بعدما كانت 08 سنوات و05 سنوات لتسديد القرض الممنوح من الوكالة بعدما كانت 03 سنوات، و03 سنوات إعفاء من الضرائب**).**

- تمنح ثلاث قروض أخرى بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة= 500000دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني
- قرض بدون فائدة للإيجار= 500000دج
- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000000دج إعانة للإيجار لفائدة الجامعيين (أطباء، محامون،...)

-حذف الفوائد البنكية.

[1] وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد 44، والعدد الخاص في أوت 2009 (المعدل).

الجدول رقم (11): يوضح الإعانات المالية الأخرى الممنوحة من طرف جهاز ANSEJ:

الولايات / القطاعات	ولايات الهضاب العليا والجنوب	الولايات الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	%95	80%
القطاعات الأخرى	80%	60%

القطاعات ذات الأولوية: الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، الصناعة التحويلية.

المصدر : معلومات من الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ)

الامتيازات الجبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات التالية:

أ- في مرحلة انجاز المشروع

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-تطبيق معدل مخفض نسبته 05% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

-الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية في الحصول على الاكتسابات العقارية .

-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب- مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات واضافة البنايات.

وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من تاريخ انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG الرسم على النشاط المهني.

- تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

- عند نهاية فترة الإعفاء ،تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:

- ✓ 70% خلال السنة الضريبية الأولى.
- ✓ 50% خلال السنة الضريبية الثانية.
- ✓ 25% خلال السنة الضريبية الثالثة.

رابعا: المرافقة:

لإنشاء المؤسسة المصغرة تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الاستقبال، الإعلام، التوجيه والاستشارة خلال كل مسار إنشاء المؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال.

الفرع الثالث: إجراءات التوسيع.[1]

يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التي تطمح إلى توسيع قدراتها نشاطاتها بعد انتهاء مدة الاعفاء.

ولكي تكون المؤسسة المصغرة مؤهلة يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

-تسديد كامل للقرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.

-تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حال التمويل الثنائي أو الثلاثي.

[1] دليل منشئ المؤسسة المصغرة، مرجع سبق ذكره، ص11.

- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.

- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

أما فيما يخص التركيبة المالية، والإعانات المالية والامتيازات الجبائية فهي الممنوحة في استثمار الإنشاء (نفسها أي لم تتغير).

الفرع الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع:[1]

وضع الصندوق تحت وصاية السيد وزير العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي، وموطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يدير الصندوق مجلس الإدارة ويسير ّ ه المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أولا: دور الصندوق.

تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المحدثة في إطار جهاز ANSEJ ،ولتعزيز قدرة البنوك على تحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار هذا الجهاز.

يكمل ضمان الصندوق، الضمان المقدم من قبل الشاب المنخرط إلى مؤسسات القروض والمتمثل في:

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، مغنية.

* رهن التجهيزات في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، وفي المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

* استبدال التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

* رهن العربات.

ثانيا: من الذي ينخرط في صندوق الضمان؟

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان، من جهة، في البنوك والمؤسسات المالية، ومن جهة أخرى، في المؤسسات المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا فيما يخص الاستثمارات الخاصة بالإنشاء والتوسيع.

ثالثا: كيفيات الانخراط والاشتراك.

- يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تبليغ موافقة التمويل من طرف البنك وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-يحسب مبلغ الاشتراك في الصندوق على أساس مبلغ القرض البنكي ومدّ ته.

-تقدّ ر نسبة الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق ب 0,35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك، حيث يتم دفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة أي دفع المبلغ كاملا لحظة انخراط المؤسسة المصغر ة.

المطلب الثالث: أهم ما حققه جهاز ANSEJ.

إن الغاية الأساسية التي ترمي إليها هذه الوكالة هي التخفيف من حدة البطالة في فئة الشباب، والاستفادة من كفاءتهم وخبراتهم، ثم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة ثروة البلاد.

إلا أنه رغم المجهودات والأموال الطائلة التي تصرفها هذه الوكالة لتوصيل هذه الغاية، فمازالت تعتريها بعض العراقيل ،والصعوبات ونوجزها في:

-غياب قوانين محدّدة للعلاقة التي تجمع كل من البطّالين والوكالات المتخصصة في توجيههم.

- تباطؤ البنك في الموافقة على الملفات المطروحة.

- ازدياد حدة الرشوة والبيروقراطية داخل هذه الوكالة جعل بعض الشباب ينفرون من التعامل معها، بالإضافة إلى سوء المعاملة التي يتلقونها من قبل بعض المقيمين على هذه الوكالة.

تحوّل معظم المؤسسات المصغرة إلى مؤسسات عائلية وهذا يعترض الوصول إلى الأهداف المنشودة من إنشائها ألا وهي تشغيل للشباب البطّال الراغب في العمل والقادر عليه.

والجدولين التاليين يمثلان حصيلة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

الجدول رقم 12:عدد المشاريع الممولة من سنة 1998 إلى غاية 2004 .

السنوات	العدد	النسبة
1998	139	%17.20
1999	120	%14.85
2000	152	%18.81
2001	131	%16.21
2002	96	%11.88
2003	98	%12.13
2004	72	%8.91
المجموع	808	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض في عدد المشاريع التي تم تمويلها بداية سنة 2000 حيث قدرت ب152 مشروع، لتنخفض إلى 72 مشروع في سنة 2004 وهذا راجع إلى:

- ✓ عدم رغبة البنوك في منح القروض لعدد المشاريع للتقليل من نسبة المخاطر.
- ✓ تأخر العديد من المستثمرين في دفع ديونهم.

وعليه المشاريع التي يتم تمويلها لا تحدد من قبل الوكالة وإنما بناءا على موافقة البنك لمنح القرض.

الجدول رقم 13: وضعية المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاعات النشاط.

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	قيمة المشاريع 10^3 دج
الخدمات	30315	83538	60818221
نقل المسافرين	12511	31280	22985342
الصناعات التقليدية	15261	52640	31696592
نقل البضائع	12302	25247	27196353
الزراعة	10981	28479	23297377
الصناعة	5583	19832	17690332
البناء والأشغال	4634	17832	12784462
الأعمال الحرة	2613	6465	3531390
الصيانة	1999	5555	3387906
الصيد	503	2537	2812465
الري	313	1311	1774371
المجموع	**97015**	**275741**	**207972812**

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 14 معطيات 2008، الجزائر، ص 40.

شهد فرع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في اطار إنشاء المؤسسات المصغرة منذ بداية نشاطها اقبالا كبيرا من طرف الشباب، فبفضل هذه المبادرة عرف الاقتصاد في المحلي تطورا ملحوظا خاصة في مجال المواصلات وبعض الخدمات مما أدى إلى انخفاض معدل البطالة في أوساط الشباب.

ستمو ّ ل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ما يفوق 60 ألف مشروع جديد خلال السنة الجارية 2016 حيث أنّه تمّ تخصيص ما قيمته 292 مليار دج الى غاية اليوم من طرف السلطات العمومية لمرافقة مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" في تجسيد مشاريعها. مو ّ لت الوكالة 23 ألفا و676 مشروعا خلال سنة 2015 هو رقم أقل ّ من مجمل مشاريع المؤسسات التي تم تمويلها السنة التي قبلها، 2014 ، التي تم خلالها تمويل أزيد من 40 ألف مشروع، سبب هذا التراجع هو السياسة الجديدة المتمثلة في توجيه الشباب نحو مشاريع "منتجة للثروة" مثل الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية وكذا التكنولوجيات الحديثة، حيثتمّ تمويل 6862 مشروعا استثماريا في قطاع الفلاحة لوحده و4913 مشروعا في قطاع الصناعة[1].

تمكنت الوكالة خلال سنة 2015 من استرجاع مبلغ 04 ملايير دينار جزائري سمحت بتمو يل 4000 مؤسسة جديدة من مجموع 23 ألف مؤسسة تم انشاؤها خلال ذات السنة. حيث أن هذا المبلغ مكّن من مضاعفة عدد المشاريع والمؤسسات الممولة من طرف الوكالة عن طريق الاموال المسترجعة من تمويل مشاريع سابقة من دون الحاجة الى الاقتطاع من الميزانية السنو ية المخصصة للوكالة من قبل الخزينة العمومية التي قدّ رت ب 51 مليار دينار هذه السنة.

[1] http://www.elbilad.net/articl/detail?id=52010

والهدف هذه السنة هو عدم سحب ولو دينار واحد من ميزانية الوكالة وإلّا فارق الأموال التي لا تستعمل من قبل هذه الأخيرة سيوجّه لتمويل مشاريع عمومية خارج إطار"Ansej" كبناء المدارس وغيرها.[1]

[1] http://www.okbob.net/article-lire-le-journal-ennahar-algerie-75760598.html

المبحث الثالث: دراسة مشروع استثماري.

أولا: تعريف المؤسسة (بداية المشروع).

التسمية الاجتماعية للمؤسسة: محمد بوريش

تسمية الوكالة: أناهيد للسياحة والأسفار

البلدية: مغنية ولاية تلمسان

الشكل القانوني: شخص طبيعي

النشاط: وكالة السفر والسياحة

عدد العمال بالوكالة: 04:مدير تقني، عون إداري، عون تجاري، مرشد سياحي.

طلب منح امتياز رقم: 0014356 **مؤرخ في:**2011/05/07.

شهادة التأهيل رقم: 130200305/13 **الصادرة في:** 2013/12/19

رخصة التمويل رقم: 210 **الصادرة في:** 2014/06/26[1]

قرار منح الامتياز رقم: 130200151/14 **الصادرة في:** 2014/07/21

ثانيا: طلب الحصول على شراء بالإعفاء.

* تقديم طلب ملف (فاتورة شكلية) تتضمن ما يلي:

- هوية البائع، رقم التعريف الجبائي، رقم التوطين البنكي،و العنوان.

- نفس المعلومات (المشتري) ، رقم الفاتورة وتاريخها.

[1] ملحق رقم 01

- قيمة المشتريات المراد اقتناؤها، بالتفصيل خارج الرسم (HT)، (TVA=0) مع وجود الإشارة إلى أنها شهادة شكلية.

- نسخة من قرار الاعتماد مصادق عليها.

- نسخة من أمر بالدفع من البنك.

- ويقدم الملف إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا للحصول على شهادة الاعفاء F20.

- رئيس المفتشية يحدد أجال 48 ساعة لمنح شهادة الاعفاء أو لرفض الطلب مع التعليل (كتابيا) أو نصحه بإكمال الملف وفي حالة القبول بمنحه شهادة الشراء بالإعفاء.

ثالثا: مرحلة تحقيق الاستثمار.

يبدأ تحقيق الاستثمار بعد اقتناء السلع أو المعدات ويجب التأشير عليها مرة أخرى من طرف إدارة الضرائب عن طريق محضر معاينة (pv).

ملاحظة01: يجب أن يطابق محضر المعاينة نفس المعلومات المقيدة في وثيقة F20، وفي الفاتورة الشكلية الخاصة بعملية الشراء.[1]

ملاحظة 02: شهادة الشراء بالاعفاء F20 [2] هي بمثابة شيك على بياض ذات استعمال شخصي وغير قابل للتنازل أو للإعارة، ولا يمكن للمستفيد منها إضافة أي كتابة أو معلومة عدديا أو حرفيا وإلا اعتبر ذلك تزويرا في وثيقة رسمية كما أن ضياع هذه الوثيقة من صاحبها يلزم عليه:[3]

1- التصريح بالضياع لدى فرقة الشرطة أو الدرك الوطني المختصة اقليميا.

[1-2] مفتشية الضرائب، مغنية.

[3] ملحق رقم 06 .

2- التصريح بالضياع عند مفتشية الضرائب التي منحت الامتياز.

3-التصريح لدى قباضة الجمارك المختصة اقليميا في الاطار الجمركي أو على مستوى القباضة الرئيسية بالجزائر العاصمة.

رابعا: مرحلة الاستغلال.

- للحصول على الإعفاء في مرحلة الاستغلال يحضر المستفيد رخصة خاصة بالإعفاء وللحصول عليها ينبغي إحضار نسخة من قرار الاعتماد الخاص بمرحلة الإنشاء.

- نسخة من الفاتورة النهائية خاصة بعملية الشراء ومحضر معاينة المحرر من طرف إدارة الضرائب والذي يشهد بإنشاء الاستثمار في مرحلة الانشاء.

- التصريح بالوجود لدى إدارة الضرائب المختصة إقليميا والذي يثبت من خلال التاريخ المؤشر عليه من طرف المفتشية. التاريخ الفعلي للدخول في مرحلة الاستغلال وبالتالي بداية حساب سنوات الاعفاء.

ملاحظة:[1] عدم تقديم هذه الوثيقة في ظرف 30 يوم يعرض المكلف بالضريبة ورغم حصوله على قرار الامتياز إلى غرامة جبائية قدرها 30000دج (المادة192من قانون الضرائب المباشرة).

[1] مفتشية الضرائب، مغنية.

التركيبة المالية:

هيكل الاستثمار:[1]

العنوان	الكلفة (دج)
النفقات الأولية	195287
مساهمة في صندوق الضمان	32823
تأمينات	113464
تكاليف أخرى	49000
معدات الانتاج	636200
تجهيزات مكتب	636200
معدات متداولة	1402100
المجموع	**2233587**

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم 02

جدول رقم 14: تمويل ثلاثي (المستوى الأول).

مبلغ الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
2233587 دج	%01 22847.00دج	%29 647740.00دج	%70 1563000.00دج

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات أعلاه.

[1] ملحق رقم 03.

جدول اهتلاك القرض البنكي:[1]

جدول رقم**15:** تسديد القرض بدون فائدة[2].

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	0000001511	2023/12/31	64774.00
02	00000001512	2024/06/30	64774.00
03	00000011513	2024/12/31	64774.00
04	0000001514	2025/06/30	64774.00
05	0000001515	2025/12/31	64774.00
06	0000001516	2026/06/30	64774.00
07	0000001517	2026/12/31	64774.00
08	0000001518	2027/06/30	64774.00
09	0000001519	2027/12/31	64774.00
10	0000001520	2028/06/30	64774.00

المصدر: الملحق رقم 03

Aigle Azur

Air Algerie

Air Turkish

رأس المال الثابت←3500000دج←شركة الطيران

رأس المال المتحرك←1500000دج

كيفية حساب سعر ربح التذكرة؟[3]

[1] ملحق رقم 02.
[2] ملحق رقم 03
[3] ملحق رقم 04

مثال: تذكرة دولية

31990دج*(HT)5%=1599.5دج ربح شخصي

[(900دج+1500دج+20دج)رسوم، (2465دجFR+ 538 دجDZ) شركة الطيران،

(3176دج)مطار الجزائر، (6600دج)تأمين على السفر-مثلا حالة وفاة-]

جدول رقم16: يوضح كيفية حساب سعر التذكرة.

سعر التذكرة خارج الرسم	الرسوم	سعر التذكرة متضمن الرسم
31990دج	538+2465+1520+9000)=15199دج (6660+3176+	47189دج

المصدر: من إعداد الطالبة

ملاحظة: في حالة تذكرة داخلية نفس الخطوات لكن (HT) 03%.

رقم الأرباح سنة 2014: 300000دج

سنة 2015: 450000دج

الالتزامات الجبائية:[1]

تقديم تصريح سنوي برقم الأعمال G12 (5000دج)

الامتيازات الجبائية:

- الاعفاءمن الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات.

- تمديد فترة الاعفاء من IFU لمدة عامين لتوظيفه ثلاث عمال لمدة غير محدودة.

[1] ملحق رقم 05.

خامسا: انتهاء الاعفاء.[1]

تنتهي الامتيازات الجبائية إما بطريقة طبيعية أو بطريقة غير طبيعية:

النهاية الطبيعية لفترة الامتيازات:

تنتهي الامتيازات إما بانتهاء الفترة المعدة للإعفاء في فترة الاستغلال (03 أو 06سنوات)بداية من تاريخ التصريح بالوجود، وهنا نحتمل فرضيتين: إما أن المستثمر أنجز المشروع و استفاد بطريقة عادية من فترة الاعفاء أو أن المستثمر لم يستثمر ولم ينجز مشروعه رغم انتهاء مدة الاعفاء، مثلا كعدم الحصول على بعض الرخص الإدارية لإنجاز المشروع أو وقع مانع خاص بنوع من المشاريع،...الخ كذلك تنتهي الامتيازات طبيعيا عند وفاة المستفيد من هذا العقد حيث لا يستفيد الورثة من الاعفاءات الخاصة بالهالك و إن انقلبت إليه ملكية الاستثمار في المنجز مرحلة الاعفاء حيث أن قرار الاعفاء هو قرار شخصي وفردي يتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم.

النهاية غير طبيعية:

قد يحدث أن تنتهي فترة الامتيازات الجبائية في ظروف غير عادية أو غير تلك المرغوب فيها:

نهاية الاعفاء بسبب الاخلال بالالتزامات:

اذا أخلّ المستفيد بأحد الالتزامات الواردة في بنود قرار الاعتماد كأن يقوم بتغيير النشاط، انجاز استثمار في مكان غير مصرح به في قرار الاعتماد أو تنازل عن المعدات و المشتريات التي تم الحصول عليها عن طريق رخصة الشراء بالإعفاء أو عدم التصريح بالنشاط للإدارة الجبائية أو التخلي الجزئي أو الكلي عن جزء من الاستثمار أو التسبب عمدا في اتلاف و تخريب جزء من الاستثمار المتحصل عليه، يعرض المستفيد

[1] مفتشية الضرائب، مغنية.

من قطع مرحلة الامتيازات الجبائية، فضلا عن تعرضه لإعادة التسوية الجبائية وما يلحقها من العقوبات وغرامات كما يمكن أن يتحول الإعفاء و الاستفادة من المزايا الجبائية إلى حالة الغش الضريبي و بالتالي تسجيل المستثمر في القائمة السوداء الخاصة بالغش الضريبي على المستوى الوطني.

خلاصة:

من خلال فصلنا هذا لاحظنا أن الجزائر عملت على توفير كل الظروف الملائمة للاستثمارو كذا وضع تنظيمي و قانوني يخول للمستثمرين صلاحيات للقيام بتنشيط الحركة الاقتصادية لكل النتائج لم تكن بنفس المستوى المتوقع، إذ أن قوانين الاستثمار لم تؤدي الا دورا ثانويا في ترقية الاستثمار،فرغم تحديد القوانين إلا أنها عرفت نقصا في التطبيق الفعلي، فالضريبة وحدها تبقى عاجزة عن تحريك إن لم تشاركها عناصر أخرى كاستقرار الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

وبالتالي فالامتيازات الجبائية لا تكفي و حدها لدفع عجلة النمو الاقتصادي، وعلى الرغم من وجود عدة أجهزة لتحفيز الاستثمار من بينها (ANSEJ-ANDI)

لم تحقق الأهداف المرجوة منها نظرا للصعوبات التي يعانيها الجهاز الاداري الجزائري.

خاتمة عامة

الخاتمة:

سعينا من خلال الدراسة التي قمنا بها الى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في **مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر**، حيث تمت معالجة هذه الإشكالية عبر أربعة فصول، وهذا انطلاقا من الفرضيات التي تمت صياغتها في مقدمة البحث و ذلك من أجل اثبات صحتها من عدمها.

1- ملخص:

لقد حاولنا في الفصل الأول تبيان تطور الضرائب عبر العصور ومدى ارتباط طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد و التنظيم الاقتصادي، وكذلك بطبيعة الخدمات المقدمة من قبل الدولة، فمن ضريبة لتمويل الإنفاق إلى أداة تساهم في التأثير على الأوضاع الاقتصادية. ثم تطرقنا إلى عرض النظام الجبائي في الجزائر بحيث حاولنا توضيح معالمه والأسباب التي أدّ ت إلى إصلاحه.

حاولنا في الفصل الثاني من هذا البحث توضيح بعض معا لم الاستثمار في الجزائر من خلال إبراز دور الاستثمار الخاص في خلق القيمة المضافة، هذا القطاع الذي بدأ يشق طريقه نحو التطور وأصبح ذا أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعدما كان مهمشا خلال السنو ات القليلة الماضية، حيث برز أنه في كل الفروع و الميادين الاقتصادية بعدما كان مقتصرا على الصناعات الغذائية و الخدمات، ولقد تطور هذا الأخير جراء تطبيق سياسات وبرامج الإنعاش الاقتصادي وذلك في إطار سعي الدولة الى تطوير هذا القطاع بغية تغيير بنية الاقتصاد الجزائري عن طريق التنويع في الإنتاج من أجل زيادة الصادرات خارج المحروقات.

وبناءا على هذا تطرقنا في الفصل الثالث إلى تحليل سياسة التحفيز على الاستثمار حسب قوانين الاستثمار و القانون الضريبي والأطر الأخرى المنظمة له، حيث سمح الأمر الرئاسي رقم 01-03 ببعث تشريع جديد للاستثمار وبذلك لعبت الضريبة دورا مهما في توسيع الاستثمار وانتشاره في مختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية للوطن.

وأخيرا حاولنا من خلال الفصل الرابع و الأخير إبراز دوركل من الو كالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في تحفيز الاستثمار الخاص. ودراسة مشروع استثماري ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

2-اختبار الفرضيات:

بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بأن الإصلاحات الجبائية في الجزائر و ضعت فرص وحوافز للاستثمار في الجزائر، فقد تحققنا من ذلك من خلال سرد مختلف الإصلاحات الجبائية وكذا مختلف التحفيزات المقدمة في هذا الإطار.

تساهم الدولة في تهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال الامتيازات الجبائية التي تقوم على منح الاعفاءات المؤقتة أو الدائمة والتسهيلات الجبائية وذلك في إطار قوانين الاستثمار للقطاعات المراد تشجيعها و خاصة في المناطق التي تسعى الدولة لتطويرها.

لاحظنا أن الدولة تسعى جاهدة الى مد يد العون الى المستثمرين عن طريق التشريعات الضريبية المتاحة لهم وتعتبر كل من الو كالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمارات إضافة الى القوانين المتتالية وهو الأمر

الذي لا مناص منه لبناء قاعدة اقتصادية متينة تسير بالجزائر إلى التحرير الاقتصادي الذي يحقق انتقالا نوعي لاقتصاد السوق.

03- النتائج:

- جاء الإصلاح الجبائي ليواكب الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات حيث ساهمت هذه الإصلاحات في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية لمختلف الضرائب رغم أنها مازالت لم تحقق الطموحات المرجوة و التي تمكن من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية. وقد تمخض عنه إصلاح الضرائب العادية بإحداث كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة، حيث تعتبر أهم وأكثر تكيفا مع واقع المؤسسة ودورها في التحرير الاقتصاد الوطني بحيث أصبح النظام الجديد يمس أكبر شريحة من المكلفين وتعديله حسب المقدرة التكليفية لكل مكلف عن طريق الإعفاء في العبء الضريبي.

- إن النظام الجبائي الجزائري يتسم بعدم الاستقرار إذ لا نجد تقريبا أي قانون مالية يخلو من التعديلات والإجراءات الضريبية، وهذا ما يدل على عدم وضوح الرؤية لدى السلطات الجزائرية وذلك لبحثها الدائم عن الموارد المالية.

- لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر، من بينها قانون الاستثمار لسنة 1963والقانون الصادر بسنة 1966 حيث أسندت الدولة مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي و لا مجال للتدخل من قبل الخواص، ثم قانون 1982يليه قانون 1988 ثم قانون النقد والقرض رقم 90-10الصادر بسنة 1990 الذي ألغى

التمييز بين القطاع العام والخاص مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-12الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي إذ لم يعد بفضل هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص و العام ولا بين المستثمر المقيم و غير المقيم،ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث اقتصر بموجبه تدخّل الدولة في منح الامتيازات المطلوبة وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما أكّد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال والأرباح و إمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة النزاعات.

- كما أن الجزائر سعت إلى تحفيز الاستثمار من خلال منح امتيازات جبائية، وفي هذا الصدد يثار الجدل حول ماذا كانت الامتيازات الجبائية تعدّحقا كأداة فعّالة لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائرفقد توصّلنا في دراستنا هذه أن النظام الجبائي يعمل على تحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر لكن بشكل ضعيف و ذلك كون الامتيازات الضريبية فقدت بعضا من أهميتها فنجد أن لكون معظم دول العالم تطبق نظام تحفيزات جبائية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة عدم الاهتمام بتقديم الحوافز الجبائية فهو يؤدي في بعض الأحيان دورا حاسما في اتخاد قرار الاستثمار في دولة ما. و كذلك نجد أن النظام الجبائي يعمل ضمن جو من التفاعل مع بقية عوامل جذب الاستثمار.

- الإصلاحات الاقتصادية (إنشاء جهاز تشغيل و دعم الشباب) و(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) تعتبر بمثابة تمهيد الأرضية للنهوض بالاقتصاد الوطني. مكّنت هذه الإصلاحات من تطوير القطاع الخص حيث أنه أصبح أكثر ديناميكية و أفضل مما كان، كذلك ساهمت في زيادة حجم المشاريع الاستثمارية ولكن رغم مناصب الشغل المتزايدة من سنة لأخرى التي تحققها هذه

المشاريع تبقى بعيدة عما هو مخطط له نتيجة عدم الاستغلال الأمثل للموارد المالية الممنوحة من طرف الدولة بسبب (نقص الوعي، البيروقراطية.....).

- و يبقى للضريبة دور مزدوج حيث يمكن أن تكون كرادع للاستثمار من خلال المغالاة في الأعباء الضريبية، كما يمكن أن تكون محفزا له و ذلك عن طريق تأثيرها على معدل الأرباح والتكاليف، وبالتالي تكوين رأس المال الضروري للاستثمار، وبهذا تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

04- التوصيات:

بالنظر الى النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تطهير المحيط من البيروقراطية والرشوة و الفساد بصفة عامة.
- ضرورة تقديم مزيد من الحوافز وتوجيهها نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.
- تشجيع الشباب للاتجاه نحو المشاريع الإنتاجية عن طريق تقديم محفزات مغرية تجذبهم لهذا النوع من المشاريع.
- وجوب اهتمام الدولة برأس المال الطبيعي وعدم التركيز الكبير على رأس المال المادي.
- توفيرنك معلومات خاص بالاستثمارات و كل الجوانب المتعلقة به.
- تطوير القطاع الوطني الخاص و إعادة توجيه القطاع العام.

05- آفاق البحث:

في بحثنا هذا لم نقم بدراسة الآثار الاقتصادية للضرائب ولا الإصلاح الضريبي وانعكاساته التنموية،كما أننا لم ندرس مؤشرات الأداء الضريبي، أيضا لم نتطرق في دراستنا على دراسة أثر القطاع الخاص في تحقيق التنمية ولا علاقته بالقطاع العام.

وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم نتناولها في دراستنا هذه موضوعات لأبحاث لاحقة.

هذا ما استطعنا عليه في الوقت الراهن، فإن وفّقنا فذلك ماكنا نودّ ونبتغي، وإن جانبنا الصواب فيما سطرناه فلا حيلة لنا فيما كان. **"وما تشاءونإلاّ أن يشاء الله"**

أولا: المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1. علي عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت.
2. وليد زكريا وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار الميسرة، مصر، طبعة 1997 .
3. أحمد عادل حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1992.
4. علي خليل أحمد، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، عمان، طبعة 1999.
5. حسن عواضة، المالية العامة، منشورات النهضة العربية، 1978.
6. غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.
7. محمد حلمي مراد، الميزانية العامة قواعدها وتطبيقاتها في بعض البلدان.
8. عبد الكريم بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
9. صباح النعوشي، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، طبعة 19
10. محمدعباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، بوزريعة، الجزائر.
11. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998.
12. بن اعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، حسب تعديلات قانون المالية، 2010، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
13. بن اعماره منصور، الضرائب على أرباح الشركات، حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.

14. بن اعماره منصور، الرسم على القيمة المضافة، حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.

15. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

16. جمال ذنيبات المالية العامة و التشريع المالي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

17. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2006.

18. محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991

19. حميدة بوزبدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

20. عجهال جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونيةللنشر و التوزيع.

21. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري و التطبيقات العلمية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999.

22. زياد رمضان،مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل، عمان، الطبعة الثالثة.

23. طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

24. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، 2006.

25. علي حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

26. منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار، 1999.

27. قاسم نايف علوان، إدارةالاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

28. فتح الله لعلو، الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة، 1981.

29. القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف أوراق مختارة من المؤتمر الدولي الثامن للمعهد العربي للتخطيط، لبنان، مارس2009.

30. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مطبعة دار هومة.

31. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32. بوشايشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومه، الجزائر، 1992.

الرسائل ومذكرات التخرج:

1. الوجدي نعيمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، دفعة 2007، المركز الجامعي بالمدية.

2. بلجوهر مجيد، مغسل سمير، الإصلاح الضريبي وأثره على المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر (92-97)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، نقود مالية و بنوك، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2007/2006.

3. زناني أنيسة، الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2004/2003.

4. بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي - حالة الجزائر للفترة 1998/1989 -، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.

5. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1991.

6. بن رمضان أنيسة، أثر السياسة الجبائية على الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس 2010-2011 ملحقة مغنية، جامعة تلمسان.

الملتقيات:

1. باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، أيام 11- 12 ماي 2003 .

القوانين والتشريعات:

1. الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمار.

2. قانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها.

3. قانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

4. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتضمن قانون النقد والقرض.

5. قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
6. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.
7. المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات.
8. الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.
9. قانون رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 الذي يهدف الى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر الرئاسي 01-03.

مصادر أخرى:

1. مفتشية الضرائب (مغنية).
2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
3. الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
4. وزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، (دليل منشئ المؤسسة المصغرة)، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

Les ouvrages:

1. Beltram Pierre, La fiscalité en France, Hachette livre, 6éme édition, Paris, 1998 .
2. O.KANDIL, Théérie fiscale et développement, édition SNED 1970.

Site électronique :

1. www.Algeriapressonline.com/index.php?option :com-centen&view
2. www.Ageri.press online.com
3. http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf.
4. http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d investissement?id=395.
5. http://www.elbilad.net/articl/detail?id=52010.
6. http://www.okbob.net/article-lire-le-journal-ennahar-algerie-75760598.html

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
DIRECTION REGIONALE D'EXPLOITATION DE TLEMCEN 840
AGENCE DE MAGHNIA 418

MAGHNIA LE 26/06/2014

ملحق رقم 01

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

Monsieur BOURICHE Mohammed

N° 41, Cité Larbi Tebessi, Maghnia, (W). de Tlemcen

Réf. LM/MSM/N°218 /2014.

OBJET : A/S de votre demande de financement d'une micro entreprise.

Activité. Agence de tourisme et de voyage.

Dispositif ANSEJ :

En réponse à votre demande de financement du projet de création/extension des capacités de production, d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder un crédit à moyen terme de 1 563 000,00 DA aux conditions et garanties suivantes :

1-Durée. huit (08)-ans dont (03) trois années de différé.

2-Taux d'intérêt 0,00 %.

3-Taux de bonification 100 %.

4-Echéancier de remboursement : Semestriel.

Pour la libération de ce crédit votre dossier devra être complété par :

-Le versement en compte de votre apport personnel. : 22 844,49 DA

-Le virement du ou des (PNR) en compte dont : 647 739,30 DA

-Le contrat d'adhésion au fond de garantie pour toute la durée du crédit bancaire accordé.

-Une copie légalisée de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase réalisation, en création ou en extension.

-Une copie légalisée du cahier des charges.

-L'ordre d'enlèvement de chèque délivré par l'ANSEJ.

Conditions et garanties exigées.

-Nantissement des équipements et/ou Gage du matériel roulant au premier rang au profit de la Banque et au deuxième rang au profit de l'ANSEJ (présentation des factures définitives de moins de 30 jours).

-Assurance multirisques et/ou tous risques à 100% pour l'ensemble des biens donnés en garantie par la micro entreprise à créer avec subrogation au profit de la Banque au 1er rang et à l'ANSEJ au deuxième rang.

-Une copie légalisée de la décision d'octroi des avantages fiscaux au titre de la phase d'exploitation.

Une fois le virement du prêt non rémunéré (PNR) de l'ANSEJ effectué, la convention de prêt et le tableau d'amortissement ainsi que la chaine de billets signés, un chèque de banque conformément à l'ordre d'enlèvement, libellé au non du fournisseur, vous sera remis.

La durée de validité du présent accord est de (12) mois. Passé ce délai et sauf motifs valables acceptés par la Banque, cet accord est annulé et devient sans objet.

Copie :

- L'intéressé (e).
- Antenne ANSEJ.
- DGA /ANSEJ.

418 AGENCE Banque de Développement Local

سيدي محمد مليكي
مدير وكالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

*Triangulaire 1
*Mixte 2

ملحق رقم 02

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	195 287	195 287
Cotisation fonds de garantie	32 823	
Assurances	113 464	
Autres frais	49 000	
Equipements de production	636 200	636 200
Equipements locaux	636 200	
Equipements importés	0	
Cheptel	0	0
Materiels roulants	1 402 100	1 402 100
Aide Materiel roulant (VA)	0	
Aménagements	0	0
Outillages	0	0
Mobilier de bureau	0	0
Materiels informatiques	0	0
Droit de douanes et taxes	0	0
Autres impots et taxes	0	0
Frais d'installation	0	0
Frais de transport	0	
Montage et essais	0	
Fonds de roulement	0	0
Autres1	0	0
Autres2	0	0
TOTAL	2 233 587	2 233 587

N° dossier 13020014356
Gérant : BOURICHE MOHAMMED
Activité : AGENCE DE VOYAGE ET TOURISME

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement Initiale:

(D.4) Structure réelle :

Rubrique	Taux Particip initial	Montant	Taux Particip final	Montant
Apport personnel	1%	22 336	1%	22 847
Numéraires		22 336		22 847
Nature		0		0
PNR Classique	29%	647 740	29%	647 740
PNR LO		0		0
PNR VA		0		0
Crédit Bancaire	70%	1 563 511	70%	1 563 000
TOTAL	100%	2 233 587	100%	2 233 587

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	1 563 000,00
Durée du crédit	8
Taux d'intérêt bancaire	5,50%
Taux de bonification	100%
Taux d'intérêt réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	312 600,00	312 600,00	312 600,00	312 600,00	312 600,00
Reste à rembourser (encours)	1 563 000,00	1 563 000,00	1 563 000,00	1 563 000,00	1 250 400,00	937 800,00	625 200,00	312 600,00
Intérêt Bancaire	0,00	85 965,00	85 965,00	85 965,00	68 772,00	51 579,00	34 386,00	16 411,50
Intérêt Bancaire bonifié à payer	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Cotisation au FG	5 470,50	5 470,50	5 470,50	5 470,50	4 376,40	3 282,30	2 188,20	1 094,10
Cotisation à verser	32 823,00							

ملحق رقم 03

صاحب المشروع 4

اللقب : ...../..... الاسم : ...../.....

اللقب الأصلي للمرأة : ...../.....

تاريخ الازدياد : ..... / .... مكان الازدياد -البلدية : ..... /..... الولاية : ...../.....

العنوان : ...../..... ، ...../..... ، ...../.....

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب : **بوريش** الاسم : **محمد**

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : **1983/03/03** مكان الازدياد -البلدية :**مغنية** الولاية : **تلمسان**

العنوان : **حي العربي التبسي رقم 41 ، مغنية، تلمسان**

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض :647 740,00 دج
- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
- فترة التسديد: 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: 00100512020002552465 ، بنك : BNA ، وكالة : 512 TLEMCEN AP
- الضمانات :
- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بـــما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	0000001511	2023/12/31	64 774,00
02	0000001512	2024/06/30	64 774,00
03	0000001513	2024/12/31	64 774,00
04	0000001514	2025/06/30	64 774,00
05	0000001515	2025/12/31	64 774,00
06	0000001516	2026/06/30	64 774,00
07	0000001517	2026/12/31	64 774,00
08	0000001518	2027/06/30	64 774,00
09	0000001519	2027/12/31	64 774,00
10	0000001520	2028/06/30	64 774,00

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

ملحق رقم 04

الخطوط الجوية الجزائرية AIR ALGÉRIE

reçu du e-Ticket et itinéraire

Parcourez(Scan) le code à barres ci-dessous pour enregistrement

1242162811057

Votre billet électronique est stocké dans notre système informatique de réservation. Le présent reçu de billet électronique/itinéraire constitue la pièce authentique de votre contrat de transport. Veuillez consulter les notes et les conditions contractuelles indiquées dans la suite des pages.

Il se pourrait que vous aurez à présenter le présent reçu pour entrer dans l'aérogare ou pour prouver aux autorités que vous êtes en voyage.

Pour plus d'informations, veuillez nous rendre visite à www.airalgerie.dz

Note: Toutes les heures sont locales

PASSAGER ET DÉTAILS DU BILLET

NOM DU PASSAGER	**KERDOUCI/RIADEMOHAMMED**
REFERENCE RESERVATION	**FXSEKF**
Numéro E-TICKET	**124 2162811057**
EMIS PAR/DATE	AGT 03490701 DZ/06SEP2015AHTLMMA
	TLMCEN / TLMCEN

DÉTAILS DU VOL

VOL	DÉPART / ARRIVÉE	AÉROPORT/TERMINAL	OUVERTURE DE L'ENREGISTREMENT	CLASSE	VALIDITÉ DU COUPON
AH1086 CONFIRMED	07 SEP 15 1100	TLEMCEN (TLM)	07 SEP 15 0800	ECONOMY SIEGE	PAS AVANT 07 SEP 15 PAS APRES 07 SEP 15
	07 SEP 15 1435	PARIS (ORY) ORLY SUD		FRANCHISE BAGAGES 30KGS	

VOL	DÉPART / ARRIVÉE	AÉROPORT/TERMINAL	OUVERTURE DE L'ENREGISTREMENT	CLASSE	VALIDITÉ DU COUPON
AH1087 CONFIRMED	18 SEP 15 1335	PARIS (ORY)	18 SEP 15 1035	ECONOMY SIEGE	PAS AVANT 18 SEP 15 PAS APRES 18 SEP 15
	18 SEP 15 1455	TLEMCEN (TLM)		FRANCHISE BAGAGES 30KGS	

Détails TARIF ET PAIEMENT

TARIF	DZD31990 → HT 5%	**INFORMATIONS COMPLÉMENTAIRES**
TAXES/REDEVANCES/CHARGES	DZD900XE DZD1520DZ DZD2465FR DZD538IZ DZD3176QX DZD6600YR	AH ONLY/NONREF FULLY/NO SHOW 7000 DZD/CHG 3000 DZD
TOTAL	**DZD47189** → TTC	
MODE DE PAIEMENT	CASH	

Copyright © 2015 Air Algérie. Tous droits réservés.

ملحق رقم 05

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التخلي – وتحت أي ظرف من الظروف – عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم 14/130200151 المؤرخ في المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في إعفاء تام من الضرائب التالية : (TAP،IRG,IBS) لمدة 3 سنوات.

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بدون احتساب كل الرسوم(HT) مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لصالح الوكالة، كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من للمرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية و شبه الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12 : تسديد القرض البنكي طبقا لجدول التسديد المحدد من طرف البنك.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.

كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

محمد بوريش
وكالة السفر و السياحة
محل 01 حي الأطوار قسم 213 م م 62
مقبة س ب ت 14 13/00. 1377940

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

في 21 2014

ملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2012)

مديرية الضرائب لولاية
تلمسان

مفتشية الضرائب
المنصورة

ضريبة

№ 1586441

ANNEE : 196/14

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3) BOURICHE Mohammed
Agence de Voyage Tourisme
Local n°A ABATTOIR Sec 213 MAGHNIA
Redevable n° 163190700461107 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
Facture Proforma N° 13/14 du 05/07/14	Equipement et matériel mobiliers et informat	AYAD Mohamed Abdessamed C/Ce Gros Materiels info	636.200,00	108.154,00	décision ANSEJ N°13020015/14 du 21/07/2014

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A المنصورة, le 10 AOUT 2014

Chef d'inspection, (5)

A المنصورة, le 10 AOUT 2014

Le Redevable (5)

محمد بوزيش
وكالة السفر و السياحة
محل 01 حي البطوار قسم 213 د.ه 32
بقبة س.ب: 14 1377910 -1

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

ملخص:

تلعب الضريبة دورا هاما كأداة للتأثير على الميل للاستثمار وذلك أن زيادة الضرائب تؤدي الى خفض الاستثمار، وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة، ولهذا تستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات وتحفيزات المتعاملين الاقتصاديين من خلال التخفيضات والاعفاءات الضريبية، وهذا كله من أجل توجيه الاستثمار الى الفروع الانتاجية المرغوب في ترقيتها أو تكثيفها وهذا تماشيا والسياسة الاقتصادية.

لقد مكنت الاصلاحات الاقتصادية من تطوير القطاع الخاص حيث ساهمت في زيادة حجم المشاريع الاستثمارية وتوفير مناصب الشغل و القضاء على البطالة التقنية،غير أن الملاحظ بشكل عام وبالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الاستثمار، الامتيازات الجبائية، الإصلاحات الاقتصادية.

Résumé:

l'impôt joue un rôle important comme un outil pour influencer la tendance à investir l'augmentation des taux d'impôts réduit les investissements notamment, les investissements d'origine récente. Et pour cela l'impôt est utilisé pour guider et encourager l'investissement avantages et d'incitations des opérateurs économiques par des coupures et des allégements fiscaux, et tout cela pour des investissements à diriger Branches de la productivité souhaitée à niveau ou intensifiée et cette ligne et la politique économique.

Si ce qui précède, on peut dire que le système fiscal est l'un des climat d'investissement en Algérie composants, en vue du côté importante de fonds et de les diriger vers son capital.

Ils ont permis aux réformes économiques du développement du secteur privé où ils ont contribué à l'augmentation des projets d'investissement ainsi que la taille des emplois et déminuer le chômage technique , mais il est notable en général, et en dépit de l' application de ces mesures est resté des résultats très modestes par rapport aux résultats attendus .

Mots clés: impôts, l'investissement, les avantages fiscaux, les réformes économiques.

abstract:

Taxation plays an important role as a tool to influence the tendency to invest, increasing tax rates reduces investment in particular, the recent origin of investment. And for that tax is used to guide and encourage investment privileges and incentives for economic operators through cuts and tax breaks, and all for investment to lead Branches of the desired productivity level or intensified and this Online and economic policy.

If the above, we can say that the tax system is one of the investment climate in Algeria components for the next important funds and direct them to the capital.

They have enabled the economic reforms of the development of the private sector where they have contributed to the increase of investment projects as well as the size of the jobs and underestimated of technical unemployment , but it is noticeable in general and in spite of the application of these measures remained very modest results compared with the expected results .

Keywords: tax, investment, tax benefits, Economic reforms.